مبادرات فكرية

١٤

أزمة نقابة المحامين

أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة ؟

عبد الله خليل

مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

أزمة نقابة المحامين

أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة؟!

عبدالله خليل

مركز القاهرة
لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة العلمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامجا علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية، ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة
الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧
مجلس الشعب- القاهرة
تليفون ٣٥٤٣٧١٥ (٢٠٢)
فاكس ٣٥٥٤٢٠٠ (٢٠٢)
E. mail: chirs@idsc.gov.eg

مجلس الأمناء

إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثماني (تونس)
أسمى خضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سحر حافظ مصر)
عبد الله النعيم السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزيز أبو حمد السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
مجدي النعيم

المستشار الاكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مبادرات فكرية (١٤)

أزمة نقابة المحامين

أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة؟!

إعداد

عبد الله خليل

المحامي

١٩٩٩

تقديم : عبد الغفار شكر

أزمة نقابة المحامين

أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة؟!

عبد الله خليل

حقوق الطبع محفوظة ١٩٩٩

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٩ شارع رستم جاردن ستي القاهرة

إخراج: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: **أيمن حسين**

رقم الإيداع بدار الكتب : ١٤٣٥٦ / ٩٩

خليل، عبد الله

أزمة نقابة المحامين: أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة/ تأليف عبد الله خليل.-

القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩ .

١٦٠ ص ؛ ٢٤سم.- (سلسلة مبادرات فكرية ؛ ١٤)

- مصر ، نقابة المحامين. -نقابة المحامين ، أزمات. -فرض الحراسة.

-مشاركة سياسية. -مهنة المحاماة، معايير دولية. -أحكام قضائية.

هذا الكتاب

نجح الأستاذ عبد الله خليل في طرح العديد من القضايا الحيوية في هذا الكتاب عن أزمة نقابة المحامين. يبدأ ذلك من عنوان الكتاب نفسه: أزمة نقابة المحامين أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنية. فهو لا يعرض ما حدث للنقابة باعتباره مشكلة تخص المحامين فقط بل كجزء من تطور المجتمع المصري على امتداد القرن العشرين، موضحا العلاقة بين ما حدث للنقابة وما حدث في مصر من تطورات اقتصادية واجتماعية وسياسية. يطرح علينا عنوان الكتاب أزمة النقابة في سياق النضال الوطني والديمقراطي في مصر، ويطرح الكتاب قضايا أخرى حيوية مثل تصاعد مشاكل النقابة في فترات الاحتقان السياسي، ودور التشريع في الحد من استقلالية وفاعلية العمل النقابي، ومسئولية المحامين أنفسهم عما حدث لنقابتهم في بعض المراحل والأثر السلبي لتسييس العمل النقابي أو بمعنى أدق سعى بعض القوى السياسية لاستخدام النقابة كواجهة سياسية لهم واتخاذها منبرا بديلا لتنظيمهم السياسي.

التزم المؤلف بمنهج في التناول يساعد القارئ على التعمق في فهم القضية بحرصه على توفير المعلومات والحقائق حول قضيتين هامتين:

أولاهما: الجذور التاريخية للأزمة الراهنة وكيف أن الحكومات المتعاقبة في مصر منذ ١٩١٣ كانت حريصة على عدم تمكن النقابة من القيام بالدور المنوط بها والذي دعمته النقابة بمجرد تأسيسها وعبرت

عنه بمطالبتها وزارة الحقانية سنة ١٩١٣ أن ترسل لها صورا من مشروعات القوانين التي تعدها قبل عرضها على مجلس النظام لإبداء الرأي فيها، ومطالبتها مجلس النظار تمثيل المحامين في الجمعية التشريعية المزمع تشكيلها ولكن مجلس النظار لم يتجاوب معها، واتبعت الحكومات المتعاقبة نفس التكتيك في صراعها مع نقابة المحامين واستخدمت نفس الأساليب للسيطرة عليها دون أي خلاف بين حكومات العهد الليبرالي قبل ١٩٥٢ وعهد ثورة يوليو والعهد الحالي. فهناك دائما سوء استخدام التشريع وتعطيل القوانين أو نصوصا قانونية بما يمكن الحكومة من حل مجلس النقابة المنتخب وتعيين مجلس مؤقت سيغير سياسة الحكومة في النقابة وهو ما حدث عام ١٩٣٤، ١٩٣٩، ١٩٤٤، ١٩٥٤، ١٩٧١، ١٩٨١، ١٩٨٣.

ثانيهما: توضحي المعايير الدولية التي تحكم مهنة المحاماة و أسس ومعايير وضرورة العمل النقابي للمحامين كما تبلورت في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والتي يتضمنها مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء والمحلفين والمستشارين والمحامين.

بهاتين القضيتين اللتين يبدأ بهما الكتاب هيأ المؤلف قارئه لمتابعة التطورات استنادا إلى معايير واضحة حول المهنة وحول الدور المنوط بها في المجتمع، بما في ذلك مسئولية جماعة المحامين عن مناصرة العدالة من خلال حماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا المدنية والسياسية للأفراد والجماعات، وتحقيق العدالة في تقديم الخدمات القانونية للفقراء على ضوء المعايير الدولية.

بهذه البداية وبما وفره المؤلف بعد ذلك من معلومات حول تاريخ النقابة وتطوراتها يستطيع القارئ أن يحيط بالقضية وأن يتفهم أبعادها سواء كان

من أسرة المحامين أو من خارجها، يساعده على ذلك سمة أخرى في منهج المؤلف في تناول الموضوع هو مزاوجته بين أسلوب عرض المعلومات والحقائق في سياق التطورات واستخلاص أحكام واستنتاجات محددة منها، وهو بذلك يعطي للقارئ المعلومة اللازمة لفهم القضية وكذلك رأيه فيما حدث، ويترك للقارئ حرية الاتفاق أو الاختلاف معه فيما وصل إليه من استنتاجات.

هكذا نستطيع بعد أن نفرغ من قراءة هذا الكتاب أن نتفق مع المؤلف فيما انتهى إليه من أن أزمة نقابة المحامين هى جزء من أزمة الممارسة الديمقراطية في مصر وأن تجاوز النقابة لأزمتها رهن بقدرة مصر على تحقيق تطور ديمقراطي ملموس، وأنه لا يمكن تصور إمكانية ممارسة نشاط نقابي مستقل للمحامين طالما المجتمع محروم من المقومات الأساسية للديمقراطية وعلى رأسها مبدأ سيادة القانون الذي يخضع له الجميع بما في ذلك مؤسسات الدولة وأشخاص الحاكمية، وقيام دولة المؤسسات التي تختص كل منها بسلطات محددة لا تتداخل معها مؤسسة في سلطات مؤسسات أخرى، واستقلالية القضاء وإنهاء كافة أشكال القضاء الاستثنائي، وكذلك القوانين المقيدة للحريات والغاء حالة الطوارئ بما يرسخ في المجتمع مناخ احترام الحقوق والحريات الأساسية سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، يدخل في هذه الحريات حرية التعبير والتنظيم والحركة لكافة أشكال التنظيم الديمقراطية من جمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية ونقابات مهنية ونقابات عمالية واتحادات طلابية وشبابية ونسائية وأحزاب سياسية. وتتويج ذلك كله بتعديل نظم الانتخابات بها يمكن المواطنين من اختيار حكامهم بحرية ويمكن القوى السياسية من تداول السلطة من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة.

إن الشرط الأساسي لتجاوز أزمة نقابة المحامين هو تجاوز أزمة الديمقراطية في مصر، حيث لا يمكن ممارسة عمل نقابي مستقل وفعال بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة في ظل مجتمع مدني مأزوم واحتكار الحكم لفئات بعينها وحرمان فئات أخرى من حق التنظيم السياسي الشرعي وفقا للقانون. هذا هو الدرس الأساسي الذي نستخلصه من كتاب الأستاذ عبد الله خليل عن أزمة نقابة المحامين، ولكنه لا يمنعنا من الإشارة إلى دروس أخرى مستفادة من هذه التجربة من المهم ا لتأكيد عليها والتنبيه لها، وفي مقدمتها:

١- ضرورة الحرص على تجنب استخدام النقابة كواجهة لأي تيار سياسي، والتزام كل القوى السياسية بان يمارس أعضاؤها نشاطهم داخل النقابة كمحامين يساهمون في تعزيز قدرة النقابة على القيام بدورها بمفهومه الواسع الذي يدخل فيه الاهتمام بقضايا المجتمع والوطن، والمشاركة في تعزيز التطور الديمقراطي للمجتمع المصري وتعزيز الاستقلال الوطني لمصر والتصدي للهيمنة الأمريكية وأحلام التوسع الصهيوني والتصدي للتطبيع مع إسرائيل عندما تتأكد استقلالية النقابة عن أي تيار سياسي فإنها ستكون أقدر على ممارسة دورها كمؤسسة ديمقراطية تتبنى المشترك من قضايا مصر والمصريين.

٢- ضرورة المعالجة الجادة والمتعمقة لمشاكل المهنة المترتبة على النتائج الاجتماعية لسياسة التكيف الهيكلي وانعكاسها على مهنة المحاماة سلبيا من حيث تزايد أعداد المحامين بصورة كبيرة (٢٠٠ ألف محامي) ومعاني أغلبهم من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة وخاصة الشباب منهم الذين لا يحصلون على دخل يكفي لمواجهة متطلبات الحياة. وما ترتب على ذلك من إمكانية استخدام هذا الجيل من شباب المحامين في صراعات النقابة بما يتعارض مع صالح المهنة وصالح الأجيال الجديدة من المحامين

أنفسهم.

٣- أهمية البحث عن شكل تنظيمي مناسب للنقابة يلائم هذا التوسع الهائل في العضوية، والذي لم يعد ممكنا معه أن تجتمع الجمعية العمومية للنقابة. وهناك إمكانيات متعددة لمواجهة هذه المشكلة منها على سبيل المثال أن تتحول نقابة المحامين إلى فيدرالية تضم النقابات في المحافظات باعتبارها أساس البنيان النقابي وتشكل الجمعيات العمومية لهذه النقابات من مجموع أعضائها أما الجمعية العمومية للنقابة على مستوى القطر فتتشكل من ممثلين لهذه النقابات حسب حجم عضوية كل منها سواء كان هؤلاء الممثلين أعضاء مجلس النقابة الفرعية أو مندوبين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية، المهم هنا هو الإبداع في إيجاد حل ديمقراطي لمشكلة البنيان النقابي في ظل التوسع الهائل للعضوية.

٤- الاهتمام بتثقيف شباب المحامين بتاريخ نقابتهم ومعاركها النضالية منذ تأسيسها وعلاقة هذه المعارك بقضايا الوطن وتطور المجتمع المصري لكسب هؤلاء الشباب إلى العمل النقابي الصحيح. ويمكن الاستفادة من المادة المتوفرة في هذا الكتاب التثقيفي.

٥- معالجة مشكلة الثقافة الديمقراطية للأجيال الجديدة للمحامين من المنبع أي بالاهتمام بإتاحة فرص طلاب الجامعات للنشاط في إطار اتحادات طلابية ديمقراطية تمكنهم من اكتساب خبرة المشاركة في العمل العام والانفتاح على قضايا المجتمع والتمرس على العمل القيادي وخوض المعارك الانتخابية وفق أسس ديمقراطية سليمة، ومن المهم في هذا الصدد أن تشارك نقابة المحامين القوى الديمقراطية الأخرى في التأكيد على حق طلاب الجامعات في ممارسة نشاطهم السياسي والاجتماعي والثقافي والرياضي من خلال منظماتهم المنتخبة ديمقراطيا. لما لذلك من أثر إيجابي في التطور الديمقراطي للمجتمع المصري بصفة عامة، وعلى

العمل النقابي في صفوف المحامين بصفة خاصة.

وبعد.. هذه بعض الأفكار والاقتراحات التي تثيرها القراءة الأولية لكتاب أزمة نقابة المحامين: أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنية، تأليف الأستاذ عبد الله خليل، أرجو أن تحفز القارئ على الانتقال فورا إلى الصفحات التالية حيث تنتظرهم وجبة دسمة من المعلومات والحقائق والآراء والاستنتاجات حول هذه القضية التي تكشف بوضوح عن دور المحامين الوطني والديمقراطي ومسئوليتهم عن مستقبل هذا الوطن، والذين نثق في قدرتهم على تجاوز الأزمة الراهنة لنقابتهم مهما كانت التضحيات مسلحين بخبرة طويلة وتضحيات كبيرة قدمتها أجيالهم المتعاقبة منذ بداية القرن العشرين.

٢٠ يونيو ١٩٩٩

عبد الغفار شكر

المقدمة

هذه الدراسة تعتبر محاولة من الباحث للخروج بحل لأزمة نقابة المحامين ويدور البحث حول تساؤل رئيسى، هل الأزمة فى حقيقتها أزمة ديمقراطية فى مصر أم أزمة مهنة؟

وضمن الشروط الأساسية لاستقلال مهنة المحاماة ضمانة رئيسية حددها تقرير المقرر الخاص للجنة استقلال القضاة والمحامين بالأمم المتحدة وهي بإنه فى مجتمع ونظام قانونى لا تحتل فيها سيادة القانون وحقوق الإنسان مكانة عالية يقصون المحامون إلى مرتبة دنيا ويصبح بالإمكان انتهاك استقلالهم وشرفهم وكرامتهم دونما عقاب.

وكان علينا للإجابة عن هذا التساؤل أن نتناول عوامل تلك الأزمة التى نراها متداخلة بطريقة يصعب معها على الباحث فصلها عن بعضها البعض، فهناك عوامل خارجية تتمثل فى انتهاكات السلطة فى إطار التشريعات التى تسنها لتعطيل نظام النقابة خاصة فيما يتعلق بتعطيل حق الجمعية العمومية فى إنتخاب ممثليها بحرية وحل المجالس المنتخبة وأقصائها عن غير طريق هيئة الناخبين أو عن طريق أضعاف نظام التعليم القانونى والمهنى، أو بإرتكابها انتهاكات بالمخالفة للقانون كحرمان المحامين من حق التعبير والاجتماع السلمى واستخدام الاعتقال والتعذيب كوسيلة لترويع المحامين وتخويفهم من أجل إخضاع المهنة ككل أو عدم تقديم الدعم لنقابات المحامين للقيام بدورها الأساسى فى تقديم الخدمات القانونية للفقراء، مما أدى الى زيادة التقريع الشعبى لهذه المهنة، وهناك أيضا عوامل داخلية وهى: انتهاكات أعضاء المهنة بالتناحر والشقاق وإنعدام التضامن بينهم ويدخل فى هذا الإطار عامل آخر وهو، تدخل السلطة لاستغلال هذا الصراع من أجل تفجير المؤسسة من الداخل بقصد أضعاف النقابة وقياداتها ولإفقاد مهنة المحاماة الوزن والهيبة أمام الرأى العام، وأيضا

قيام أعضاء المهنة بتسييس المهنة فى أتجاه إنتماءاتهم الحزبية، وهو ما يؤثر بالتالى على الصراع السياسى بين السلطة وهذه الاتجاهات.

وكان لازما علينا أن نكشف سيناريوهات السلطة وأعضاء المهنة فى هذا الصراع وكيف دخلت المهنة فى هذا النفق المظلم وهى الحراسة القضائية وكيف أستطاعت السلطة أن تستخدم أعضاء المهنة كمخالب قط لتنفيذ مخططاتها سواء لإصدار تشريعات تقحم بها القضاة فى إدارة النقابات المهنية وتبتعد هى، وتكتفى بدور المحرك من خلف الكواليس، فى محاولة منها لخلق مواجهة مباشرة بين القضاة وأعضاء النقابات المهنية وتخرج القرار السياسى فى صورة ثوب حكم قضائى بفرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين ويظهر أعضاء المهنة وكأنهم هم الفاعلون الأصليين لهذه الأزمة رغم أن السلطة هى الفاعل الأصلى بالتحريض والأتفاق والمساعدة فى كل ما حدث.

وقد حرص الباحث أن يستعرض تشكيلات المجالس المؤقتة للمحامين ومنذ نشأتها ومن قاموا بدور فعال في فرض الحراسة القضائية على النقابة حتى يعلم الجميع أن ذاكرة التاريخ لا تنمحي ترصد هذه الأفعال.

لقد كان شاقا علينا أن نبحث فى هذه الأزمة بعد أن وصل بها أعضاء المهنة والحكومة الى نفق مظلم معقد ومتشابك بحيث يجد الباحث مشقة بالغة، فى وضع تصور وحلول لها ولكنها محاولة متواضعة للإجابة على التساؤل الرئيسى، هل هي أزمة ديمقراطية أم أزمة مهنة..

ويجب أن أذكر أن هناك من سبقوني فى دراسة الدور السياسى لنقابة المحامين وأزمة النقابة في محاولات جادة مخلصة أرجو أن يجد هذا العمل مكانا له بجانبها..

والله ولى التوفيق

الباحث

القاهرة ١٩٩٩/٦/١

تمهيد

إستقلال الروابط المهنية للمحامين وأهميته فى المعايير الدولية للأمم المتحدة

إن أهم شرط لأداء دور مهنة المحاماة بأمانة هو استقلال منظمتها فالمنظمة المهنية هى ملاذ المحامى الفرد- وشرف وسلامة المهنة ومن ينتمون إليها إنما يصونهما استقلالها الذى تصونه بدوره منظمتها المستقلة، فالمحامى الفرد لا يستطيع أن يفعل سوى القليل لحماية استقلاله أثناء أداء وظائفه بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد ذوى النفوذ " أما الجماعة المستقلة فتوفر درعا وحصانة مؤسسين لأعضائها، كما أنها أفضل أداة لتعزيز التقاليد والآداب المهنية والتضامن المهنى. وهى تصوغ روابط المصالح المشتركة لأعضائها وتبث فيهم شعورا بالواجب، والمنظمة المهنية المستقلة تصبح مستودع الأسرار والمحاسبة الاجتماعية والجماعية. ومن المهم أن تكون أهداف وأنشطة المنظمه المهنية المستقلة لهيئة المحاماة على نحو يعكس المجموعة الكامله لأهتمامات المحامين.

وتضطلع نقابة المحامين بدورا أساسى يتمثل فى أنها تبث فى المحامين شعورا بالآداب المهنية والمسئولية الاجتماعيه وإحساسا بالتضامن والاستقلال المهني ويحتل، الأعضاء القياديون فى النقابة مكانة بالغة الأهمية فى تنظيم النقابة. وفى الحفاظ على روح استقلالها الحصين وغالبا ما تكون رفعة مقامهم ونجاحهم كمحامين مصدرا لقوة النقابة.

ومن العوامل الهامة لضمان استقلال مهنة المحاماة مدى توافر روح التضامن لديها فبمقدور مهنة المحاماة أن تحافظ على كرامتها وشرفها واستقلالها إذا ظلت متحدة فى ولائها لمثلها العليا الأساسية.

والشروط الأساسية لاستقلال المحامين تتمثل فى ضمانات أساسية

١- الحق فى ممارسة المهنة.
٢- الحق فى حرية التعبير.
٣- الحق فى حرية تشكيل الجمعيات.
٤- الحق فى حرية الاجتماع.
٥- الحق فى ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

سيادة القانون وحقوق الإنسان:

فمن جهه أخرى فإن المحامين فى مجتمع ونظام قانونى لاتحتل فيهما سيادة القانون وحقوق الإنسان مكانة عالية يقصون إلى مرتبة دنيا ويصبح بالإمكان أنتهاك استقلالهم وشرفهم وكرامتهم دونما عقاب.

السلطة القضائية المستقلة:

هى ضمانة أساسية لاستقلال مهنة المحاماة فاستقلال السلطة القضائية واستقلال المحامين آمران مترابطان يكمل أحدهما الأخر.

استقلال المحاماة والروابط المهنية للمحامين فى ضوء المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين [1]

أعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ ايلول سبتمبر سنة ١٩٩٠ **وقد نص المبدأ ٢٣ على أن:**

للمحامين، شأنهم شأن أى مواطن آخر، الحق فى حرية التعبير، وتكوين الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات، ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة فى المناقشات العامه للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الأ نسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية، أو تشكيلها وحضور أجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع، أو عضويتهم فى منظمة مشروعة، وعند ممارسة هذه الحقوق يتصرف المحامون دائما وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة المحاماة.

وينص المبدأ ٢٤ على أن:

للمحامين الحق فى أن يشكلوا وينضموا إلى رابطات مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية، وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطات من جانب أعضائها، وتمارس مهامها دون تدخل خارجى.

وينص المبدأ ٢٥ على أن:

تتعاون الرابطات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة، ولضمان تمكين المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم، وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها دون تدخل لا موجب له.

استقلال الروابط المهنية للمحامين فى ضوء مشروع الإعلان العالمى لاستقلال القضاء والمحلفين والمستشارين والمحامين:

والتى أعدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعه عن لجنة حقوق الإنسان وذلك عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٢٣ المؤرخ ١٩٨٧/٩/٣

تنص المادة ٩٢ على أن:

يتمتع المحامون بحرية المعتقد والتعبير والانتماء إلى الجمعيات وعقد الاجتماعات، ويتمتعون بصورة خاصة بحق:

أ- المشاركة فى المناقشات العامة حول الأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل.

ب-الانضمام إلى المنظمات المحلية والوطنية والدولية وحرية تشكيلها.

ج- أقتراح الإصلاحات القانونية المدروسة بعناية والتوصية بها من أجل المصلحة العامة وأطلاع الجمهور على مثل هذه الأمور.

د- الاشتراك التام والنشط فى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية فى بلدهم.

وتنص المادتان ٩٧، ٩٨:

نقابة المحامين

٩٧: تشكل فى كل ولاية قضائية نقابة أو أكثر مستقله للمحامين تدير نفسها بنفسها ويعترف القانون بها، وينتخب مجلسها أو هيئاتها التنفيذية بحرية من قبل كافة الأعضاء دون أى نوع من أنواع التدخل من قبل هيئات أو أفراد آخرين. ولا يمس ذلك بحقهم فى تشكيل نقابات مهنية أخرى إضافة إلى ذلك من المحامين والحقوقيين أو الانضمام إليها.

٩٨: من واجب المحامى أن يصبح عضوا فى نقابة محامين مناسبة لتعزيز التضامن وصيانة استقلالية المهنة القانونية.

وتنص المادة ٩٩ على أن:

تكون وظائف نقابة المحامين فى تأمين استقلالية المهنة القانونية بين جملة أمور، هى التالية:

أ- مناصرة العدالة وإرساء دعائمها دون خوف أو تحيز.

ب- الحفاظ على شرف المهنة وكرامتها وأمانتها وكفاءتها وأخلاقها وما تتطلبه من مقاييس السلوك والأنضباط.

ج- الدفاع عن دور المحامين فى المجتمع والمحافظة على استقلالية المهنة.

د- حماية كرامة واستقلالية القضاء والدفاع عنهما.

هـ - تعزيز سبل الوصول الحر والمتكافىء المتاحة للجمهور إلى نظام العدالة بما فى ذلك توفير المعونة والمشورة القانونيتين.

و- مناصرة حق كل فرد فى محاكمة منصفة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وفقا للأجراءات الصحيحة فى كل الأمور.

ز- النهوض بالإصلاح القانونى ودعمه، والتعليق على المناقشات العامه المقترحة وتفسيرها وتطبيقها، وتعزيز تلك المناقشات.

ح- تدعيم المقاييس الرفيعة للتعليم القانونى كشرط أساسى ومسبق للدخول فى المهنة.

ط- ضمان وصول كافة الأشخاص بحرية إلى المهنة شرط تمتعهم بالكفاءه المهنيه المطلوبة والخلق الحسن. دون أى نوع من أنواع التمييز، وتقديم المساعدة للمستجدين منهم فى هذه المهنة.

ى- النهوض برفاهيه أعضاء المهنة وتقديم المساعده لأفراد أسرهم فى الأحوال المناسبة.

ك- الانضمام إلى أنشطة منظمات المحامين الدولية والاشتراك فيها.

وعلى ضوء المبادىء والمعايير سالفة الذكر والتى نراها مقدمه لازمه لتوضيح بعض المبادىء الأساسية لاستقلال المحاماة فى ضوء معايير الأمم المتحدة حتى يكون فى متناول القارئ قاعده نستطيع أن ننطلق منها لمناقشة أزمة نقابة المحامين فى مصر والتى هى جوهر هذا البحث إلا أننا نرى لازما علينا أن نعرض على القارئ أيضا قائمة للأنواع المتداخلة من الحالات والعوامل الخارجية والداخلية التى تعترض

استقلال مهنة المحاماة فى العالم حسبما ورد فى تقرير الأستاذ ل.م سنجفى المقرر الخاص لأستقلال القضاة والمحاماة الصادر من خلال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعه عن لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الأقتصادى والاجتماعى وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣١ برقم (E/4N4/Sub . 2/1985/1B) فى الدورة ٣٨ بند ٩ (ج) فى جدول الأعمال المؤقت.

قائمة الانتهاكات التى تعترض استقلال المحاماة كما وردت فى تقرير المقرر الخاص[٢]

١- وقف أو إلغاء نقابة المحامين أو فرض حظر رسمى على نقابة المحامين أو الحد من وظائفها.

٢- إنكار الحق فى حرية تشكيل الجمعيات والاجتماع والتفكير والكلام والتعبير والتنقل بالنسبة للمحامين ولمنظمات المحاماة.

٣- أتخاذ إجراءات جزائية ضد زعماء النقابة وجعلهم عبرة لغيرهم من أجل إخضاع مهنة المحاماة ككل.

٤- إضعاف التنظيم النقابى وقيادته من الداخل والخارج بشكل رسمى أو بغير ذلك من الأشكال.

٥- أتخاذ إجراءات تأديبية بحق المحامين أو محو أسمائهم من جدول المحامين أو إيقافهم عن ممارسة المهنة أو مقاضاتهم لقيامهم بأعمال تدخل فى النطاق الصحيح لواجباتهم المهنية، مثل رفع الشكاوى ضد سوء معاملة الشرطة للموكل، أو طعن فى نزاهة أحد القضاة. أو الطعن فى مشروعية قانون أو إجراء إدارى ما، أو الدفاع عن مشروعية سلوك الموكل أو بياناته.

٦- تهديد المحامين أو تخويفهم أو محو أسمهم من جدول المحامين أو إيقافهم عن ممارسة المهنة أو أنتهاك حرمة الإجراءات القضائية ذات الحصانة أو خرقها، أو مقاضاة المحامين بسبب ما أدلوا به من بيانات أثناء الإجراءات القضائية أو خارج نطاق هذه الأجراءات لانتقادهم أفرادا أو أنظمة أو لأقتراحهم تغييرات فى نظام إقامة العدل.

٧- الملاحقة القانونية الأنتقائية والمسببة بما فى ذلك المداهمات وعمليات التفتيش والمصادرة وغير ذلك من أنواع المضايقات، وفرض العقوبات الأدارية ضد

المحامين المعروفين بدفاعهم عن الحريات المدنية أو المتهمين السياسيين أو الفئات الاجتماعية مثل الفلاحين أو نقابات العمال أو الأقليات العنصرية أو الدينية، وفيما يتعلق بجرائم تبدو فى ظاهرها ويفهم منها أنها غير متصلة بهذه الأنشطة.

٨- الاحتجاز بدون اتهام أو محاكمة. وبالرغم من أن السلطات الأمنية لاتقدم عادة أسبابا لهذا الاحتجاز، فكثيرا ما يجرى احتجاز عدد من المحامين فى الوقت نفسه،ويكون المحامون الذين جرى أختيارهم معروفين بأنشطتهم كمحامى دفاع وكمستشارين لمجموعات المعارضة أو للفئات المحرومة من المجتمع. والأثر الذى يترتب على هذا الاحتجاز، وربما الغرض منه، هو معاقبة وتخويف المحامين الذين أبدوا أستعدادهم لتوفير هذه الخدمات، وإخضاع هيئة المحاماة ككل وحظرها.

٩- إن تعذيب المحامين وتصفيتهم الجسدية أو " اختفاءهم " هى أمور ما برحت تمثل مشكلة خطيرة فى السنوات الأخيرة فى بعض البلدان. وفى بعض الحالات، لاتعرف أسباب الاغتيال، ولكن فى حالات أخرى، تؤكد التهديدات بالموت أو البلاغات اللاحقة أن الأنشطة القانونية الممارسة للنيابة عن أفراد معينين أو مجموعات معينة كانت هى السبب. وقد أدى هذا فى بعض البلدان إلى ظهور حالة لا يستطيع فيها المتهم السياسى أن يجد محاميا جنائيا مستقلا وذا خبرة يرغب فى الدفاع عنه. ولذلك فإن الاغتيال أو "الأختفاء" المنهجين للمحامين يجب أن يعتبرا لا أنتهاكا لحق الفرد فى الحياة والحرية فحسب وإنما أيضا تهديدا لاستقلال المهنة ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠- يمنع المحامون صراحة من ممارسة المهنة لأسباب سياسية فى عدد قليل من البلدان. ففى أحد البلدان، على سبيل المثال، تعتبر العضوية فى منظمات سياسية أو مهنية معينة دليلا على أن مقدم الطلب لا يؤيد " النظام الدستورى الأساسى " بينما فى بلد آخر يجوز منع المحامين من ممارسة المهنة، بالرغم من تمتعهم بسجل مهنى مميز وجدير بالثناء، لأن هم لم يظهروا التأييد الكافى للقيادة السياسية الحالية للبلد.

١١- المحسوبية السياسية والمحاباة من قبل الدولة وما تمارسه من تمييز عدائى لأسباب سياسية.

١٢- تسييس المهنـة.
١٣- فقدان الهوية المهنية وإغفال الجدارة المهنية.
١٥- الانقسام والشقاق فيما بين أعضاء المهنة والافتقار إلى الوحدة والتضامن.
١٦- الأفتقار إلى مداخيل كافية.
١٧- انعدام الأمن فى حالة الوفاة المبكرة أو العجز المبكر أو بعد التقاعد.
١٨- عدم وجود تعليم قانونى ذى مستوى مقبول.
١٩- الأفتقار إلى فرص التدريب المهنى وعدم الاهتمام بالتدريب فى مجال الأداب المهنية.
٢٠- التكوين الطبقى النخبوى لهيئة المحاماة، وعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى التعليم القانونى لجميع قطاعات المجتمع، وعدم تحسس زعماء هيئة المحاماة للمشاكل التى يواجهها المنضمون الجدد إليها.
٢١- أفتقار المهنة للمصداقية العامة.
٢٢- الممارسات القائمة على الخداع والسلوك اللا أخلاقى من قبل المحامين.
٢٣- الضعف فى ممارسة الأختصاص التأديبى من قبل مهنة المحاماة نفسها.
٤٢- الأفتقار إلى إمكانية الوصول إلى النظام القانونى من قبل الفرد العادى، وعدم وجود نظم قانونية فعالة.
٢٥- عدم وجود علاقة سليمة مع السلطة القضائية، والأستخدام المفرط أو الذى لا داعى له للسلطات الخاصة بانتهاك حرمة المحكمة، والخضوع للسلطة القضائية.
٢٦- غياب إجراءات المحاكمة المنصفة، أو التجريد من الاختصاصات أو إنكار حق المحامين فى التمثيل.

الحل الذى يقترحه المقرر الخاص

وليس ثمة أى حل واحد بسيط لهذه المشاكل. يجب خوض معركة الاستقلال على جبهات عديدة، ليس لمرة واحدة ونهائية، بل كل يوم. ويجب خوض هذه المعركة فى عقول الناس أولا وقبل كل شىء. ويجب أن تحظى نظم القضاء بثقة وقبول جميع الناس المنصفين. وهذا هو الدرع الواقى لحركة ضمان استقلال القضاء. فالعدالة على كل حال هى قيد النظر كل يوم، وهى ليست فضيلة منعزلة ولا هى تراث لقلة من الناس، بل هى حق أصيل للبشرية وجزء من السعى المتواصل للحضارة الإنسانية.

وعلى ضوء هذه القائمة من العوامل الداخلية والخارجية التى تعترض وتهدد استقلال مهنة المحاماة التى وضعها المقرر الخاص لاستقلال القضاة نستطيع أن نرصد العوامل التى تهدد استقلال مهنة المحاماة فى مصر حتى نصل إلى تحديد أسباب أزمة نقابة المحامين ولذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى قسمين:

الأول: ويشمل العوامل الخارجية ونستعرض فيه انتهاكات السلطه لهذا الاستقلال وذلك:

أ- فى إطار القانون.

ب- بالمخالفة للقانون.

الثانى: ويشمل العوامل الداخلية التى تعترض استقلال هذه المهنة ويشمل أنتهاكات أعضاء المهنة:

١- التناحر والشقاق وإنعدام التضامن بين أعضاء المهنة وسيناريوهات السلطة، ودور السلطة في تفجير المؤسسة من الداخل.

٢- تسييس المهنة والصراع بين جماعات الإسلام السياسى والسلطة وسيناريوهات هذا الصراع.

والمقصود بانتهاكات السلطة فى هذه الدراسة : تلك التدخلات والأعتداءات التى مارستها السلطة بقصد أضعاف التنظيم النقابى وقياداته بأستخدام أداة التشريع مستغله فى ذلك تعطيل الحياه البرلمانية أو استخدام الأغلبية البرلمانية الكاسحة بقصد الأنتقاص من هيبة ووزن المهنة وتقليص اختصاصات الجمعية العمومية ومجلس النقابة سواء تم ذلك فى إطار القانون أو بالمخالفة للقانون الوطني أو القانون الدولى لحقوق الإنسان.

الفصل الأول

العوامل الخارجية التى تعترض استقلال مهنة المحاماة

الفرع الأول
أنتهاكات السلطة فى اطار القانون
المبحث الأول:
حل مجلس نقابة المحامين

استغلت الحكومة فى مرحلة ما قبل ١٩٥٢ تعطل الحياة البرلمانية فى البلاد واستخدمت التشريع لتعطيل نظام نقابة المحامين أو حل مجلسها المنتخب وكان هذا هو الأسلوب المتبع فى مرحلة مابعد ١٩٥٢ حتى عام ١٩٨١، وكانت دائما تستخدم التشريع كأداة انتقام من نقابة المحامين نتيجة مواقف مجلسها أو جمعياتها العمومية من قضايا الديمقراطية والحقوق والحريات الأساسية وسوف نستعرض فى هذا المبحث المراحل التاريخية التى استخدمت فيها السلطة هذه الأداة لحل مجلس نقابة المحامين بقصد إضعاف التنظيم النقابى

مرحلة ما قبل ١٩٥٢:
واقعة انتخابات ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ (٣)

صدر حكم محكمة النقض بالتوبيخ على كل من:

مكرم عبيد، محمد يوسف، محمود سليمان غنام، رافع محمد رافع، أحمد محمد أغا لانسحابهم فى إحدى القضايا السياسية.

وقد تقدموا بأوراق ترشيحهم إلى انتخابات نقابة المحامين فى ٤ ديسمبرسنة ١٩٣٣ واعترضت الحكومة على هذا الترشيح وقدمت بلاغا بذلك وهددت بأتخاذ الإجراءات فى إسقاط عضوية من يكونون قد انتخبوا مخالفة لها وخروجا عليها.

ألا أن الجمعية العمومية للمحامين فى اجتماعها رقم ٤١ فى ١٩٣٣/١٢/١٥ أصدرت قرارا بالاجماع جاء فيه:

الجمعية العمومية للمحامين تعتبر البلاغ الذى أصدرته الحكومة أمس بخصوص الانتخابات وأبلغته لمجلس النقابة صباح اليوم تدخلا غير مشروع فى حرية الانتخابات وتهديدا للمحامين وخروجا على قانون المحاماة، وتحتج عليه كل الاحتجاج وأن المحامين هم أعلم من غيرهم بواجبات المحاماة وتقاليدها.

وردا على ذلك انتخبت الجمعية العمومية ثلاثة ممن رضت عليهم الحكومة وهم:

مكرم عبيد، أحمد محمد أغا، رافع محمد رافع أعضاء فى مجلس النقابة...
وانتخبت مكرم عبيد نقيبا للمحامين...

انتقام الحكومة - تعطيل النقـابة:

انتقاما من إصرار المحامين على انتخاب الذين اعترضت عليهم الحكومة فى انتخابات ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ نفذت حكومة عبد الفتاح يحيى تهديدها مستغلة فى ذلك الأغلبية التى تتمتع بها فى البرلمان واستصدرت المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ فى ٥ يوليو سنة ١٩٣٤ نص فى مادته الأولى على أن:

" يعطل مؤقتا من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ ما هو خاص بنقابة المحامين، وبناء عليه يحل مجلس النقابة القائم الآن"

وقضت المادة الثانية " بتعيين لجنة تتولى أمور النقابة فى فترة التعطيل "

(الوقائع المصرية، العدد ٥٨ غير أعتيادى ١٩٣٤/٧/٧)

وقد ظل تعطيل نظام النقابة قائما حتى جاءت وزارة توفيق نسيم فاستصدرت فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المرسوم ٦٤ لسنة ١٩٣٤ بإبطال العمل بالمرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٤ وإسقاط الدعاوى التأديبية المقامة ضد المحامين عن المواقف التى اتخذوها عند تطبيق القانون.

(الوقائع المصرية، العدد ١١٢ " ١٩٣٤/١٢/٢٤ ").

حل مجلس نقابة المحامين بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ وأول مجلس معين لإدارة نقابة المحامين[٤]

وفى عهد حكومة محمد محمود استعادت الحكومة روح الانتقام من نقابة المحامين وتصدر القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩.

(الوقائع المصر ية العدد ١٥٣ فى ١٩٣٩/١٢/٣٠).

حيث نص فى مادته ١١٣ على أن:

استثناء من أحكام الباب السابع من هذا القانون فيما يتعلق بانتخاب النقيب ووكيل النقابة وأمين الصندوق والسكرتير وباقى أعضاء مجلس النقابة يؤلف أول مجلس للنقابة بصدور هذا القانون من المحامين الآتى أسماؤهم:

محمود بسيونى، كامل صدقى بك، غبريال سعد بك، محمد توفيق خليل بك،

أدوارد قصيرى بك، عبد الرحمن الرافعى بك، محمد عبد الملك حمزة بك، راغب أسكندر بك، عبد الحميد محمد لطفى، على السيد أيوب، محمود صبرى، يوسف أحمد الجندى، محمد صبرى أبو علم، عبد ا لحميد عبد الحق، محمود سليمان غنام...

أن يكون الأستاذ/ محمود بسيونى نقيبا، والأستاذ/ عبد الرحمن الرافعى بك وكيلا للنقابة، والأستاذ / محمد توفيق خليل بك أمينا للصندوق، والأستاذ/ عبد الحميد عبد الحق سكرتيرا...

تعطيل انتخابات نقابة المحامين بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤:

فى ١٩ يوليو سنة ١٩٤٤ صدر القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ونص على مد مدة مجلس النقابة القائم أنذاك إلى ديسمبر سنة ١٩٤٦ (م ١٢) وأن يقوم المجلس فى نهاية عام ١٩٤٤, ١٩٤٥ بانتخاب النقيب والوكيل من بين أعضائه واستمر تعطيل الانتخابات بنقابة المحامين حتى ١٩٤٦/١٢/٢٧...

مرحلة ما بعد ١٩٥٢

الجمعية العمومية ٢٦ مارس ١٩٥٤:

بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين فى اجتماعها رقم ١٠٤ وقررت ما يلى:[٥]

١- ضرورة زوال آثار الإجراءات والمحاكمات الاستثنائية.

٢- ضرورة الأفراج عن جميع المعتقلين السياسيين مهما كانت آراؤهم وعقائدهم.

٣- ضرورة إلغاء الأحكام العرفية الفورية.

٤- ضرورة عودة الحياة النيابية على أن تكون سليمة ونظيفة.

٥- ضرورة انتهاء مهمة مجلس قيادة الثورة فورا.

٦- إسناد الأمور إلى وزارة مدنية من المحايدين حتى تشرف على الانتخابات.

٧- يقوم مجلس النقابة بالاشتراك مع بعض المحامين الذين يختارهم بأعداد مشروع ميثاق قومى ترتبط به البلاد.

٨- الأمتناع عن العمل يوما واحدا احتجاجا على حوادث الاعتداء على المعتقلين.

جزاء النقابة الحل وثانى مجلس معين لإدارة نقابة المحامين

ففى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ مكرر (١٩٥٤/١٢/٢٦) وقد نص على سريانه من تاريخ نشره **وقد نص على أن:**

"مادة أولى":

يحل مجلس نقابة المحامين الحالى ويوقف العمل بالمواد من ٧٠ إلى ٧٨ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية.

" مادة ثانية ":

يقوم بأعمال مجلس النقابة بكامل سلطاته واختصاصاته المنصوص عليها بالقانون مجلس مؤقت يصدر بتشكيله قرار من وزير العدل، وتكون مهمة هذا المجلس بجانب اختصاصاته النظر فى القوانين المتعلقة بالمحاماة وطلبات المحامين فى شأنها وكل ما يتعلق بتنظيم المهنة..

وقد أصدر وزير العدل فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قرارا بتأليف مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ١٧ عضوا وهم :

عبد الرحمن الرافعى، صليب سامى، محمد زهير جرانه، على محمد بدوى، محمود فهمى جنديه، عمر عمر، عازر جبران، محمد مصطفى القللى، أحمد زكى الشيتى، يواقيم غبريال، توفيق سيدهم، منصور فريد يوسف، أحمد بدر، عبد العزيز الشوربجى، محمود الحناوى، صلاح الدين محمد عبد الحافظ، عادل محمد على علوبة..

ونص القرار على أن يكون:

عبد الرحمن الرافعى نقيبا، صليب سامى وكيلا، ومحمود الحناوى سكرتيرا ، ومحمد زهير جرانه أمينا للصندوق..

وقد أكد عبد الرحمن الرافعى: فى اجتماع مجلس نقابة المحامين فى ١٩٥٥/٩/٢٩ أن الحل كان غايته الانتقام من مجلس نقابة المحامين بسبب موقفه يوم (١٩٥٤/٣/٢٦) بقوله " أننا قد عنينا بإزالة التوتر بين نقابة المحامين وحكومة الثورة قدر ما استطعنا إذ كان التوتر قائما منذ أن انعقدت الجمعية العمومية للمحامين بصفة غير عادية فى يوم الجمعة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٤ وتغلبت فيها الروح العدائية للثورة..

وقد استمرت اللجنة المؤقته فى إدارة النقابة وعطلت السلطة إجراء الانتخابات

حتى ١٩٥٨/٦/١٢

حل مجلس نقابة فى اطار حل النقابات المهنية عام ١٩٧١:

تم حل مجلس نقابة المحامين فى إطار حل جميع مجالس النقابات المهنية فى ١٩٧١ وذلك فى الخامس من يونيو سنة ١٩٧١ وذلك بموجب قرار جمهورى والذى نص على أن تجرى الانتخابات لإعادة تشكيل هذه المجالس وفق الجدول الزمنى الذى تضعه الأمانة المؤقتة للاتحاد الاشتراكى العربى فى موعد غايته نهاية شهر يونيو سنة ١٩٧١، كما نص على أن يشكل الأمين العام المؤقت لجانا إدارية مؤقتة، يكون لها إختصاصات تلك المجالس المنصوص عليها فى قوانين النقابات المهنية إلى أن تتم عملية إعادة التشكيل..

ويلى ذلك صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧١ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ **ونص فى مادته الأولى على أن:**

" يحدد بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك موعد للانتخابات اللازمة لتشكيل مجالس جديدة للنقابات المهنية والعمالية على جميع المستويات، ويتضمن القرار التشكيلات الإدارية المؤقتة أو أية إجراءات أخرى تكون لازمة لآتمام عملية الانتخابات وسلامتها ".

الجمعية العمومية ٢٦ يونيو سنة ١٩٨١ (٦)

دفعت الحكومة بعدد كبير من عملائها لحضور اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بدار النقابة في ذلك اليوم لسحب الثقة من مجلس النقابة وفاتها أن سحب الثقة طبقا للقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا يكون إلا فى اجتماع غير عادى للجمعية العمومية وبشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل.

ولما كانت الجمعية العمومية قد اكتمل نصابها القانونى قبل وصول عملاء السلطة وبدأت فى نظر جدول أعمالها، بدأ هؤلاء العملاء فى إقتحام دار النقابة بالقوة.

وأعلنت الأذاعة كذبا فى نشرة الأخبار الساعة ٢,٣٠ بعد الظهر، أن الجمعية العمومية إجتمعت برئاسة السيد/ فكرى مكرم عبيد، سحبت الثقة من مجلس النقابة.

وتورط الرئيس السادات بناء على المعلومات الخاطئة وأعلن ذلك فى خطاب له فى دمنهور ١٩٨١/٦/٢٧.

وفى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بعث الرئيس السادات برسالة إلى رئيس مجلس الشعب يطلب منه تشكيل لجنة تقصى حقائق بشأن تصرفات مجلس نقابة المحامين.

(الأهرام ١٩٨١/٧/١٤).

وكان من الطبيعى أن يسرع مجلس الشعب إلى تنفيذ ذلك رغم مخالفته للقانون، وقد ركزت لجنة تقصى الحقائق التى رأسها محمد عبد الحميد رضوان وكيل مجلس الشعب آنذاك فى تقريرها، على أن مجلس نقابة المحامين برئاسة أحمد الخواجة اتخذ خطا معاديا للسلام مع إسرائيل، وخطا معاديا لنظام الحكم ومما ورد فى التقرير أنه:

"تبين للجنة أن مجلس النقابة دآب على عقد ندوات فى الداخل تستهدف فى المقام الأول التشكيك فى الانجازات التى تمت وتصوير نظام الحكم فى مصر على أنه نظام يفرط فى حقوق مصر ويعادى الديمقراطية اللجنة لاحظت أن جميع المتحدثين فى هذه الندوات فى سواء من المحامين أو من غيرهم من الذين عرف عنهم معاداتهم لنظام الحكم فى مصر، كما لاحظت اللجنة أن الحاضرين هذه الندوات كانوا يهتفون عقب الندوة دائما ببعض الآناشيد الزجلية تتضمن تهكما وسخرية من نظام الحكم وهتافا بسقوطه."

(الأهرام ١٩٨١/٧/٢٢).

يتبين من هذا التقرير البواعث الحقيقة للحكومة فى حل مجلس نقابة المحامين حيث شهدت المرحلة السابقة على الحل، ومنذ عام ١٩٧٩ مواجهات وصداما مستمرين بين السلطة ومجلس النقابة بسبب موقف نقابة المحامين من اتفاقية كامب ديفيد وقضية بيع هضبة الأهرام وقانون الطوارئ وتوصيل مياه النيل إلى إسرائيل وقانون حماية القيم من العيب وبعد عرض هذا التقرير على مجلس الشعب وافق عليه وأصدر القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٨١ **ونص فى مادته الأولى على أن:**

"تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة العامة من تاريخ نفاذ هذا القانون."

ونص فى مادته الثانية على أن:

"يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاءة وخدمة المهنة، كما يختار وزير العدل من بين أعضاء المجلس المؤقت النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق، وتتكون من هؤلاء الأربعة هيئة المكتب، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة ورياسة أو عضوية اللجان الفرعية، ويكون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة، بموجب قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقوانين المعدلة له كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور.

(الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ تابع (١) (١٩٨١/٧/٢٣).

ونص فى مادته الرابعة على أن:

يوقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بالقرار بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ إلى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة من هذا القانون، وفى ٢٤ يوليو سنة ١٩٨١ أصدر وزير العدل قراره رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من ٣٥ عضوا.

(الوقائع المصرية العدد ١٧١ مكرر (١٩٨١/٧/٢٤).

وتكون من الأساتذة/

د. جمال العطيفى، أسطفان باسيلى، عبد الله على حسن، صلاح الدين السيد خليل، أحمد رضا الفتورى، حمودة زيور، رفعت إبراهيم، صالح محمد حسن، عبد الرحمن الكمونى، عبد العال عرجون، كمال الدين مصطفى بدر، ماهر خميس حميدة، محمد السيد المغربى، محمد محمد إبراهيم عثمان، محمد فراج، محمد البطران، إبراهيم عبد الرحمن، أنور سليمان، حلمى الشريف، شاكر الجبالى، محمد حسن حبيب، مختار هانى، أنور حجازى، على محفوظ، نجيب سليمان، وفيق قطامش، إبراهيم الزاهد، إبراهيم الحداد، حامد محمد عبد الرحمن، زكريا قطب، سيد حبيب عفيفى، صلاح السيد عبد المجيد، عبد الفتاح أبو هندية...

وتم تشكيل هيئة المكتب من د/ جمال العطيفى رئيسا، أسطفان باسيلى وكيلا، عبد الله على حسن أمينا للسر، صلاح الدين السيد خليل أمينا للصندوق...

ثم صدر القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل للقانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١، ونص فيه على أن يشكل مجلس مؤقت للنقابة من عدد لايزيد على أحد عشر عضوا ويصدر قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٨٢، بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين من الأساتذة / أحمد حسن هيكل، محمد طاهر عبد الحميد، أحمد يحيى عبد الفتاح، د. فتحى أسماعيل والى، كمال الدين مصطفى بدر، صالح محمد حسن، عدلى عبد الباقى...

ثم صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣:

ونص فى المادة على أن تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النقابة من أحد عشر عضوا تقوم باختيارهم لجنة ثلاثية برئاسة/ رئيس محكمة النقض وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة إستئناف القاهرة...

وقد أصدرت اللجنة قرارها بتشكيل اللجنة المؤقتة فى ١٩٨٣/٤/١٨:

من الأستاذ/ محمد عبد الله رئيسا

وعضوية كل من الأساتذة/

زكى الأبراشى، سامى عازر جبان، محمد عثمان، إبراهيم فرج حسن، على المدنى، أمين الهوارى، كمال الدين توفيق،عبد الحليم عثمان، يحيى عبد العزيز عبد الغنى...

إلا أن مجلس نقابة المحامين الشرعى المنتخب طعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى هذا القرار وبعدم دستورية هذه المادة وهذا القرار، وقضت المحكمة فى ٤ يوليو سنة ١٩٨٣ بوقف تنفيذ القرار وبإحالة نص المواد (٢، ١/٣، ١/٤) من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ إلى المحكمة الدستورية للنظر فى مدى دستورية هذه المواد لمخالفتها للمادة ٥٦ من الدستور.

قد طعنت الحكومة على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا إلا إنها رفضت الطعن بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣ ويعود مجلس النقابة الشرعى المنتخب فى ١٩٨٣/٩/٢٩...

مأزق الحكومة وحكم الدستورية العليا

لقد كان للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابة المحامين بمثابة إعلان عن مأزق للحكومات المتعاقبة للتعامل مع مجالس نقابة المحامين باستخدام الأداة التشريعية لحل أو تعطيل نقابة المحامين حيث أرسى عدة المبادىء: بإنه توكيد لمبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى يقضى من بين ما يقضى به:

١- أن يكون لأعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن أرادتهم وتنوب عنهم.

٢- الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله.

٣- أنه لايجوز إقصاء هؤلاء الأعضاء من مناصبهم قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة وإلا كان ذلك مخالفا للمادة ٥٦ فى الدستور.

(حكم المحكمة الدستورية العليا والقضية رقم ٤٧ لسنة ٣ ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

وقد كان هذا الحكم إيذانا بائنا بأن الحكومة ستتخذ أدوات أخرى غير أداة التشريع فى مواجهة مجلس نقابة المحامين أو أى مجالس نقابية أخرى والتي سوف تتضح فيما بعد أن هذا الحكم قد وقف حائلاً فيما بينها وبين استخدام أداة التشريع فى حل مجلس النقابة خاصة بعد أن باءت محاولتها التالية لهذه الحكم بالفشل.

المبحث الثانى

حرمان نقابة المحامين من مناقشة جوهر التشريعات القائمة والمقترحة

أولت معايير ومبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين عناية خاصة لحق الرابطات المهنية للمحامين فى مناقشة جوهر التشريعات القائمة حيث نص المبدأ ٢٣ من المبادئ الاساسية بدور المحامين على أن:

للمحامين شأنهم شأن أى مواطن أخر، الحق فى حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات ويحق لهم بصفة خاصة، المشاركة فى المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الانسان وحمايتها...

ونصت المادة ٩٩ فقرة (ز) من مشروع الاعلان العالمى لاستقلال القضاء والمحلفين والمستشارين والمحامين على أن:

تكون وظائف نقابة المحامين فى تأمين استقلالية المهنة القانونية بين جملة أمور هى التالية: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز). النهوض بالإصلاح القانونى ودعمه، والتعليق على المناقشات العامة المتعلقة بجوهر التشريعات القائمة والمقترحة وتفسيرها وتطبيقها وتعزيز تلك المناقشات.

كان هناك مطلبان أساسيان تبنتهما النقابة فى عامها الأول أولهما ما قرره مجلس النقابة فى ٢٣ مارس سنة ١٩١٣ بمطالبة وزارة الحقانية بارسال صورة من مشروعات القوانين التى تعدها ليبدى المجلس رأيه فيها أما الطلب الثانى فهو قرار المجلس فى ٢٨ يونيه من نفس العام بارسال خطاب الى رئاسة مجلس النظار يتضمن المطالبة بضرورة النص على وجود مندوب من المحامين ضمن أعضاء الجمعية التشريعية التى كان يجرى إعداد مشروع تكوينها أسوة بالأطباء والمهندسين وهو مالم يستجب له مجلس النظار[1].

وكان هذا الدور هو مصدر إزعاج وقلق مستمرين للحكومة فى مرحلة ما قبل ١٩٥٢ وبعدها، فقد كان لمجلس نقابة المحامين دور فعال فى ثورة ١٩١٩ فكان عبد العزيز فهمى نقيب المحامين عام ١٩١٨ عضوا فى الوفد الذى رأسه سعد زغلول، للمطالبة بالاستقلال التام وأعلن مجلس نقابة المحامين فى عام ١٩١٩ أن مجىء لجنة

ملنر طريقة جديدة للإعتداء على مصر، وقررت الجمعية العمومية فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ الإضراب لمدة خمسة أيام احتجاجا على السياسة البريطانية تجاه مصر، وكان لمجلس نقابة المحامين موقف من طريقة وضع دستور ١٩٢٣ واعترض على اللجنة المكلفة بوضع الدستور باعتبار أن وضع الدستور هو من حق الأمة، وتضامنت نقابة المحامين مع القوى السياسية وصدور مرسوم حل مجلس النواب إبان الأزمة الدستورية ١٩٢٥ وضد المرسوم الملكى الصادر فى ٢٨ يونيه ١٩٢٨ بتأجيل أنعقاد البرلمان ثم حله فى ١٩٢٨/٧/١٩ ووقفت فى ظل الأزمة الدستورية الثالثة ١٩٣٠-١٩٣٤ حيث اعترضت على فض الدورة البرلمانية بموجب المرسوم الملكى ١٩٣٠/٧/١٢ فى عهد حكومة إسماعيل صدقى، وكان لمجلس نقابة المحامين موقف من القانون ١٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن الأحكام الفرعية..(٧)

وبعد ١٩٥٢ كان للجمعية العمومية للمحامين فى ١٩٥٤/١٢/٢٦ موقف صريح من إعلان الأحكام العرفية وتعطيل الحياة النيابية، وقد كان هذا الأمر من ضمن الأسباب التى دعت الى حل مجلس نقابة المحامين واحتوائها ضمن التنظيم السياسى الواحد، الاتحاد القومى، والاتحاد الاشتراكى، ودافعت نقابة المحامين عن مظاهرات الطلاب عامى ١٩٧٢، ١٩٧٣، والآنتفاضة الشعبية ١٩/١٨ يناير سنة ١٩٧٧، وطالبت بأطلاق حرية الصحافة والنشر وإلغاء الرقابة على الصحف، ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٧ أعلن فؤاد سراج الدين من داخل نقابة المحامين إنشاء حزب الوفد الجديد، وفى ١٩٧٨/٥/١٠ طالب مجلس النقابة بإلغاء حالة الطوارئ وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية، وأكد على ذلك فى ٢٦/إبريل سنة ١٩٧٨ حيث طالب بإلغاء كافة التشريعات المعوقة لإنشاء الأحزاب أو ممارستها وبصفة خاصة ا لقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والقانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨، وحينما طرح مشروع قانون حماية القيم من العيب قرر مجلس النقابة فى ١٩٨٠/١/٢٢ رفض المشروع لما يتضمنه من عدوان على الحقوق الأساسية للأنسان ومخالفة للدستور، وسوف نستعرض فيما بعد الأداء السياسى لنقابة المحامين فى الفترة من ١٩٨٥/٥/٢ وما بعدها، حيث يبين من هذا الاستعراض، أن هذا الدور كان مصدر إزعاج دائم للحكومة..

نشأة نقابة المحامين فى مصر وصناعة قانون المحاماة

كان المحامون أمام المحاكم المختلطة، أسبق من غيرهم فى هذا الشأن حيث أنشأوا نقابة لهم فى مارس سنة ١٨٧٦ و صدر أمر عال بإنشائها رسميا فى ٩ يونيه ١٨٨٧،

وفى عام ١٩١٢ تقدم المحامون أمام المحاكم الأهلية بمشروعهم عن مشروع قانون بانشاء نقابة للمحامين أمام المحاكم الأهلية حيث تولى سعد زغلول ناظر الحقانية فى ذلك الوقت تقديمه الى مجلس النظار الذى قرر إحالته في جلسته المنعقدة فى ١٧/ مارس سنة ١٩١٢ الى مجلس شورى القوانين وتم إصداره فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ بالقانون ٢٦ لسنة ١٩١٢ بعد أن رفض مجلس النظار التعديلات التى اقترحها مجلس شورى القوانين...

وفى ٢٠ يونيه سنة ١٩١٦ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ بإنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية، ثم صدر القانون ٥١ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء نقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة ونقل جميع المحامين المقيدين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية...

ونتيجة لإلغاء المحاكم الشرعية فى أول يناير سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ونص على نقل جميع المحامين المقيدين بجداول المحامين الشرعيين الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وهكذا أصبحت فى مصر نقابة واحدة للمحامين ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦.

وعبر هذا التاريخ الطويل لم يتدخل المحامون فى صناعة قانون المحاماة إلا مرة واحدة عند إنشاء النقابة فى عام ١٩١٢ وهو القانون ٢٦ لسنة ١٩١٢.

بل كانت الحكومات المتعاقبة تتخذ من تعديل قانون المحاماة وسيلة للانتقام من المحامين ونقابتهم، ففى مرحلة ما قبل ١٩٥٢ كان هناك صراع بين نقابة المحامين والحكومات غير الوفدية لذلك نجد أن القانون تم تعديله بالقانون ١٦ لسنة ١٩٢٩، فى ظل تعطيل الحياة البرلمانية فى ١٩٣٤ بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٣٤ وإن كان قد تم إلغاؤه بالمرسوم بقانون ٦٤ لسنة ١٩٣٤، تم تزعم حزب الأحرار الدستوريين إصدار القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ وتضمن حل مجلس النقابة كما أشرنا وتضمن حظرا على مجلس النقابة والجمعيات العمومية، الاشتغال بالسياسة وبالتالى حرمت النقابة من حق يتمتع به المصريون جميعا...

ثم صدر القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٤ بمد فترة المجلس المعين، وبعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقت حل مجلس النقابة المنتخب وتعيين مجلس مؤقت وبالتالى حرم المحامون من مناقشته، وصدر القانون ٦١ لسنة ١٩٨٦٨ فى إطار التنظيم الشمولى للإتحاد الاشتراكى، وبالتالى لم يدخل فى صناعته القاعدة العريضة من المحامين ثم صدر القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى ظل حل مجلس النقابة وتعيين مجلس مؤقت لها..

حرمان نقابة المحامين من مناقشة جوهر التشريعات القائمة أوتحديث التشريع فى ظل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣

كان القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ يعترف بهذا الدور لنقابة المحامين حيث كانت تنص المادة الثالثة فقرة "ثانيا" على أن:

تمارس النقابة نشاطها أبتغاء تحقيق الأهداف التالية:

ثانيا: تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانونى فى خدمة التحول الاشتراكى والمساهمة فى تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة على المواطنين بغير موانع مادية أو تعقيدات إدارية ودفع الإنتاج لكى تتوافر له سرعة الانطلاق وصولا إلى غايته..

ونصت المادة الأولى من اللآئحة الداخلية للنقابة سنة ١٩٧٢ على هذه الوظيفة على أن :

" إعداد مشروعات القوانين الهادفة الى تطوير التشريع وتنسيقه بما يكفل تدعيم الحريات العامة والعدل وحقوق الانسان وسيادة القانون للمواطنين "

ولما جاء القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ ونتيجة لمعاناة النظام السياسى من الدور الذى كانت تلعبه نقابة المحامين فى مناقشة جوهر التشريعات القائمة والتى تمس حقوق الانسان وحرياته الأساسية قبل إصدار هذا القانون كقانون الطوارئ وحماية القيم من العيب وقانون بيع هضبة الأهرام واتفاقية "كامب.ديفيد" كان لابد من تقليص دور نقابة المحامين والذى أعتبرته السلطة نشاطا سياسيا رغم أنه يدخل فى جوهر وصميم الاختصاص الأصيل لنقابة المحامين وتجدر الأشارة الى أنه فى أوقات سيطرة الحكومة على إدارة النقابة بواسطة عناصر موالية لها تكون النقابة فى أضعف حالاتها ويكون من السهل تقليص دورها والإطاحة بإبرز وأهم وظائفها..

المبحث الثالث

ضعف التعليم القانونى والمهنى

من الأمور الأساسية بالنسبة لدور المحامى ولمبدأ استقلال المحامين؛ التعليم والتدريب المهنيان للمحامى، فمن خلال التعليم القانونى والتدريب المهنى يتلقى المحامون الثقة القانونية كعلم وفن وعامل مساعد للقيام بواجباتهم المهنية، وتنقل إليهم الكفاءة المهنية كطلبة فى الجامعات، وكمحامين تحت التدريب يستعدون لممارسة المحاماة وكمحامين حديثين يتشربون معرفة القانون وتقنيات المحاماة من المحامين القدامى.

وهذا الدور لابد وأن تكفله الدولة بالتعاون مع الرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية وعلى ذلك **ينص المبدأ ٩ على مجموعة المبادىء الأساسية لدور المحامين على أن:**

تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التى يعترف بها القانونى الوطنى الدولى.

لذلك من الضرورى نقل آداب المهنة والقيمة الأساسية لاستقلالها بواسطة التعليم الجامعى والتدريب المهنى على السواء، وذلك كجزء من التجهيز الفكرى وكمسألة تتعلق بنهج واقعى.

وينبغى أن تكون أهداف التعليم والتدريب القانونيين تزويد الطالب بما يلى:

أ- كفاءة مهنية تقنية وفهم ليبرالى وبيئى للقانون وتطوره ودوره.

ب- وعى للمثل العليا والواجبات الأدبية للمحامى ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ج- إحساس بالمسئولية الاجتماعية واهتمام بالمحرومين والمهملين.

وكان لسياسة الدولة فى المؤسسات التعليمية فى إضعاف التعليم القانونى ومصادرة الحقوق والحريات الأساسية للطلبة أبلغ الأثر على الفهم الليبرالى والبيئى للقانون وانخفاض الوعى بالمثل العليا والواجبات الأدبية للمحامى وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على النحو التالى:

أولا: عدم وجود تعليم قانونى رفيع المستوى كشرط أساسى مسبق للدخول فى مهنة المحاماة

كان نتيجة سياسة الدولة فى اختيار طلبة التعليم الجامعى بطريقة آلية بحتة عن طريق مكاتب التنسيق وبناء على ترتيب مجموع الدرجات ونظام الأولويات الذى جعل من كليات الجامعة مجرد طبقات من الجنة؛ ومن ثم ينتهى بأن الآلاف المؤلفة من الراغبين فى دراسة الطب أو العلوم أو الهندسة يتحولون إلى دراسة الآداب أو الحقوق أو التجارة ونتيجة طبيعية لسياسة القهر العقلى أن يخرج لنا مدرس فاشل أو موظف مصرفى فاشل أو محام فاشل.

وكان من الطبيعى أن يؤثر ازدحام الجامعات المصرية الزائد عن الحد على نوعية ما تقدمه من تعليم وما تجريه من امتحانات وأبحاث.

وكان من الطبيعى أيضا أن يكون لهذه النسبة المختلة أثارها الضاره على نوعية التعليم وعلى قدرة الطالب على التكيف مع بنية المؤسسة الأكاديمية وعلى أستيعاب نشاطها الأكاديمى والاجتماعى وعلى التكيف مع الحياة الاجتماعية.

كما تدهورت نوعية البحث فى الجامعات المصرية فالبحث العلمى والاطلاع على المراجع والتفكير والمناقشة لم يعد لها مكان واضح فى حرم الجامعات، فإذا أضفنا إلى هذه الأعباء الروتينية المرقة أعباء الامتحانات المضنية تجسم أمامنا تدهور حالة البحث العلمى فى جامعاتنا، وجامعات بلا أبحاث علمية أو اطلاع علمى أو تفكير علمى أو مناقشات علمية هى مجرد ورش لتخريج أسطوات على يد معلمين.[٨]

والمطلع على سياسة التعليم الجامعى لطلاب كليات الحقوق فى مصر يجد أن المناهج الدراسية تعتمد على أسلوب التلقين والحفظ وبالتالى نقلت المناهج الدراسية ذات أسلوب التعليم السائد بالمدرسة الثانوية إلى أدائهم بالجامعات وأصبح الأسلوب المتعارف عليه هو الصم من أجل الامتحان وبالتالى أغفلت المناهج الدراسية جانب التكوين المهنى والتقنى للطالب وغاب عنها ترسيخ المثل العليا والواجبات الأدبية للمحامى ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعن تنمية الإحساس بالمسئولية الاجتماعية والاهتمام بقطاعات المحرومين والمهملين.

وبالتالى أصبحت الدراسة القانونية مجرد الغاز ومصطلحات معقدة واردة فى كتب دراسية صماء. وأصبح تحصيل الطالب لها قاصر الفهم مستعصيا على التطبيق العملى.

وهو ما أثر بالتالى على نوعية التعليم الأساسى المؤهل لدخول مهنة المحاماة والتى غاب عنها تعميق فهم الطالب للدور المهنى لنقابة المحامين والدور الحقيقى الذى تلعبه مهنة المحاماة فى تحقيق العدالة وفقدانه الشعور بالآداب المهنية بل فقدانه الهواية المهنية والمسئولية الاجتماعية.

ثانيا: النظرة السائدة فى المجتمع لطلاب كليات الحقوق بأعتبارهم طلبة كليات المستوى الأدنى

فى ظل سياسة الدولة فى أضطهاد العلوم النظرية لحساب العلوم التطبيقية وبناء سلم الأولويات بين فروع الدراسة على أساس احتياجات التنمية الموقوتة لن يخرج منه الاتبديد المواهب النادرة على فروع من الدراسة لم تؤهل لها بالطبيعة، أو على فروع من الدراسة لاتحتاج لمواهب خاصة ويكفى لها الاستعداد العام ولن يخرج منها ألاشحن الكليات النظرية بالمتخلفين من الطلاب.

وكان لهذه السياسة أثر كما ذكرنا فى ازدحام هذه ا لكليات بالطلاب وهو ما أثر على نوعية ما تقدمه من تعليم فضلا عن انعكاس ذلك على مفاهيم خريجى هذه الكليات ليضحى مفهوم المهنية لدى قطاع كبير منهم هى عبارة عن رخصه للانطلاق إلى أعمال أخرى منبتة الصلة بمهنة المحاماة كحرف التجارة أو الأعمال الخدمية الآخرى فقد تجد هناك المحامى سائق التاكسى أو المحامى الذى يعمل بالأعمال الأدراية.

ثالثا: مصادره الحقوق والحريات ا لأساسية داخل الجامعات

كان لسياسة الدولة فى الجامعات فى مصادرة الحقوق والحريات الأساسية فى الجامعات أبلغ الأثر فى قصور التكوين الليبرالى لطلاب كليات الحقوق.

كما كانت السياسة المتبعة مع نقابة المحامين هى سياسة الترهيب والتخويف كان ذاتها السياسة المتبعة مع الحركة الطلابية فى الجامعة.

فبعد تعاظم دور الحركة الطلابية فى انتفاضة فبراير سنة ١٩٦٨ وانتفاضة يناير ١٩٧٢ ويناير ١٩٧٣ أزدادت السيطره السياسية المباشرة عليهم فبدأت الحكومة فى تكثيف وجود عملاء الأجهزة الأمنية الذين يجندون من صفوف الطلبة والأساتذة وأصبح كبار العاملين فى الجامعة سواء فى مجال التدريس أو الإدارة يعتبرون العمل

مع أجهزة الأمن جزءا لا يتجزأ من واجباتهم؛ فضلا عن لجوئها إلى حملة اعتقالات واسعة بين صفوف الطلاب والعمال والمثقفين.(٩)

وبدأت السلطة فى هذه الفترة فى دعمها المباشر لقوى وجماعات الإسلام السياسى للمشاركة فى تصفية المد اليسارى والقومى والليبرالى داخل الجامعات المصرية ونتيجه لهذا الدعم السلطوى لجماعات الإسلام السياسى والسماح لها بالسيطرة على منابر الاتحادات الطلابية لسنوات طويلة أدى ذلك إلى تعاظم دور هذه الجماعات وأنفرادها بالساحة السياسية فى الجامعات المصرية فى ظل حماية الدولة ودعمها و أصبحت هى القوة المؤهلة بفعل الآنفراد والتنظيم والدعم إلى السيطرة بمفاهيمها السياسية والدينية على المنابر الطلابية وكان من الطبيعى أن تحمل جيوش الخريجين من الجامعات المصرية هذه المفاهيم الأحادية إلى داخل النقابات المهنية لتصبح هذه القوى مؤهلة مرة أخرى للأستيلاء على هذه النقابات وهو ما حدث بالفعل فى وقت مبكر فى نقابة المهندسين والأطباء وأن تأخر بعض الشىء فى نقابة المحامين.

إلا أنه وبعد إحساس الدوله بخطورة هذا التنامى لجماعات الإسلامى السياسى بعد أن أعلنت هدفها صراحه فى إنهاء تحالفها التكتيكى مع السلطة وأنفرادها بالساحة السياسية لتحقيق هدفها الأستراتيجى فى الأطاحة بها أو إقامة نظامها السياسى بدء شهر العسل ينتهى بينهما لتبدأ مواجهه جديده بين جماعات الإسلام السياسى والسلطة داخل الجامعات وكان من الطبيعى فى ظل الن ظ ره التسلطيه والقاصره للسلطه أن يكون الضحية دائما هى القوى الليبرالية فلجأت السلطة إلى أسلوب تصفية العمل السياسى والديمقراطى داخل الجامعات.

وتضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات قيودا ومصادرة لهذه الحقوق الأساسية حيث أعتبرت الماده ١٢٤ أخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

الإضراب السلمى أو التحريض عليه (م ١/١٢٤) وعلى كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعات، أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة (م ٦/١٢٤) أو توزيع النشرات، أو إصدار جرائد حائط بأية صورة أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصه (م ٧/١٢٤) الأعتصام السلمى داخل المبانى الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات (م ٨/١٢٤).

وجرى تعديل لائحة الاتحادات الطلابية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ وقرار رئيس الجامعة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٧ وقرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٥ وأبرز ما يميز هذه اللائحة:

١- خلو أهداف الاتحادات الطلابية المنصوص عليها فى الماده ٣١٩ الدفاع عن حقوق الإنسان أو حرياته الأساسية.

٢- فرض وصاية عميد الكليه أو من ينيبه بتوليهم ريادة مجلس اتحاد طلاب الكليات وفرض ريادة اللجان من أعضاء هيئة التدريس (م ٣٢٨) وبالنسبه لمجلس اتحاد طلاب الجامعات فرض ريادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه فى ذلك رئيس الجامعة، كما عين رئيس الجهاز الفنى لرعاية الشباب بالجامعة وهو موظف إدارى أمينا لصندوق مجلس اتحاد طلاب الجامعة (م ٣٢٩).

٣- أوجبت الحصول على موافقه عميد الكليه أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج الكليه أو المعهد، وفى هذه الحالة توجه الدعوه إلى المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد، ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلاؤهم بحسب الأحوال إيقاف أى قرار يصدر عن أى مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفا للتقاليد الجامعيه (م ٣٣٢)

٤- أعطت الماده ٣٣٥ حق تحديد موعد إجراء الانتخاب لرئيس الجامعة، وأشترطت الماده ٣٣٦ لصحة إجراء الانتخابات حضور ٥٠ ٪ على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب فإذا لم يكمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر فى مدى ثلاثة أيام على الأكثر وفى هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠ ٪ على الأقل من الناخبين فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التى لم يكتمل عدد ناخبيها.

٥- فى حالة تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكليه أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلسا لإدارة شئون الأتحاد (م ٣٣٧).

الخـــلاصـــه:

بعد استعراض هذه القيود المفروضة على أنشطة الاتحادات الطلابية وفرض الوصاية عليها بالإضافة إلى التدخلات الأمنية يلاحظ أن النصاب المحدد فى اللائحة بتحديد نصاب الجمعية العمومية للانتخاب ٥٠ ٪ هو نصاب تعجيزى يعقبه الحل الأكثر مرارة فى حالة عدم اكتمال النصاب المحدد فى المرة الثانية هو ٢٠ ٪ هو تعيين مجالس إدارات الاتحادات الطلابية بالجامعات المصريه وهى ظاهرة مستمرة منذ سنوات وهى تعكس عده أمور غايه فى الأهمية:

١- حجب الطلاب عن المشاركة فى أبرز حقوقهم الأساسية وهى انتخاب ممثليهم وترجع بعض الدراسات إلى إحجام كثير من الطلاب على التصويت نتيجه لأتباع أجهزه الأمن سياسه أستبعاد المرشحين من ذوى الإتجاهات السياسية المعارضة مما يقلل من اهتمامهم بالعمليه الانتخابيه وأتخاذ موقف سلبى بالأمتناع عن التصويت أو المشاركة لإحساسهم بإن الانتخابات تجرى فى أتجاه واحد لممثلى السلطة وهو ما ينعكس بالتالى عن موقفهم من ممارسة حقوقهم الأساسية فى حالة تدخل السلطة بعد التخرج فى داخل النقابات المهنية.

٢- إنه كما حاولت ثورة ٢٣ يوليو توجيه النشاط السياسى للطلبه فى عدد من التنظيمات السياسية التى أقامتها بدءاً من مكتب الطلبة فى هيئة التحرير ١٩٥٣ وأنتهاء بمنظمة الشباب الاشتراكى ١٩٦٥ وطليعة الاشتراكيين السرية " التنظيم الطليعى " وإنشاء تنظيمات غير سياسية تحت أشراف الأجهزة الحكوميه للأشراف على الرياضة والأنشطة الترفيهية للشباب والطلبة وكان أهم هذه الأجهزة المجلس الأعلى لرعاية الشباب ووزارة الشباب اللذين أنشئا عام ١٩٦٤، ١٩٦٦.(١٠)

قامت الحكومة بتأسيس أسرة حورس لتلعب دورا تحت أشراف أجهزة الشباب والرياضة حيث يلجأ عناصرها لإفساد العملية الانتخابية حتى تنجح السلطة فى تعيين العناصر المواليه لها وهو ما حدث فى انتخابات الجامعات ٩٧، ٩٨، ٩٩.

٣- إن كثير من الطلاب لم ينجذبوا لنوع الاستعراضيه الذي أشتهرت به الاتحادات المعينه فيما كانت تقوم به من مواكب واستعراضات مواليه للنظام، كما أثار أمتعاض الطلبة أيضا أن بعض عناصر الاتحادات المعينه وشريانها المغذى أسرة حورس كان يلعب بعض عناصرها دور مرشدي الأمن بكتابة التقارير السريه عن الوضع السياسى فى الجامعة والموقف السياسى لعناصر المعارضة داخلها.

٤- إن فكرة الاتحاد فى الجامعة كانت بالنسبة للطلاب أقرب الى ناد ترفيهى أو

نادى رعاية الطلبة أكثر منه تنظيما سياسيا وكانت نتيجة عملية الفساد وا لافساد داخل هذه الاتحادات ان ابتعدت عنه الجماهير و أفقدت سياسة الدولة عنصر هام بتفعيل الديمقراطية فى الجامعات فقد معها الطلاب القدرة على ممارسة الحقوق الاساسية وحق أساس من حقوق الانسان وحق المشاركة فى الحياة العامة بان ينتخب وينتخب ممثليه بحرية فى انتخابات حرة نزيهة وهو ما أفقده بالتالى الاحساس بهذا الحق وأهمية ممارسته فى النقابات المهنية أو حتى الالتفاف حول قياداته المنتخبة وأصر على التمسك بحالة الاحباط والانسحاب التي كان يمارسها فى الجامعات داخل النقابات المهنية وهو ما أنعكس أيضا على نظرتة للقيادات النقابية وعلى وموقفه منها في ممارساته داخل النقابات..

آثار هذه السياسة على نقابة المحامين

أولا: زيادة إعداد المحامين المستمر وانتشار البطالة

فى ١٩٥٢/١٢/٢٦ أكدت الجمعية العمومية للمحامين على أنه "يجب إعادة النظر بصورة جدية فى زيادة أعداد المحامين المستمر من سنة الى أخرى زيادة أصبحت لا تتناسب مع حالة القضايا، فأما أن يقفل الجدول بعد مدة يحددها القانون رعاية لحقوق طلبة الحقوق الحاليين، وأن يحدد العدد الذى يصح أن يقبل بجدول المحامين سنويا".

وفى ١٨/٤/ ١٩٦٧ أصدر مجلس نقابة المحامين قرارا بالتوجه الى القصر الجمهورى لتقديم الشكر الى الرئيس (جمال عبد الناصر) لاصدار قانون بتعيين حملة ليسانس الحقوق فى وظائف أمناء سر ومعاونى تنفيذ فى الدرجة السادسة الادارية فيما رآه مجلس النقابة انها احدى الحلول التى ترفع عن كاهلها عبء تحمل مسئولية إعداد كبيرة من خريجى كليات الحقوق وتخفيف العبء عن جدول المحامين.

إلا إنه مع زيادة إعداد المقبولين فى كليات الحقوق وتخلى الدولة عن دورها فى تعيين الخريجين تحولت نقابة المحامين المأوى الوحيد لهم، وفى ظل شروط القبول بنقابة المحامين أصبحت النقابة عاجزة عن صد هذا الطوفان الهائل الى درجة تضخم فيها إعداد المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين مع عدم وجود موارد تكفى لتلبى احتياجات هذه الأعداد الهائلة وتشير الاحصائيات الواردة من الحاسب الآلى لنقابة المحامين:

١- إجمالى عدد المحامين المقيد ين بالنقابة منذ إنشائها من ١٩١٢ الى ١٩٥٢

(٨٩٤٢ محاميا)

٢- إجمالى عدد المحامين المقيدين منذ عام ١٩٥٣ حتى ١٩٧٠ (٩٤١٢ محاميا)

٣- إجمالى عدد المحامين المقيدين منذ عام ١٩٧١ حتى ١٩٨٠ (٢١١٨٦ محاميا)

٤- إجمالى عدد المحامين المقيدين بالنقابة منذ عام ١٩٨٢ حتى نهاية عام ١٩٩٨ (١٥٤٥٢٦ محاميا)

٥- إجمالى عدد المحامين المقيدين حتى نهاية عام ١٩٩٨ (١٩٤٠٦٦ محاميا).[١١]

والملاحظ أن هناك تضخما في إعداد المقبولين فى جدوال نقابة المحامين مع بداية عام ١٩٨٢ وحتى الآن وصلت الى قرابة خمسة أضعاف العدد من المقبولين فى النقابة منذ إنشائها وحتى عام ١٩٨١ فى الوقت الذى لم يقابله إتساع فى سوق العمل وهو ما أدى إلى زيادة البطالة.

ثانيا: تدهور فكرة وآداب مهنة المحاماة

لقد تدهورت فكرة وآداب المهنة نتيجة الانهيار الفعلى والمتطلبات فيما يتعلق بالتعليم وهو ما أثر بدوره وبالتالى التدريب المهنى للمحامين ومن ثم لم يصبح هناك محاماة متعلمة ومدربة تدريبا جيدا نتيجة رداءة نوع التعليم القانونى.

وأمام تضخم أعداد المقيدين بجدوال المحامين وعدم قدره القيادات النقابية على استيعاب مشكلات المحامين الجدد فى ظل الإعداد الهائلة من المحامين وضعف موارد النقابة عن تلبية هذه الاحتياجات، ومع أن هذه الزيادة لا تتناسب مع عدد القضايا وهو الامر الذى أدى الى فقدان السيطرة على ادارة العمل النقابى وتدهورت آداب المهنة وأصبح العمل النقابى مصابا بحالة من الفوضى وأصبح المحامون ينظرون الى مجالس النقابات وكأنها حكومات مسئولة عن توفير فرص العمل والمأكل والملبس والمسكن وكان من الطبيعى فى ظل غياب المفاهيم الليبرالية الصحيحة فى التعليم القانونى أن تأخذ الحركات المعارضة لمجلس نقابة المحامين شكل التحركات الساخطة على السياسة، وتتعامل مع مجالس النقابات وكأنها رموز حكومية مسئولة عن المعاناة الاجتماعية والاقتصادية وقد استغلت الحركات المعارضة لمجالس النقابات معاناة هذا القطاع العريض من الشباب لمحاولة إثارتها واستقطابها فى حركة الصراع، كما سيتضح فيما بعد..

ثالثا: تخلف التعليم القانونى المهنى

وطبقا للمعطيات الحديثة كان يجب ان يكون التعليم القانونى المعاصر داخل نقابات المحامين على مستوى مطالب الاحتراف المهنى المتطور والمتخصص والقائم على استخدام الحاسبات الالكترونية، فضلا عن مطالب العدالة الاجتماعية والمسئوليات الاجتماعية وحقوق الانسان والحريات الاساسية، وبالتالى غاب التفهم والادراك

الدقيق من قبل المهنة نفسها لدورها فى المجتمع العصرى وأهمية ضمان استقلال هذا الدور.

إن نقابة المحامين فى ظل هذه السياسات لم تعد فى ظروف قادرة على مواجهة هذا الانفجار فى المعارف والتكنولوجيا الحديثة حيث أصبحت التقارير القانونية والتعليقات العملية ضخمة بصورة متزايدة من حيث الحجم والتفكير الدقيق حيث تزايدت التشريعات أضعافا مضاعفة.

فضلا عن وجود متغير جديد على الساحة الدولية وهى اتفاقية التجارة العالمية "الجات" ونتيجة النزعة الدولية العصرية لهذه الاتفاقية كان لابد وأن تنشأ تفرعات غير وطنية للمعاملات تجبر المحامى على النظر خارج حدود نظامه القانونى الخاص والقانون المحلى لبلده حيث أصبحت الشركات وأعمالها التجارية اليوم أكثر تعقيدا بكثير مما كانت عليه فى أى وقت مضى.

وكان من الطبيعى أن تكون هناك تغيرات مفاهيمية اساسية تحدث فى كل فرع من فروع القانون، وهناك مطالب جديدة واستراتيجيات جديدة وطموحات غير محققة أخذت جميعها تنصب على المحامى وبوجه خاص فى بلدان العلم الثالث، ومنها مصر..

حيث تشق أنظمة اجتماعية، اقتصادية جديدة طريقها الى الظهور وحيث تحتاج النظم القانونية الى رعاية من مهنة المحاماة.

وفى ظل هذا الضعف فى التأهيل القانونى والمهنى غاب دور نقابة المحامين فى تأهيل المحامين على مواجهة هذه المتغيرات وبدلا من أن تسعى نقابة المحامين والحكومة معا فى أن تكيف نفسها مع مدخلات ومعطيات التكنولوجيا العصرية لجعل الاجراءات القانونية أكثر فعالية عن طريق تحرير المحامين من العمل المضنى وأيضا لضمان استقلال النظم القانونية عن طريق محاماة وطنية مستقلة أنغمس المحامون وساهمت الحكومة فى إثارة الشقاق بينهم وأصبحت مهنة المحاماة فى مصر مهددة بوجود منافسة أجنبية قوية تهدد إستقرار المهنة وأعضاءها فى ظل هذه المتغيرات وفى ظل التمزق والحصار المفروضين عليها؛ ومن ثم لم تعد قادرة على مواجهتها فى ظل عدم قدرتها على التأهيل القانونى السليم للمحامين..

الفرع الثانـــى

انتهاكـات بالمخالفة للقانـون

المبحـث الأول
انتهاك حق التعبير والاجتماع السلمـى

قامت السلطة باستخدام امكاناتها الفعلية والقانونية عبر المراحل التاريخية لنشأة نقابة المحامين فى أنتهاك هذا الحق بقصد ترويع وتخويف المحامين ويمثل الحصار المكثف لقوات الشرطة لمبنى نقابة المحامين عند عقد أى اجتماع بداخل مبنى النقابة إحدى الاساليب التى تستخدمها السلطة لتقييد هذا الحق وسوف نستعرض انتهاك السلطة لهذا الحق بالتدخل المباشر لمنع المحامين من عقد اجتماعاتهم عبر هذه المراحل المتعاقبة فى مرحلة ما قبل ١٩٥٢ وحتى الآن.

أولا: انتهاك الحق فى التعبير وا لاجتماع السلمى فى حقبة ما قبل ١٩٥٢.

١- حصار نقابة المحامين فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

■ فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ صدر الأمر الملكى بوقف العمل بدستور ١٩٢٣ وحل البرلمان بمجلسيه ثم اعلان دستور ١٩٣٠ المعروف بدستور صدقى الذى تضمن زيادة سلطات الملك وإضعاف سلطات البرلمان فى مواجهة السلطة التنفيذية، كما صدر معه قانون جديد للانتخابات جاعلا الانتخابات تتم على درجتين بدلا من درجة واحدة ووضعا قيودا على حق التصويت والترشيح وهو ما واجه معارضة قوية من قبل حزبى الوفد والأحرار الدستوريين.

وازاء ذلك اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة المحامين اجتماعا غير عادى فى ٣١ أكتوبر ١٩٣٠ فى وسط حصار قوات البوليس لمحاولة منع الاجتماع.. [١٢]

المرة الثانية كان بقصد منع المحامين الوفديين من الإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات

■ ثانى حصار لنقابة المحامين هو ما حدث فى انتخابات ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٨ حيث قامت حكومة محمد محمود الرابعة باحاطة مقر نقابة المحامين بقوات البوليس ومنعت بالقوة المحامين الوفديين من تسديد الاشتراكات والإدلاء بأصواتهم فى الانتخابات، وردا على ذلك قام المحامون الممنوعون من الإدلاء باصواتهم وهم الاغلبية

بالاجتماع فى فندق الكونتنتال على هيئة جمعية عمومية وانتخبوا لجنة من بينهم لإدارة الانتخابات التى أسفرت عن انتخاب ثمانية أعضاء جدد وهم (مكرم عبيد ومحمد صبرى أبو علم وأحمد نجيب الهلالى ويوسف أحمد الجندى وعبد الحميد عبد الحق ومحمود فهمى جنديه وعلى كمال حبيشة و عبد الفتاح الشلقانى).

وانتخاب مكرم عبيد نقيبا بالإجماع ومحمد صبرى أبو علم وكيلا..

وفى نفس الوقت كان المحامون بمقر النقابة وتحت حراسة الشرطة برئاسة محمد على علوبة قد انتخبوا إبراهيم الهلباوى وادوارد قصيرى و مصطفى مرعى ومحمد عبد الوهاب البرعى و عبد الحليم رافع، وفاز إبراهيم الهلباوى بمنصب النقيب وأدوارد قصيرى بمنصب الوكيل.

والظاهر أن حكومة الأحرار الدستورية قد استخدمت امكاناتها الفعلية والقانونية لحصار النقابة ومنع قوة تصويتية من الإدلاء باصواتها.[١٣]

ثانيا: انتهاك هذا الحق فى مرحلة ما بعد ١٩٥٢ وفى ظل الحراسة القضائية

قامت السلطة باستخدام امكاناتها الفعلية والقانونية فى انتهاك حق المحامين فى التعبير والاجتماع السلمى بالمخالفة للقانون حيث نص القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة **فى المادة ٢٢٣ على أن:**

لا تسرى احكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات اعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن اهداف النقابة المحددة بهذا القانون ونصت المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين في المبدأ ٢٣ في الفقرة الأولى على أن:

"للمحامين، شأنهم شأن أى مواطن أخر، الحق فى حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام اليها وعقد الاجتماعات".

إلا أن هذا الحق قامت بانتهاكه الحكومة عبر المراحل التاريخية لنقابة المحامين بقصد إضعاف التنظيم النقابى وقياداته وذلك النحو التالى:

١- حصار نقابة المحامين ١٩٩٧/٥/١٥

على أثر صدور حكم بفرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين قام عدد من اعضاء النقابة من كافة الاتجاهات السياسية بجمع توقيعات بطلب عقد جمعية عمومية غير عادية بنقابة المحامين لانهاء الحراسة القضائية على النقابة، والتعجيل باجراء الانتخابات الا ان الحراس القضائيين أستعانوا بأجهزة الأمن فى فرض حصار على نقابة المحامين وقاموا بتعطيل العمل بداخلها ومنعوا المحامين من دخولها وحالت الشرطة دون وصول المحامين من الاقاليم الى مقر النقابة وأجبرت السيارات التى

كانت تقل المحامين إلى مبنى النقابة على العودة مرة أخرى وهو الأمر الذى دفع منظمى الاجتماع الى عقده بدار النقابة الفرعية بالقاهرة وقد انتهى هذا الاجتماع إلى اختيار لجنة مؤقتة لادارة النقابة برئاسة د. محمد عصفور إلا أن هذه اللجنة لم تمارس اى اختصاصات لها..[١٤]

٢- حصار النقابة العامة للمحامين والمحاكم فى ١٨/٣/١٩٩٩

قامت مجموعة من أنصار سامح عاشور عضو مجلس النقابة بالتقدم بطلب لعقد جمعية عمومية غير عادية، وأعلنوا فى طلبهم أنه فى حالة رفض انعقادها فانها ستنعقد فى اليوم التالى لمرور ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب فى ١٨/٣/١٩٩٩، إلا أن الحراس القضائيين قاموا بإغلاق مقر النقابة وقامت قوات الأمن فى سابقة خطيرة بحصار النقابة العامة للمحامين بواسطة قوات مكافحة الارهاب والسيارات المصفحة والكلاب البوليسية، وامتد الحصار إلى كافة الطرق المؤدية لنقابة المحامين وحصار دار القضاء العالى حيث يقع مقر انعقاد محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا ونقابة القاهرة الفرعية للمحامين ومنعت المحامين من الدخول اليها خشية أن ينعقد الاجتماع بدار النقابة الفرعية وسرعان ما امتد هذا الحصار الى كافة المحاكم بالقاهرة لمنع انعقاد أى اجتماع بها؛ حيث لجأت قوات الامن إلى إغلاق حجرات المحامين كما تم إلغاء كافة اجراءات حجز السيارات التى كان مقرر أن تقل المحامين من الاقاليم الى القاهرة لحضور الاجتماع وقامت قوات الامن باقامة كمائن على كافة الطرق المؤدية للقاهرة لمنع المحامين من الوصول، وأجبرت السيارات على العودة مرة أخرى وتجمع المحامون فى مواجهة دار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو وأعلنوا عن توافر النصاب لعقد اجتماعهم فى مقابل حصارا أمنى لم يسبق له مثيل وسط تهديدات رجال الأمن بالقبض عليهم وأطلاق الكلاب البوليسية صوبهم إلا أن الاجتماع انعقد رغم هذا المناخ الإرهابى المروع واتخذ المحامون قراراتهم وكان أبرزها رفض الحراسة القضائية وتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة النقابة برياسة عطية شعلان نقيب المحامين بالبحيرة؛ واستمر حصار نقابة المحامين وغلق مقر النقابة العامة للمحامين من ١٧/٣/١٩٩٩ حتى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٩، ويشير طول الحصار وتعطيل الخدمات النقابية إلى محاولة السلطة استعراض القوى وترهيب المحامين وإظهار القيادات النقابية بمظهر العاجز عن حماية أعضائها؛ ومن ثم إضعاف هيبة ووزن المحاماة أمام الرأى العام..[١٥]

المبحث الثانى

الملاحقة القانونية الانتقائية والاحتجاز بدون محاكمة

وتمثل الملاحقة القانونية الانتقائية أو المسببة والاحتجاز بدون اتهام أو محاكمة المحامين المعروفين بدفاعهم عن المجموعات المعارضة أو الفئات المحرومة فى المجتمع والغرض من هذا الانتهاك هو معاقبة وتخويف المحامين الذين أبدوا استعدادهم لتقديم هذه الخدمات ولإخضاع هيئة المحاماة ككل؛ أبرز الانتهاكات التى ترتكبها السلطة للمساس باستقلال مهنة المحاماة بالمخالفة للمبادئ ١٦، ١٧، ١٨ من المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين والتى تنص على أن:

١٦- تكفل الحكومات ما يلى للمحامين

(أ) القدرة على أداء جميع وظائف المهنة بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق..

(ب) القدرة على الانتقال الى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء..

(ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير واداب المهنة المعترف بها..

١٧- توفير السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، اذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظيفتهم..

١٨- لا يجوز نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين..

وقد شهدت سنوات الصراع بين السلطة وجماعات الإسلام السياسى انتهاكات للسلطة سواء من الملاحقة القانونية الانتقائية أو الاحتجاز بدون محاكمة، أسفرت عن اعتقال ٦٦ محاميا من المعروفين بتقديم خدماتهم للجماعات المعارضة، و٧ حالات اختفاء قسرى لمحامين لا يعلم مكان وجودهم، كما رصد التقرير السنوى عن أوضاع العدالة للمركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة عام ١٩٩٧ كما رصد التقرير القبض على اثنين من المحامين بتهمة الدفاع عن الفئات الضعيفة فى المجتمع بتهمة مناهضة الحكومة وتحريض الفلاحين ضد القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢، كانت لهذه الانتهاكات أثر فى تخويف وترويع المحامين وإخضاع النقابة بفرض حظر غير رسمى على المحامين بالدفاع عن مجموعات المعارضة السياسية أو الفئات الضعيفة فى المجتمع..[١٦]

المبحث الثالث

التعذيب والإعتداء على حق الحياة
(وفاة عبد الحارث مدنى)

فى مساء ١٩٩٤/٤/٢٦ أقتحمت قوات الأمن مكتب المحامى عبد الحارث مدنى الذى كان معروفا بدفاعه عن الجماعات الاسلامية، وقبضت عليه، ليعلن فى ١٩٩٤/٥/٥ وفاته دون مبرر مقبول بمستشفى المنيل الجامعى، إلا من إعلان مقتضب بأن الوفاة نتيجة هبوط حاد بالدورة التنفسية وفشل فى وظائف الرئة نتيجة أزمة ربوية حادة.

بينما قرر الضابط القائم بضبط المتهم أنه بدا عليه الإحساس بضيق التنفس والإغماء حال ضبطه وأن الاصابات الحادثة بالمتهم كانت من جراء تقييده بالقيد الحديدى، وأنه أثناء وضعه بالسيارة عقب ضبطه سقط مغشيا عليه، وأنه من الممكن ان تكون الإصابات التى حدثت له من جراء هذه السقطة.

وأشارت الطبيبة المعالجة أن المتهم قد توفى بسبب هبوط حاد بالدورة التنفسية وفشل فى وظائف الرئة نتيجة أزمة ربوية حادة، بينما لاحظ عضو النيابة المنتدب والذى ناظر جثة عبد الحارث مدنى وجود آثار لكدمات بالذراعين والساعدين الأيمن والأيسر والساقين فضلا عن سحجة بالصدر.

بينما أشار كبير الاطباء الشرعيين فى تقريره إلى وجود بعض الكدمات والسحجات الرضية المنتشرة بالرأس والصدر والبطن والاطراف مع وجود نزيف وتجمع دموى على سطح المخ..

وكان لكل هذه البيانات المتناقضة والتى ترجح من خلال الأدلة الفنية وفاة عبد الحارث مدنى نتيجة تعذيب ورغم أن المحامين أضربوا احتجاجا على عدم الاعلان عن المسئولين عن ارتكاب جريمة التعذيب حتى الموت لعبد الحارث مدنى، وعقدوا مؤتمرا احتجاجيا يوم ١٩٩٤/٥/١٠ ودعوا الى مسيرة سلمية يوم ١٩٩٤/٥/١٧ وهى التى قابلتها السلطة بالقوة والعنف وأسفرت عن القبض على ٣٧ محاميا من بينهم ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة وهم: مختار نوح، وخالد بدوى، وجلال سعد.

وفى ١٩٩٤/٦/١٥ جرى القبض على خمسة محامين آخرين بتهمة توزيع منشورات

تطالب بالإفراج عن المعتقلين.

إلا أن الأمر انتهى بالإفراج عن المحامين المقبوض عليهم فى أحداث ١٩٩٤/٥/١٧ بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨، ورغم كافة الجهود الدولية التى بذلتها منظمات حقوق الانسان الدولية وعلى رأسها جماعة المحامين الامريكيين ومركز استقلال القضاء والمحاماة بجنيف، وارسالها بعثات تقصى حقائق بالمشاركة مع المنظمة المصرية لحقوق الانسان إلا أن كافة المحاولات ذهبت سدى فما زالت قضية عبد الحارث مدنى تمثل لغزا ولم تعلن سلطات التحقيق عن نتائج هذه التحقيقات ليصبح هذا الانتهاك رمزا ومثالا لترويع المحامين وتخويفهم إن أغلى حقوق الانسان وهو الحق فى الحياة من الجائز إهداره دون مساءلة أو عقاب...

الفرع الثانى

عدم تقديم الخدمات القانونية للفقراء

١- عدم تقديم الخدمات القانونية للفقراء

من الامور المقبولة على نطاق عالمى اليوم إتاحة إمكانية الوصول إلى نظام العدالة على قدم المساواة جزء لا يتجزأ من أعمال مبدأ المساواة فى إقامة العدل بل هو تجسيد حقيقى لهذا المبدأ وتعتبر بعض النظم القانونية إتاحة أمكانية الوصول الى القضاء عن طريق المساعدة القضائية من قبيل الصدقة المهنية أو الاجتماعية وظلت النظم القانونية المتعاقبة مكتفية بالمساواة الشكلية فى إمكانية الوصول حيث أبواب العدالة مفتوحة نظريا للاغنياء والفقراء على السواء، إن النتيجة المنطقية لمفهوم استقلالية المحاماة هى أن يتيح أفراد المهنة خدماتهم لكافة قطاعات المجتمع ولا سيما لإضعافها بحيث يمكن توفير المساعدة القانونية المجانية عند الضرورة وبحيث لا يحرم أحد من العدالة، وأن تقوم جماعة المحامين بمناصرة العدالة من خلال حماية حقوق الإنسان الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وايضا المدنية والسياسية للأفراد والجماعات..

٢- الخدمات القانونية للفقراء على ضوء المعايير الدولية للأمم المتحدة

لذلك حرصت المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين حيث نصت على أن يكون هذا الحق فى مقدمة الحقوق ودورا أساسيا للمحامين حيث نصت على أن:

١- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الاشخاص الموجودين فى أراضيها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقى أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى او أى رأى أخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد وأى وضع اقتصادى او غير اقتصادى..

٢- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافى والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين حسب الاقتضاء، وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين فى تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها فى الموارد..

٣- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التى تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين المهم فى حماية حرياته الأساسية، وينبغى إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين..

الخدمات القانونية للفقراء فى التشريع المصرى

الخدمات القانونية للفقراء فى الدستور المصرى ١٩٧١ تنص المادة ٦٩ على أن:

حق الدفاع أصالة وبالوكالة مكفول.

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

- الخدمات القانونية للفقراء فى القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة:

تنص المادة ١٢١ من القانون على أن:

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية وفق أحكام هذا القانون..

(أ) .....

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم.

وتنص المادة ٩٣ على أن:

تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها، وتشمل هذه المساعدة القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود.

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى ترفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها..

وتنص المادة ٩٤ على أن:

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محاميا

للحضور عن المواطن الذى يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره، ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه...

عدم دعم الحكومة لهذه الخدمات القانونية بشكل فعال

وإعمالا للمعايير الدولية للأمم المتحدة فإن الحكومة مسئولة عن توفير التمويل الكافى والموارد الأخرى لتقديم الخدمات القانونية للفقراء بشكل فعال وعن دعم المحامين حتى تتمكن من اداء دورها بفاعلية لكافة قطاعات المجتمع ولا سيما أضعفها إلا أن الواقع العملى يثبت أن هذا الدور يقتصر على أداء الخدمة القانونية لغير القادرين أمام محاكم الجنايات وعلى صعوبة الحصول على مساعدة قضائية فعالة من محامين غير مؤهلين تأهيلا جيدا وغير ذى خبرة وهو الامر الذى يعد إنتهاكا للمبدأ ٦ بشأن دور المحامين والذى ينص على أن:

يكون للأشخاص الذين لهم محامون الحق فى أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا اليهم المساعدة القانونية الفعالة وذلك فى جميع الحالات التى تقتضى فيها صالح العدالة، ذلك ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذ لم يكن لديهم موارد كافية..

والواقع العملى يشير الى إن عددا محدودا من المحامين فى كل محكمة يستأثرون بهذا العمل؛ وغالبا ما يكون أداؤهم صوريا ولا يتاح لهم الوقت الكافى من الاطلاع على الملف أو تحضير دفاعهم.

وبالنسبة لخدمة الإعفاء من الرسوم القضائية فإنها قد تستغرق وقتا طويلا حتى يفصل فى أحقية صاحب الطلب، كما أن الحكومة لم تقم بتفعيل أى آلية لتقديم هذه الخدمة بشكل فعال عن طريق دعم البرامج الخاصة بتقديم هذه الخدمة أو تنشيط عمل منظمات غير حكومية لتقديم هذه الخدمات القانونية، وبالتالى ظلت ابواب العدالة مفتوحة نظريا للفقراء والاغنياء ولكن علميا مختلف اذ يفضل الكثير من الافراد عدم اللجوء الى التقاضى لاستيفاء حقوقهم نظرا لارتفاع تكلفة التقاضى وبطء إجراءاته...

عدم قيام نقابة المحامين بتقديم هذه الخدمة بشكل فعال

رغم أن قانون المحاماة ١٧ لسنة ١٩٨٣ والنصوص التى أوردناها فى البداية تحدد دور نقابة المحامين الأساسى فى تقديم المساعدة القضائية للفقراء؛ إلا أن الملاحظ أن

نقابة المحامين لا تؤدى بفاعلية هذه الخدمات القانونية وذلك يرجع الى:

١- عدم دعم الدولة ميزانية نقابة المحامين لاداء هذه الخدمات القانونية للفقراء وهو ما أدى بدوره الى تحمل ميزانية النقابة ومواردها المحدودة أعباء هذه الخدمة وهو ما انعكس بدوره على ضعف شديد فى أدائها نظرا لتحميل ميزانية النقابة بخدمات أخرى أساسية لأعضائها من علاج ومعاش، فضلا عن والخدمات الترفيهية التى قد يرى البعض إنها مفيدة من أجل المصالح الانتخابية..

٢- عدم وجود سياسة واضحة لنقابة المحامين فى تقديم هذه الخدمه القانونية فلم يصدر أى مجلس من مجالس النقابات الفرعية نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم...

٣- وكأثر مباشر لذلك فإن أداء هذه الخدمة فى نقابة المحامين والنقابات الفرعية تسوده الفوضى اذ يستأثر بهذه الخدمة عدد محدود من المحامين ذات الصلة بأعضاء مجالس النقابات وقد لاحظت أثناء إعداد الدراسة عدم وجود أى أجندة لمتابعة هذه القضايا وعن كيفية أداء المحامين لهذه الخدمة...

٤- ضعف المقابل المادى الذى يحصل عليه المحامى مقابل هذه الخدمة الامر الذى ينعكس بدوره على إحجام المحامين ذوى الخبرة والكفاءة عن قبول أداء هذه الخدمة القانونية؛ والتى يعتبرها البعض من كبار المحامين إنها تقلل من مكانتهم وتحملهم بأعباء ثقيلة نظرا لارتفاع تكلفة التقاضى بينما يرى البعض الآخر، أن هذه الخدمات القانونية واتساعها يؤدى الى التأثير السلبى على مستوى الدخل لأعضاء المهنة ويقلص عدد القضايا..

٥- عدم عناية النقابات بوضع برامج لتدريب وتأهيل كوادر لتقديم هذه الخدمة..

٦- ويتبين من ميزانية النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة عام ١٩٩١ إنه بينما بلغت مصروفات الحفلات ١٥٥٢٠ جنيها وبلغت مصروفات الرحلات ٥٦٣٠١ جنيه، ومصروفات التليفون ٩٦٤٣ جنيها، وبلغت إعانات المحامين ٤١٦٩٠ جنيها، وبلغت مصروفات المساعدة القانونية خلال السنة ١٦٧٥ جنيها فقط..

٧- اهتمام نقابة المحامين من خلال لجنة الحريات بتقديم هذه الخدمة عبر مراحل طويلة من تاريخها للقضايا ذات الطابع السياسى؛ والتى تهم الرأى العام وهو ما كان له تأثير على تقديم هذه الخدمات القانونية للفقراء فى القضايا غير ذات الصبغة السياسية حيث كان يرى المحامى فى القضايا السياسية العامة التى تشغل الرأى العام و اهتمام وسائط الاعلام و دخوله الى دائرة الضوء تعويضا أدبيا بينما لا

يجد ذلك فى تقديم الخدمات القانونية المباشرة فى غير هذه القضايا..

٨- عدم اهتمام المؤسسات التعليمية القانونية بإبراز هذا الدور وأهميته من خلال التعليم القانونى..

أثر ذلك على مهنة المحاماة

إن صعوبة الوصول الى المحاكم والمحامين، وارتفاع كلفة المقاضاة بالنسبة لأولئك الذين لا يستطيعون تحملها تسبب سخطا وأحباطا وشعورا بالضرر يلهب النفس بالضغينة، لأن أفضل خدمات المحامين متاحة للموسرين فقط، ويمنع الفقراء والمحرومين اجتماعيا من إمكانية الحصول على خدمات محامين ذوى خبرة وكفاءة أدت إلى حدوث رد فعل سلبى تجاه النظام القانونى وتجاه المحامين؛ وهو الأمر الذى أدى إلى زيادة التقريع الشعبى لمهنة المحاماة، وأدى الى انعزال نقابة المحامين عن الرأى العام..

الفصل الثانى

انتهاكات فى إطار المهنة

مقدمة

هناك عوامل متداخلة ومشتركة فى أزمة نقابة المحامين بحيث لا نستطيع فصلها عن بعضها البعض؛ فهناك انتهاكات فى إطار المهنة بالتناحر والشقاق بين أعضاء المهنة وهى أحد أبرز الانتهاكات التى رصدها المقرر الخاص لاستقلال القضاء والمحاماة وهى من العومل الداخلية التى تؤدى إلى المساس باستقلال المهنة وقد تتداخل معها عوامل خارجية من تدخل للسلطة فى استغلال هذا التناحر والشقاق لأضعاف القيادات النقابية وتفجير المؤسسة من الداخل وهى ضمن الانتهاكات التى رصدها المقرر الخاص أيضا وما حدث فى نقابة المحامين فى اعقاب انتخابات ١٩٨٥/٥/٢، بسبب التناحر الشقاق بين قيادات النقابة لأسباب ومصالح شخصية ونتيجة أيضا لانقسامات سياسية إلا أ نه لم يغب عن الساحة دور السلطة فى تفعيل هذا الصراع وأن كان هذا الدور غير واضح لأن التدخل كان يتم بشكل غير رسمى وغير معلن إلا أن تطور الأزمة والممارسات تكشف هذا الدور والتى تمثلت فى التدخلات المباشرة من السلطة بإصدارها تشريع تحت ستار احتواء الأزمة يشير بوضوح الى هذا الدور الخفى للسلطة فى تفعيل أدوات الصراع وهو ما سنتناوله فى هذا الفصل من الدراسة مع تناول سيناريوهات هذا الصراع..

الفرع الأول

المبحث الأول

الشقاق والتناحر

تفجير المؤسسات من الداخل إحدى الأدوات التى تستخدمها السلطة مستغلة حالة الانقسام والتفكك فى هذه المؤسسات من أجل شلّ فاعليتها وتغيبها عن دورها الأساسى فى المشاركة فى صنع القرار أو ممارسة دورها فى الحياة السياسية بنشاط وفاعلية ولعل نقابة المحامين هى إحدى المؤسسات المستهدفة وإحدى السيناريوهات التى تستخدمها السلطة فى نقابة المحامين للمساس باستقلالها، هو تفجير هذه المؤسسة من الداخل..... وبنفسها باستغلال الخلافات السياسية بين أعضاء المهنة بل والأعضاء داخل الحزب الواحد..

وتقول الباحثة أمانى الطويل فى اطروحة الماجستير عن دور نقابة المحامين فى الحياة السياسية المصرية ١٩٥٢-١٩٥٤:

إن المحامين كأفراد شهدوا فيما بينهم تعددا أو انقساما كبيرا فى الوعى الاجتماعى والمواقف السياسية للمحامين حيث وزع المحامون على كافة القوى والأحزاب السياسية والحركات الإجتماعية... وإنهم شاركوا بدرجة متفاوتة فى كل التيارات الفكرية والإصلاحات الراديكالية بدءاً من التنظيمات الماركسية ومرورا بالأحزاب و""مصر الفتاة"" وانتهاء بجماعة "الأخوان المسلمين " لكن ظلت أغلبية المحامين أشد ميلا من الناحيتين السياسية والاجتماعية لحزب (الوفد)... والخلافات والانشقاقات ليست جديدة ولكنها أصيلة..

وتشير الباحثة إلى أن " الرئيس عبد الناصر نصب فخا للوفد " فى نقابة المحامين المصرية، وبدأ أول هجوم له بهبوط خاطف بالبارشوتات فى قلب النقابة فقسم النقابة الى قسمين أحدهما يؤيده والآخر لا يعارضه وإنما يبحث عن مستقبله معه... بعد أن أصبح الوفد ونقابته (على كف عفريت) حتى تأكد:

أن الثورة ضربت عشاق القانون فى مقتل حيث لجأت الى العمل بالشرعية الثورية

والتى تناقضت مع الشرعية الدستورية والتى تربى المحامون عليها وتعلموا احترامها، ومع الاجراءات الثورية التى اتخذت... وظهور بوادر الإجراءات الإصلاحية المنحازة للفقراء وهو وتر حساس لشباب المحامين بصفة خاصة انقسم المحامون أنفسهم الى نصفين... فقد كانت قلوبهم مع الثورة، وعقولهم مع الدستور... كانوا يكرهون الوفد ويتمنون إصلاحات الثورة... لكنهم كرهوا أن يداس الدستور بالأقدام، وحتى يصل الى ذلك تم تكوين لجنة للمحامين الأحرار داخل النقابة كانت تهدف إلى إسقاط المجلس الوفدى وضمت:

عبد العزيز الشوربجى، و فاروق غلاب، و محمود الحناوى، و محمد طاهر الخشاب، والأخير ينتمى لجماعة الإخوان المسلمين " وهو السيناريو الأول، وقد دعت هذه اللجنة وأنصارها لعقد جمعية عمومية مطالبة بإسقاط مجلس النقابة وعندما أدرك الوفديون ذلك وافقوا على عقد الجمعية العمومية...

وبدأت الجمعية العمومية بتأييد عمر عمر نقيب المحامين لثورة يوليو وكانت هذه أول جمعية عمومية تعقد بعد الثورة وأرسلوا برقية تهنئة لرئيس مجلس القيادة... ثم تلى جدول الأعمال... ولما وصل إلى الاقتراح باستقالة المجلس، اعترض المحامون وتراشقوا بالألفاظ وانقسموا ما بين مؤيد للمجلس ورفض لبقائه، وأعلن عمر عمر أن الأغلبية تؤيد بقاء المجلس الحالى لكن خمسين محاميا رفضوا هذا الموقف... وقرروا سحب الثقة منه... وتكوين مجلس نقابة مؤقت من عبد الرحمن الرافعى، ومصطفى مرعى، وعلى بدوى، وعبد الحميد نافع، وراغب إسكندر للإشراف على انتخابات جديدة.

وفى المقابل هتفت الجبهة المناوئة النقابة ضد كبار المحامين، واتهموهم بانتهاج أسلوب الأفاعى... ومعاداة الثورة.

وكما استغلت حكومة الثورة الخلافات السياسية داخل حزب الوفد نفسه والعناصر المناوئة له سياسيا استغلت تغيير البنية الطبقية للمحامين وتعاطف شباب المحامين مع مجلس قيادة الثورة بعد أن راعت إجراءات الثورة وطموحاتهم الاجتماعية وتفهمت مشاكلهم.

و إستغلت حكومة الثورة حركة التطهير لتنفيذ السيناريو الثانى وامتدت بانوراما الفساد الى نقابة المحامين ليطول قياداتها من الوفديين

وهكذا أصبح مبررا أمام الحكومة لتنفيذ السيناريو الثالث والتدخل لحل مجلس نقابة المحامين وتعيين مجلس مؤقت فى ١٩٥٤/١٢/٢٦[1]

والبادى أن هناك عدة سيناريوهات لتفجير النقابات من الداخل وهى استغلال الإنقسامات السياسية، التشكيك فى نزاهة القيادات النقابية فيما يعرف ببانوراما الفساد، تشجيع سحب الثقة وتشكيل لجان مؤقتة لإدارة النقابات.

ونحن نقدم هذه المقدمة حتى نجيب عن تساؤل مهم هو موضوع هذا المبحث هل كانت الحكومة وراء ما يحدث فى نقابة المحامين أم أن الانقسامات السياسية منفردة هى التى أدت الى تفجير النقابة من الدخل فى أعقاب انتخابات نقابة المحامين والتى تمت فى ١٩٨٥/٥/٣ وللإجابة عن هذا التساؤل كان لابد من رصد الأداء السياسى لمجلس نقابة المحامين ابتداء من تلك الفترة حتى تفجير الأزمة فى ١٩٨٩/١/١٩ من خلال عينات من المؤتمرات، والندوات التى عقدت فى خلال تلك الفترة وهل كان أداؤه يتسم بالليبرالية، أم كانت مواقفه مهادنة للحكومة و قياس مدى قدرة القوى السياسية الأخرى عن التعبير عن نفسها فى خلال تلك الفترة...

المبحث الثانى

سيناريوهات الأزمة

أولا: استغلال الإنقسام السياسى بين أعضاء مجلس نقابة المحامين

كانت نقابة المحامين تمثل دائما بؤرة توتر بالنسبة لأى نظام سياسى، وبعد أن عاد مجلس نقابة المحامين فى ١٩٨٥/٥/٣ على قائمة واحدة تمثل الوحدة والتضامن فيما بين المحامين فى مواجهة حل مجلس نقابة المحامين فى عام ١٩٨١ إلا إنه ظهرت حالة من الإنقسام بين أعضائه بسبب خلافات سياسية داخل الحزب الواحد وهى الخلافات التى نشأت فى أعقاب إنتخابات الهيئة العليا لحزب الوفد والتى انعكست بدورها على مواقفهم من بعضهم البعض داخل مجلس النقابة وبالتحديد بين محمد فهيم وأعضاء حزب الوفد داخل المجلس، وهى التى دفعت "بفؤاد باشا سراج الدين " أن يحضر بنفسه فى يوم الانتخابات خوفا من أن يؤثر هذا الانقسام على تمثيل الجبهة الوفدية فى نقابة المحامين وعلى الجانب الأخر كانت تقف الحكومة فى ترقب عما تسفر عنه هذه الإنتخابات بعد أن قدمت لمجلس النقابة الترضية المناسبة بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بعد حفل الإفطار الرمضانى الشهير الذى تم فى صيف سنة ١٩٨٤ والذى حضره رموز الحزب الوطنى وعلى رأسهم "رفعت الحجوب " رئيس مجلس الشعب و "كمال الشاذلى " وكانت وكأنها تنتظر المقابل.

وبعد ظهور نتائج الإنتخابات بدأت فى تفعيل هذا الصراع الداخلى، وكان عقد اجتماع فى منزل " عبد العال عرجون " عضو المجلس وعضو الحزب الوطنى فى إشارة صريحة لمشاركة الحزب فى الأزمة، وخرج هذا الاجتماع بالاطاحة " بمحمد فهيم أمين من تشكيل هيئة المكتب وكان أن وقع ١٦ عضوا من أعضاء المجلس على ورقة بهذا المعنى وكانت حجة هذه المجموعة أن " محمد فهيم " رجل صدامى يسبب مشاكل عديدة مع الحكومة كما أنه ديكتاتور ينفرد بالعمل النقابى وبحجب أعضاء مجلس النقابة عن المشاركة وطرحت المجموعة " صبرى مبدى " أمينا عاما ولعلم أحمد الخواجة، بأن ذلك يفجر العمل النقابى فقد سعى لإقناع محمد فهيم بقبول منصب الوكيل إلا إنه اشترط أن يكون وكيلا باختصاصات، وبعد الموافقة سحب ترشيحه

كوكيل مرة أخرى وأسفر الإجتماع، عن تشكيل هيئة المكتب من " عصمت الهوارى و محمود عبد الحميد سليمان " وكيلين " محمد صبرى مبدى " أمينا عاما "محمد علوان " أمين صندوق وبعد هذا الاجتماع بدأت المباراة الصفرية بين الفريقين كل منهما يريد سحق الآخر وإقصائه..

السلطة ودورها فى هذا السيناريو

ولم يكن خافيا على أحد الانقسام السياسى داخل مجلس النقابة بين أعضاء حزب الوفد والذى ظهر فى شكل تكتلات داخل المجلس مجموعة منها فى جانب "عصمت الهوارى"، ومجموعة منها فى جانب " أحمد الخواجة " إنضم اليها الناصريون وعضو حزب التجمع "د. جلال رجب " وشخص محايد " هو أحمد نبيل الهلالى ووقف على الجانب الآخر مجموعة الحزب الوطنى والممثلة فى " محمد صبرى مبدى و أحمد رضا الغتورى وعبد العال عرجون".

وبالتالى فقد استطاعت المجموعة الأخيرة أن تفوز لنفسها بمقعد الأمين العام وهو المنصب المؤثر فى آليات العمل بالنقابة، وفازت مجموعة عصمت الهوارى بمنصب الوكيل، ومجموعة الخواجة بمنصب الوكيل وأمين الصندوق، وواضح أن المنصب المؤثر هو الهدف والسبب الكافى لتفجير الصراع داخل كافة المؤسسات وفوز الحزب الوطنى به كان بهدف تكتيف النقابة أو إثارة الشقاق خاصة، وأن محمد فهيم كان معروفا بعناده وشخصيته الذاتية وكان من السهل إيقاعه فى هذا الفخ بسهولة وهو ماحدث بالفعل ويتجلى ذلك فى استخدام الجهتين أدوات صراع تقليدية من بينها الأدوات التى كانت تستخدمها السلطة فى تفعيل الصراع داخل النقابة وهذا واضح من السيناريوهات المتبادلة بين الطرفين..

ثانيا: السيناريو الثانى إقامة التشكيلات الموازية

١-إقامة الجبهة المعارضة لمجلس النقابة تشكيلات موازية له فقامت بإنشاء اللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات وكرامة المحامى وكان فى تسمية هذه اللجنة إشارة إلى عدم وطنية لجنة الحريات كما استخدمت عنوان كرامة المحامى فى محاولة لاستقطاب عناصر أخرى من المحامين نظر التصاعد اعتداءات رجال الشرطة على المحامين فى ذلك الوقت.

٢- أعلن أحمد ناصر و محمد فهيم فى تصعيد خطير عن افتتاح مدرسة لتعليم

فنون لعبة الكاراتيه داخل مبنى نقابة المحامين تحت إدعاء أنها ردا على تجاوزات واعتداءات الشرطة وتهديدها بإطلاق فرق الكارتيه على المحامين وهو ما كان يعد مؤشرا للأسلوب الذى ستتبعه تلك الجبهة فى صراعها مع مجلس النقابة.(٢)

٣- أقامت تحالفات مع القوى السياسية المناوئة للمجلس وقد بدأت أول تحالفاتها مع الجماعات الإسلامية فى نقابة المحامين والتى كانت ترغب أن يكون لها دور فى النقابة بعد أن أصبح للأخوان المسلمين ممثل فى مجلس النقابة بنجاح "مختار نوح" على مقعد الشباب واستغلت الجبهة الإنقسام بين الجماعتين فى تفعيلها وتنشيطها فى مواجهة المجلس.

٤- قامت الجبهة المعارضة لمجلس النقابة باقامة تحالفات مع بعض القوى التى لم يحالفها التوفيق فى انتخابات النقابة العامة وقامت بتنشيطها لمحاولة مجابهة مجلس النقابة وأبرز أعضائها هذه الجبهة كان أ. كمال خالد و أ. محمد جويلى والأخير وهو واحد من أقطاب الحزب الوطنى وأمين سر اللجنة الدستورية بمجلس الشعب الآن، وواحد من صناع القانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢، والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣.

٥- قامت الجبهة المعارضة للمجلس باستغلال فتح باب الترشيح لانتخابات نقابة القاهرة الفرعية فى ١٩٨٥/٩/١ حيث طرح قطب الجبهة محمد فهيم نفسه كمرشح نقيبا للمحامين بالقاهرة لاستغلالها كموقع متقدم للهجوم على المجلس واستطاعت أن تقوم بعملية أستقطاب واسعة لتشكيل قائمة، وإن لم يكن لها برنامج واضح بل كانت دعايتها قائمة على الهجوم على مجلس النقابة وهذا يفسر سر تركز بؤرة الصراع فى دائرة نقابة المحامين بالقاهرة دون باقى الأقاليم.

٦- وفى المقابل طرحت جبهة المجلس " عبد العزيز محمد " نقيبا للمحامين بالقاهرة فى محاولة صريحة لاستغلال الانشقاقات السياسية داخل حزب الوفد إلا أنه انسحب فيما بعد مبررا ذلك بانشغاله ببعض الأمور المهنية والسياسية.

٧- قامت الجبهة المعارضة باستغلال الانقسام بين جبهة مجلس النقابة وبعض عناصر القوى السياسية من الناصريين والشيوعيين والتى كانت تعتبر نفسها شريكا أصليا فى مجلس النقابة فى صراعه ضد السلطة فى مرحلة ما قبل

وبعد عام ١٩٨١، ولم تظفر بمقاعد داخل المجلس تعبر عن اتجاهاتها السياسية، فانقلبت عليه، ووجدت فى الجبهة المعارضة تحقيقا لرغبتها فى الهجوم على المجلس.

٨- استغلال بعض ضحايا مجالس التأديب والخصوم السياسيين لمجلس النقابة.

٩- أستقطاب عدد كبير من الشباب لجناح الجبهة من غير أصحاب الاتجاهات السياسية باستغلال معاناته الاقتصادية والاجتماعية تحت شعار محاربة الفساد.

وهكذا تجمع كل الجرحى والمعادين والحكوميين وعناصر كافة الاتجاهات السياسية تحت هدف واحد هو الإطاحة بمجلس النقابة.

ثالثا: السيناريو الثالث بانوراما الفساد

بدأ هذا الصراع بالحرب الكلامية بين طرفى الصراع وقد اتخذت الحرب الكلامية لغة أخرى لم تألفها نقابة المحامين فى إدارة الصراع وكانت هذه اللغة متأثرة بشخصية الصراع، وكانت هذه الحرب الكلامية تستغل التغير الهيكلى الإقتصادى والاجتماعى والثقافى فى بنية العضوية فى نقابة المحامين والتى حملت معها ثقافة الإحباط والعداء لممارسة القيادات فى الاتحادات الطلابية وكانت فرصتهم للتعبير عن حالة الإحباط والشكوى، وبغض النظر عن من هى الشخصية التى سيوجه لها العداء فضلا عن معاناة فى ظل البطالة، وكان لعامل انخراط " محمد فهيم " فى صفوف هذا الجيل فى الفترة السابقة وإدراكه بتغير هذه البنية هو الذى حدد له لغة الخطاب فى الحرب الكلامية وتكنولوجيا العداء للطرف الآخر وكانت لغة تخريب الذمم هى اللغة التى اختارها حتى يستطيع أن يدلل على الأخطاء الشخصية لفريق الطرف الآخر، وفساد هذا المجلس وكان أن تقدم بالبلاغ ٢٩ لسنة ١٩٨٦، حصر أموال عامة عليا متهم مجلس النقابة برئاسة المرحوم/ أحمد الخواجة، بالتسبب فى ضياع ١٤ مليون جنيه مودعة فى بنك التجاريين.

وانتهى البلاغ المقدم من محمد فهيم أمين الصندوق بصدور أمر بالاوجه لإقامة الدعوى لعدم صحته إلا أنه فى غماره فقدت نقابة المحامين الخلاف حول القضايا الكبرى وفقدت الرموز التى كانت تدافع فى الماضى وتتبنى قضايا هذا الوطن وحقوقه وحرياته الأساسية مصداقيتها أمام أعضاء المهنة وأمام الرأى العام وفرضت لغة جديدة فى الصراع الشخصى بينها وانشغلت فى الدفاع عن نفسها ضاعت من خلالها

كل القيم والتقاليد الخاصة بتطوير جبهة المرحوم / محمد فهيم، هذه الحرب باستخدام العنف بقيام أحد أنصاره " هو ابن أخته "، بالاعتداء على عضو مجلس نقابة فى داخل قاعة المجلس بالحذاء بقصد إفقاد أعضاء المجلس الوزن والهيبة أمام المحامين..[٣]

رابعا: السيناريو الرابع: تصدير الصراع إلى نطاق أوسع من المحامين

كانت الأداة الأخرى التى أستخدمت فى الصراع هى تصدير الصراع إلى قطاع من أعضاء المهنة أوسع فى نقابة المحامين، وتم ذلك على أثر فتح باب الترشيح لإنتخابات نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة فى ١٩٨٥/٩/١ حيث رشح المرحوم / محمد فهيم نفسه نقيبا للمحامين ومن خلال مناخ انتخابى شديد الاستقطاب كانت الفرصة سانحة لقيادة الجماعات والمجموعات تجاه هدف محدد، وعلى الجانب الآخر كان فريق مجلس النقابة يعيش فى غيبوبة الماضى، يعيش على أمجاده ونسى أن هناك متغيرات جديدة على مهنة المحاماة تتمثل فى الجيل الزاحف الجديد والذى تغيرت متطلباته وتكوينه، وإن خطابه المنغلق لم يعد يصلح للتعامل معه، وهو ما أدى إلى فقدانه أى جسور للتواصل معه، وهو ما أدى إلى نجاح الجبهة المناوئة له الى زيادة حدة انعزاليته وتوسيع جبهة الصراع والشقاق..

سيناريو مقابل أسلوب التآمر

١- عالج فريق مجلس النقابة الأزمة المشتعلة بأسلوب تآمرى تمثل فى محاولة تقسيمه نقابة القاهرة الى نقابتين «شمال وجنوب» بقصد إضعاف الجبهة المناوئة لها وكان هذا الأسلوب من شأنه أن يضم عناصر جديدة للجبهة المناوئة تدعم من موقفه وكان أن حققت انتصار عليه بحصولها على حكم قضائى من محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ قرار مجلس النقابة بتقسيمه نقابة القاهرة وفتح باب الترشيح لنقابتين «شمال وجنوب» فى الطعون أرقام ١٧٢٩، ١٦٧٦، ١٧٨٠ لسنة ٤٠ ق، وهو الأمر الذى زاد من قوة هذه الجبهة، وأظهر مجلس نقابة المحامين أمام أعضاء المهنة بمظهر المعادى لطموحاتها، وزادت حدة الاستقطاب لصالح هذه الجبهة ضده فى بؤرة التوتر فى دائرة نقابة القاهرة الفرعية..

٢- اتبع المجلس أسلوب التآمر للإطاحة بأحمد ناصر من رئاسة لجنة الحريات

والذى قبل ذلك فى مقابل ترشيحه لعضوية المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب، ولكن هذا الترشيح رفضه المجلس بعد ذلك وهو ما أدى إلى انضمامه إلى جبهة محمد فهيم ولأنه كان معروفا باندفاعه الشديد والعنيف؛ استخدام كرأس حربة فى كافة المواجهات بين هذه الجبهة ومجلس النقابة..

خامسا: السيناريو الخامس: الانتقال من مجال الحرب الكلامية إلى مرحلة الصدام المباشر واستخدام العنف

١- فى ظل هذا الصراع المحتدم بين الجبهتين وبعد صراع وشقاق دام قرابة أربع سنوات متصلة وفى ظل اتساع كبير فى جداول المحامين لا يقابله اتساع فى سوق العمل وفى ظل الدعاية التى تروجها الجبهة المناوئة لمجلس النقابة التى تمس شرف ونزاهة العمل النقابى، قام مجلس النقابة بعقد جمعية عمومية فى ١٩٨٨/١١/٢٥ ورغم أن جدول أعمال الجمعية العمومية المعلن، كان يتضمن بعض المزايا كرفع الحد الأقصى للمعاش الشهرى للمحامى من ٢٨٠ الى ٤٠٠ جنيه، والعمل بنظام تعويض الدفعة الواحدة للمحامين فى حالة الوفاة أو العجز بحد أقصى عشرة آلاف جنيه إلا أنه كان يقابله زيادة فى قيمة الدفعات والاشتراكات السنوية لمواجهة هذه الأعباء وهو أسلوب تنتهجه مجالس نقابة المحامين المتعاقبة فى مثل هذه الظروف إلا أن مجلس النقابة ارتكب خطأ فادحا عن قصد أو بدون قصد، بعدم طرح الميزانيات على الجمعية العمومية، ولأنه فقد كافة الجسور مع البنية المتغيرة من العضوية، وهو ما مكن الجبهة الأخرى من أثارة العضوية وحشد قوى المعارضة تحت ادعاء بأن هذه القرارات ضد المحامين وتمس المحامين الكادحين، وإيجاد صدى لما تروجه الجبهة الأخرى..

٢- وكان طبيعيا أن يقع الصدام المحتوم بين الجبهتين فى هذا الإجتماع، وكان مسرح هذا الإجتماع يشير بوضوح الى مدى ما وصل اليه الصراع من الفوضى والعنف حيث تحول الى أشبه بسوق عكاظ حيث أختلطت شعارات تخريب الذمم مع شعارات الاخوان المسلمون " الله أكبر ولله الحمد " وعبرت المنص ة عن الحالة التى وص اليها الصدام بين رموز الصراع حيث دفعت الجبهة المناوئة " أ. أحمد ناصر " فى محاولة منها لمنع المرحوم النقيب/ أحمد الخواجة من الحديث، حيث تنوعت أساليب الهجوم والحماية إلى فقدان السيطرة على هذا الاجتماع وحجب صوت المرحوم/ أحمد الخواجة عن الوصول إلى أعضاء الجمعية العمومية

وأنتهت الجمعية العمومية ولا يعرف أحد ما هى قراراتها ولكن ما ساد فيها من فوضى وعنف متبادلان كانا يعطيان مؤشرا بأن الصراع سيأخذ منعطفا آخر أكثر حدة..

٣-لم يكن مجلس نقابة المحامين مدركا أبعاد الأزمة وضرورة احتوائها بل ظل فى معالجة الأزمة بذات الأسلوب التآمرى ليعلن من جديد على صفحات الصحف اليومية فى ١٩٨٨/١١/٢٦ أن الجمعية العمومية قد وافقت على قسمة نقابة القاهرة الى نقابتين، وهو قرار لم يصدر من الجمعية، كنت واحدا من الذين حضروا هذا الاجتماع ولم يصدر مثل هذا القرار وهو الأمر الذى أدى الى إشتعال الأزمة من جديد خاصة فى دائرة نقابة القاهرة الفرعية وأعطى للجبهة المناوئة سلاحا جديدا لحشد رأى عام مضاد وليثبت مجلس النقابة مرة أخرى إنه فقد توازنه فى التعامل مع الأزمة..

سادسا: السيناريو السادس: سحب الثقة

فشلت الحكومة فى ١٩٨١/٦/٢٦ فى سحب الثقة من مجلس نقابة المحامين وكانت العقبة هو نص المادة ٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ التى كانت تنص أنه فى حالة الإجتماعات غير العادية فقد أشترط لصحة انعقادها **((حضور نصف الأعضاء على الأقل، ولا يجوز تأجيل انعقادها))**..

لذلك حرصت الحكومة عند تعديل القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣، أن تورد فى المادة ١٢٨من القانون على أن:

- للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية، يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول العمال المقترح.

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب، واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المدة المذكورة اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لإنهاء تلك المدة...

وجاء نص المادة ١٢٩ ينص على أنه:

اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أوأكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها، حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو، وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير

أعضاء مجلس النقابة..

وواضح من قراءة هذين النصين أن الحكومة قد جاءت بهما لتسهيل سحب الثقة من المجلس أو على الأقل لتفعيل أى صراع أو شقاق بين أعضاء النقابة إذا لا يعقل أن ينتخب مجلس من عشرة آلاف عضو ويطلب سحب الثقة منه خمسمائة عضو أو يسحب منه الثقة ١٠ ٪ من أصوات من أنتخبوه، إنما العلة واضحة فى هذين النصين إنهما أداة للحكومة تستخدمها كما تريد بعد فشلها فى ذلك قبل إصدار القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ كما ذكرنا.

ومن هنا كان لابد وأن يظهر دور الحكومة فى إدار ة هذا الصراع والإمساك بكافة خيوط اللعبة فقد بدأت حملة جمع التوقيعات من عناصر معروف ميولها الحكومية فاندفعت نحوها رموزا الجبهة المناوئة لمجلس النقابة بقيادة المرحوم / محمد فهيم أمين وأ. أحمد ناصر لأنها وجدت فيها الفرصة لزعزعة الثقة بالمجلس وهى ذات الرموز التى كانت تقف بالأمس فى مواجهة هذا القانون الذى صنع من أجل مواجهتها فى عام ١٩٨١ ولكن تعاملت بمنطق ميكافيلى مع الأحداث بأن الغاية تبرر الوسيلة..

١- رغم أن سيناريو سحب الثقة كان قد بدأ فعليا منذ فترة سابقة وطويلة عن هذه الجمعية ترجع إلى منتصف عام ١٩٨٦، إلا إنها بدأت تتزايد فى أعقاب الجمعية العمومية التى تمت فى ١٩٨٨/١١/٢٥، كما ذكرنا وهو ما يشير الى أن الحكومة قررت التدخل بشكل ظاهر فى تفعيل هذا الصراع نتيجة لفشلها فى وقف النزعة الليبرالية التى كان يتسم بها أحمد الخواجة فى إدارة النقابة ومواقفه المتوازنة والتى لم تكن مقبولة من العناصر الحكومية بالمجلس وخارجه حيث جرى التصديق على توقيعات كشوف هذه الجمعية جملة واحدة دون التأكد من صحة هذه التوقيعات أو حضور أصحابها إنما تم التصديق عليها بواسطة عضو واحد فى النقابة كان ضمن قائمة " محمد فهيم " وهو حافظ الختام عضو المجلس، وكانت النقابة على رأسها قطب الحزب الوطنى " أحمد شنن " نقيب المحامين وأصبح الأول فيما بعد أحد أقطاب الحراسة القضائية على نقابة المحامين بالقاهرة فى لجان الحراسة المتعاقبة..

٢- ورغم أن حملة جمع التوقيعات كانت فى البداية واضحة للمطالبة بإلغاء قرارات جمعية ١٩٨٨/١١/٢٥، ورغم علم رموز الجبهة المناوئة أن مدة مجلس النقابة المنتخب كانت ستنتهى بقوة القانون فى ١٩٨٩/٥/٢ والمجلس طبقا للقانون ملزم بفتح باب الترشيح قبل انتهاء مدته بستين يوما إلا أن بدأت تظهر التطلعات الشخصية لأحمد ناصر برغبته فى الترشيح لمنصب ا لنقيب وخشى الرمز الثانى أن يعود مجلس

النقابة فى أنتخابات جديدة ويتم الإطاحة به، فأضافوا طلبا بسحب الثقة من المجلس، وعلى الجانب الآخر لم يكن هناك رضاء حكومى من أداء المجلس فكان لابد من تفجير النقابة وإضعافه..

٣- وقد قام مجلس النقابة بارتكاب خطأ فادح برفض عقد الجمعية العمومية بينما رأى النقيب المرحوم/ أحمد الخواجة الموافقة على عقد الجمعية العمومية حتى يتسنى له السيطرة على حركة الكشوف مما يحول بين التلاعب فيها أو فى قرارتها إلا من أغلبية المجلس رفضت هذا الرأى فكانت الكارثة..

سابعا: السيناريو السابع: اجتماع ١٩٨٩/١/١٩ وتحول حوار الكلمات الى حوار الطلقات

يمثل هذا اليوم نقطة تحول خطيرة فى مجريات الصراع بين الجبهتين فقد كان أشبه بدراما بائسة بدأت منذ خيوط الفجر الأولى، حيث قام " أحمد ناصر " وعمال قاموا بتكسير السلاسل وفتح أبواب النقابة فى الو احدة بعد منتصف الليل وأثناء ذلك حضر عضوان من مجلس النقابة ومعهما بعض رجال الأمن ليقرر لهم من " سيقترب من النقابة سأطلق عليه النار "

بينما يقرر أحمد ناصر: أن أحمد الخواجة أرسل له خطايا... فأجاب عن حامله بأن أى أنسان من طرف أحمد الخواجة سيحضر للنقابة فإنه سيقتل..

ويقول محرر جريدة الشعب عن أحداث هذا اليوم:

سألت بنفسى عن عدد الحضور الموقعين عدة مرات ما بين الساعة الواحدة والثانية، وفى كل مرة كان يقال لى رقم مخالف لا يزيد على الألف وكان المعارضون للمجلس والنقيب قد اتخذوا من الناحية اليمنى من مدخل باب الحديقة وكذلك الناحية المواجهة للباب، وعلى اليسار وقف المؤيدون، وبدا واضحا لى أن المعارضين يزيد عددهم على عدد المؤيدين..

وعقب انسحاب النقيب الخواجة مباشرة أعلن أحمد ناصر قرارات الجمعية العمومية وتتمثل فى سحب الثقة من مجلس النقابة والنقيب والإعلان عن تشكيل لجنة مؤقتة تتولى شئون النقابة تتكون من خمسة أشخاص وهم:

د. محمد عصفور نقيبا، د. حلمى مراد وكيلا أول، إبراهيم عبد الغنى سالم وكيلا ثانيا، محمد شمس الدين الشناوى أمينا عاما، د سعد واصف أمينا للصندوق، مع إشراف اللجنة على الأعداد لإنتخابات مقبلة فى موعد غايته ٢٠ إبريل المقبل ثم دعا

أحمد ناصر المحامين للتوجه إلى صناديق الاقتراع..[٤]

وعن استعمال العنف فى اقتحام النقابة " يقول محمد صبرى مبدى بأن المعارضين أتبعوا أسلوب العصابات من تكسير للأبواب والنوافذ بالقضبان الحديدية، والبلط والتسلق بواسطة سلالم محمولة وإطلاق الرصاص، وأقرر أننى شخصيا قد شهر السلاح فى وجهى من قبل أحمد ناصر عندما حطم نافذة مكتبى بالنقابة واقتحمها هو ونفر مما استعان بهم وحذر بأن ما حدث فيه ابتداع لأسلوب الميليشات فى معالجة الأمور فى منظمة ديمقراطية....

بينما قال أحمد ناصر إنه كان لابد من تنفيذ قرار الجمعية العمومية... ولقد أرسلت عن طريق الميكروفون عدة انذارات للنقيب وللمجلس أن يسلموا النقابة ولكنهم رفضوا.

أما عن الطعون والتلاعب فى كشوف الجمعية العمومية قال أحمد الخواجة:

إنها لم تكن جمعية عمومية شرعية فلم يحضرها إلا مائتا شخص وأن القرارات المزعومة أعلنت على لسان أحمد ناصر الساعة الثانية من ورقة مكتوبة أمام كل الناس، مما يؤكد أن القرارات كانت معدة سلفا، وأن كل شئ كان مبيتا والدليل على ذلك أنهم استخدموا العنف وكسروا الأبواب بالقوة وحطموا الشبابيك وهذا يدل على أنها لم تكن هناك جمعية عمومية حقيقية.

ومن جانب يقول أحمد ناصر [٥]

أؤكد أن عدد المحامين الذين حضروا وشاركوا الجمعية العمومية تجاوز خمسة آلاف محام وان ما حدث ان التوقيعات التى تمكنا من حصرها فى الساعة الثانية بعد الظهر تجاوز ثلاثة آلاف محام، ولكن مع الغضب والاندفاع كانت استحالة مادية بأن يوقعوا جميعا الكشوف أو الدفاتر.

إلا إنه وعلى الجانب الأخر كانت ساحة الاجتماع تعبر عن تحالفات الجبهة المعارضة وما وصل اليه الشقاق فى نقابة المحامين فعلى جانب الجبهة المعارضة وقف بعض عناصر اليسار مع الجماعات الإسلامية مع بعض عناصر شباب الناصريين مع مؤيدى التطبيع ومعارضيه مع جرحى مجالس التأديب مع بعض العناصر الحكومة مع جماعة المنشقين عن حزب العمل فيما أطلق عليهم جماعة أحمد مجاهد مع قطاع من الشباب غير المسيسين وعلى الجانب الثانى وقف أعضاء مجلس نقابة المحامين وأنصاره من النقابات الفرعية وبعض عناصر اليسار، وغاب عن الساحة تماما الإخوان المسلمين..[٦]

و يفجر / حلمى مراد قنبلة بانسحابه من اللجنة المؤقتة ببيان يعلن فيه هذا الانسحاب لأن لم يدع الى هذه الجمعية، وتم اختياره دون موافقته، وأنه طلب كشوف الجمعية العمومية، ولم يقدمه اليه المعارضون للمجلس حتى يتأكد من صحتها، ويقول فى حديث له لمجلة " روزاليوسف " بتاريخ ١٩٨٩/١/٣٠ بعنوان " من يحرك خيوط الأزمة ":

أحسست بأن صدور قرارات باسم اللجنة المؤقتة دون أن ندعى إلى إجتماع لمناقشة هذه القرارات مما يستفاد منه أن هناك قيادات تحرك المسيرة باسم اللجنة المؤقتة وتضعها أمام الأمر الواقع وهو مالا أقبله على نفسى، اذ إننى توليت عملا يجب أن أتحمل مسئوليته ويكون نابعا عن إيمانى بصحته والدفاع عنه..

وهكذا صدقت الرؤية فى إمكانية التلاعب فى الكشوف والقرارات، كما كانت أحداث الأزمة وتداعياتها أن القيادات الفعلية للأزمة "محمد فهيم، وأحمد ناصر " تحرك الأمور كما شاءت هى والدليل على ذلك، أنه بعد اعتذار د. حلمى مراد، اعتذر إبراهيم عبد الغنى سالم، فكان أن أصدر د. عصفور قرارا بضم ستة أشخاص للجنة وهم:

أحمد البلتاجى، عبد الرحمن الكمونى، مواهب الشوربجى، مكرم حبيب، محسن شاشة، عصام الاسلامبولى بالإضافة الى محمد شمس الشناوى، وسعد واصف، وإن كان الأخير لم يبد أية موافقة أو اعتراض ولم يشارك فى الأزمة؛ لكن الأمر المثير للدهشة والتعجب من أين أتى د. عصفور بقرار يبيح له ضم أعضاء آخرين لعضوية اللجنة وقد جاءت قرارات هذا الاجتماع المعلن، خلو من هذا التفويض..

وفى النهاية فرض المعارضون اللجنة المؤقتة التى كانت مرفوضة بالأمس كوسيلة لإدارة النقابات عن غير طريق هيئة الناخبين كإحدي الأدوات المقبولة لحسم الصراع وأحد السيناريوهات الجديدة التى يفرضها أعضاء المهنة بأنفسهم بعد أن كانت هى اداة السلطة، وتعتبر هذه المعركة إيذانا وإشارة إلى هزيمة الفريقين وانتصارا للسلطة ولكن هل ستنجح السلطة فى استثمار نتائج التفجير أم أن آفاق إدارة الصراع بين أجنحتها المختلفة ورؤيتها له تقف عند حد التفجير والتدبير وأن قدرتها لا تتجاوز أكثر من ذلك وأنها ستفشل فى استثمار هذا الانتصار المؤقت لتقع النقابة فى يد قوى أخرى أكثر ذكاء وتنظيما منها وهو ما سيتضح بعد ذلك..

الفرع الثانى

المبحث الأول

تصعيد حوار الطلقات وتدخل السلطة

نظرا لقيام أنصار جبهة محمد فهيم، وأحمد ناصر بالاستيلاء على مبنى نقابة المحامين وقيامهم بمنع أنصار المجلس بل موظفى النقابة بالكامل من الاقتراب منها، قام مجلس النقابة فى ١٩٨٩/١/٢٣ فى محاولة منه لاستعادة مبنى النقابة بحشد أنصاره من الأقاليم إلا أنه فى فجر ذلك شهد أحداثا عاصفة حيث أطلق عيار نار ى من داخل نقابة المحامين أصاب مساعدا بالقوات الجوية زعم فريق الجبهة المعارضة أنه كان ضمن مجموعة من أنصار المجلس حاولت اقتحام مبنى النقابة فتبادلوا معها اطلاق الأعيرة النارية، وهو ما أعطى مبرر للسلطة بحصار مبنى نقابة المحامين والطرق المؤدية لها، ومنع المحامين من الدخول الى مبنى النقابة، وهو الأمر الذى أدى بأنصار النقيب أحمد الخواجة الى عقد الاجتماع بساحة دار القضاء العالى، وقال الخواجة عبر مكبر الصوت أن أنصار عصفور يريدون الاستيلاء على النقابة ساحة الحق والعدل والحرية، واذ كان أسلوبهم البلطجة والرصاص والإرهاب، فالمحاماة سلاحها الكلمة، والرصاص سلاح المجرمين وأشاد بموقف د. حلمى مراد مؤكدا أن الدكتور مراد هزم لجنة عصفور لأنه طالبها بمحضر الجمعية العمومية المزيفة..(٧)

ولأن كانت تعليمات محمد فهيم لأنصاره واضحة بمنع أحمد الخواجة من الحديث حتى لا يكتسب أنصارا جددا، فتغلبت لغة الحوار بالهتاف وضرب الأرض بالأقدام على لغة الحوار بالكلمة والحجة، وخرج أحمد الخواجة من دار القضاء العالى ومعه المحامون من أنصاره، ومن خلفهم الجبهة المعارضة الى شارع ٢٦ يوليو ليعلن المحامون الى الرأى العام فقدان وزن وهيبة المهنة.

وفى المساء كان الاقتحام بواسطة قوات الشرطة بواسطة قنابل الدخان والقنابل المسيلة للدموع، وإطلاق الرصاص فى الهواء للإرهاب، وبعد حوار امتد من الثامنة والنصف حتى العاشرة داخل مبنى النقابة بين أحمد ناصر ورئيس نيابة قصر النيل "

على العمرى " الذى صحب عدد من وكلاء النيابة حيث رفض أحمد ناصر تمكين النيابة من معاينة المكان للتأكد من خلوه من المتفجرات والأسلحة ونتيجة لرفض أحمد ناصر، اقتحمت قوات الشرطة النقابة، وقامت بالقبض على أحمد ناصر و١٢ من أنصاره، والملفت للنظر أنه كان من بين المقبوض عليهم أحد أعضاء الجماعا ت الإسلامية والذى سبق اتهامه والحكم عليه فى قضية تنظيم الجهاد وكان مصنفا كقناص ماهر، والآن هو مطلوب القبض عليه فى عدد من قضايا الإرهاب ولكنه تجنس بالجنسية البريطانية وهو المحامى عادل عبد المجيد.[٨]

واستمر حصار نقابة المحامين بقوات الأمن حتى أمرت النيابة بتسليمها الى المدير الإدارى فى ١٩٨٩/٢/٦ الذى مكن مجلس النقابة من ذخولها وهكذا عاد مجلس النقابة على أسنة رماح السلطة فهى التى أطاحت به وهى التى تعيده، وقدم المح 'مون بأيديهم على طبق من الذهب الخالص ما كانت تريده السلطة وهى أن تكون شريكا أصيلا فى ادارة النقابة بعد أن نجحت فى تفجيرها من الداخل بواسطة الأعضاء أنفسهم..

المبحث الثانى

السيناريوهات مقابلة

السيناريو الأول: العنف المضاد والتزوير المضاد.

١- والسؤال الذى يطرح نفسه الآن ماذا تنتظر من مجلس نقابة كان يتسم بالأداء الليبرالى النسبى قبل هذه الأحداث وبعد عودته على أسنة رماح السلطة، وبعد هذا المسلسل من العنف الدامى ؟

والإجابة عن هذا التساؤل تتضح من مواقفه التالية لعودته حيث تعامل فى مواجهة العنف الصادر من الجبهة المعارضة الى استخدام العنف المضاد إذا استعان بعناصر خارجية فيما اتفق على تسميته بظاهرة البلطجية لأنه على أثر صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بوقف قراره بفتح باب الترشيح للانتخابات لعدم طعنه على قرارات اجتماع ١٩٨٩/١/١٩ أمام محكمة النقض، وهو ما باتت معه هذه القرارات محصنة، وهو ما أعتبره فريق الطرف الآخر مبررا له لإستعادة مبنى النقابة إلا أن المجموعات التابعة له والتى توجهه بمبنى النقابة ووجهت بوابل من الزجاجات الفارغة والحجارة من داخل مبنى النقابة، وبالتالى استغلت السلطة وبأموال المحامين أنفسهم حركة الانشقاق والتناحر لفرض سيطرتها على نقابة المحامين تحت ستار من البلطجية غير محددين الهواية ويكفى ان نذكر الرقم الوارد فى ميزانية نقابة المحامين التى تكبدته فى الإنفاق على هذه المجموعة حيث بلغ عام ١٩٩٠ مبلغ ٤٥٦ ألف جنيه..(٩)

٢- إنه عند تعامل مجلس النقابة مع الأزمة ومحاولته الخروج من مأزق الشرعية قام بعقد جمعية عمومية فى ١٩٨٩/٥/٢٦ حيث فرض عليها حصارا حديديا حيث عقدها فى حشد من أنصاره فى الساعة العاشرة والنصف صباحا.

وفى حدود الساعة الواحدة ظهرا تجمع بعض أنصار أحمد ناصر محاولين دخول النقابة، تصدى لهم مجموعات من داخل النقابة، وحدثت معركة استمرت خمس دقائق بالشوم والعصى وزجاجات الكوكاكولا وتدخلت قوات الأمن ومنعت المرور بشارع عبد الخالق ثروت، وأسرعت قوات أخرى لمحاصرة المكان..(١٠)

٣- إن المجلس كمحاولة أخيرة له للخروج من المأزق قرار فتح باب الترشيح

للانتخابات وتحديد يوم ١٩٨٩/٦/٩ موعدا لإجراء الانتخابات إلا أن هذا اليوم لم يكن أفضل من سبقه، فكان أ متدادا لمسلسل العنف الدامى عند محاولة أحمد ناصر كسر باب غرفة النقيب المغلقة، واستفز ما يحدث،أحد أنصار أحمد الخواجة، وهو المحامى أحمد جمعة، وفجأة تحولت صالة النقابة التى لا تتجاوز مساحتها عشرين مترا مربعا، وكان بها حوالى ٤٠٠ شخص الى معركة شرسة، فجأة خرجت مجموعة معها " شوم " تضرب بلا تمييز فى المحامين، هرب الجميع الى غرف النقابة، وقام رئيس اللجنة عندما فوجئ بالهاربين، وكان أول ما فعله أنه جمع أوراق الانتخاب والصناديق وتحفظ عليها فورا... وأخرج أشرف ناصر مسدسه وأطلق الرصاص باتجاه محمد صبرى مبدى، لكن المحامى أحمد جمعة جذبه بعيدا، فاصيب بالفعل فى قدمه بعدة رصاصات وبعض رصاصات أخرى أطلقها أحمد ناصر فى صالة النقابة للإرهاب، وعندما حاول أشرف ناصر الهروب من على سور النقابة، قبضت عليه قوات الأمن متلبسا، أما أحمد ناصر، فقد احتمى بحمام النقابة رافضا الخروج حتى دخلت قوات الأمن مبنى النقابة وقامت بالقبض عليه..

٤- إلا أنه واستكمالا للمسلسل والسيناريوهات المتبادلة و المتطابقة بين الطرفين استغل مجلس النقابة قيام فريق الجبهة المعارضة بالتلاعب فى كشوف اجتماع ١٩٨٩/١/١٩ حتى يضفى مشروعية على هذا الاجتماع مبررا لقيامه بتزوير انتخابات ١٩٨٩/٦/٩، حيث جرى فرز الأصوات والتحفظ على الصناديق بمعرفة أطقم أمن النقابة مما عرفوا بالبلطجية بعيدا عن أعين المرشحين وكانت ساحات فرز الاصوات فى الغرف المعدة لذلك شبه خاوية من أنصار المجلس وحرس النقابة ومحامى مؤسسة الريان المشرف على إجراء الانتخابات وبعيدا عن حسابات قوة وتأثير أحمد الخواجة، وهو ما أسفرت عنه نتائج أنتخابات ١٩٩٢ فيما بعد الآن عملية الفرز وتأمين الصناديق قد شابها عمليات تزوير غير مسبوقة فى نقابة المحامين، وهو ما أدى باللجنة الى الإعلان عن نجاح بعض المرشحين ثم إعلانها بعد ذلك رسوبهم، ونجاح آخرين كما حدث مع ""رأفت سيف على مقعد الشباب وسعيد الفار على مقعد العضوية""، كما كانت هناك محاولات لإسقاط أحمد نبيل الهلالى فى العضوية، وبالتالى فقد المجلس رصيده من ثقة واحترام المحامين مما كان له أبلغ الأثر فى زيادة عزلته عن المحامين..

السيناريو الثانى التخويف والترويع باتخاذ إجراءات تأديبية بحق المحامين ومحو أسمائهم من جدول المحامين بالمخالفة للقانون

١- ارتكب مجلس نقابة المحامين انتهاكا فى إطار المهنة حيث أصدر قرارا فى ١٩٩٠/١٢/٢٧ بنقل اثنى عشر محاميا على رأسهم د. محمد عصفور الى جدول المحامين غير المشتغلين وقالت المحكمة الإدارية العليا فى قضائها عند إلغاء هذا القرار "أنه فى حقيقة الأمر يخفى بين إعطافه وينطوى فى حكمه على قرار عقابى يستهدف منع الطاعنين من مزاولة مهنة المحاماة جزاء نكالا لما بدر منهم وهى عقوبة لا يملك مجلس النقابة توقيعها"

وهكذا ارتكب المحامون فى حق أنفسهم انتهاكا جديدت فى إطار المهنة وبالمخالفة للقانون

أحكام القضاء والكشف عن التزوير

٢- وكان لصدور حكم محكمة النقض فى ١٩٩٢/٧/١٥ فى الطعون أرقام (٤٤٢٨٠، ٤٤٢٨١، ٤٤٣٣١، ٤٣٣١٦) لسنة ١٩٥٩، ببطلان تشكيل الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ وبطلان قراراتها وبطلان انتخاب مجلس نقابة الذى تم فى ٩ يونيه سنة ١٩٨٩، نقيبا وأعضاء إضافة جديدة توضح مدى المأزق التى وقع فيه مجلس النقابة بافتضاح عملية التزوير والتلاعب فى نتائج الانتخابات وهوما أثر فى إضعاف قياداته النقابية وفقدانه لثقة المحامين..

السيناريو الثالث: تدخل السلطة واستخدام التشريع

فى أعقاب صدور حكم محكمة النقض ببطلان الانتخابات وفى إعلان صريح للسلطة بأنها طرفا فى هذا الصراع، سارعت كالعادة بإستغلال الأغلبية البرلمانية فى مجلس الشعب وأصدرت القانون ٩٨ لسنة ١٩٩٢ بإضافة فقرة جديدة للمادة ١٣٥ مكرر من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه:

يشكل مجلس مؤقت برياسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس هذه المحكمة، يختص وحده دون غيره بإجراء الانتخابات فى مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان، فاذا اعتذر أى من هؤلاء، أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم، وتكون لهذا المجلس الى حين تشكيل المجلس الجديد

جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب، وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قراراته فى المواعيد، وبالإجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين..

وواضح من هذا النص، أن القانون غل يد الطرفين عن إدارة النقابة وأسند مهمة إدارة النقابة والجمعية العمومية والإنتخاب الى القضاء ودفع بالأزمة فى اتجاه جديد بان زج بالقضاء فى أتون المعركة، وفى إدارة النقابات وهو ما يشير الى سياسته الجديدة فى إدارة الأزمة عن بعد بزيادة تدخل القضاء فى شئون مهنة المحاماة كما تم إبعاد القضاء الإدارى عن نظر المنازعات المتعلقة بإدارة النقابة وهو إشارة الى الدور الفعال لأحكام القضاء الإدارى الصادرة لصالح الجبهة المعارضة لمجلس النقابة فى إشعال فتيل الأزمة..

الفرع الثالث

المبحث الأول

الأداء السياسى لمجلس نقابة المحامين

كما ذكرنا من قبل كان لابد من استعراض الأداء السياسى لمجلس نقابة المحامين فى الفترة التى أعقبت انتخابات مجلس نقابة المحامين فى ١٩٨٥/٥/٣ حتى انفجار الأزمة فى ١٩٨٩/١/١٩ ثم استعراض هذا الأداء، بعد ذلك لبيان مدى تأثير الأزمة على هذا الأداء، وقد قمنا فى المرحلة الأولى باستخدام عينات من المؤتمرات والندوات التى عقدتها لجنة الحريات بالنقابة والمؤتمرات التى عقدتها القوى السياسية الأخرى لتقييم الأداء الليبرالى للمجلس، ومدى تأثير هذا الأداء بعد انفجار الأزمة..

المبحث الأول
الأداء السياسى لمجلس نقابة المحامين فى الفترة من ١٩٨٥/٥/٣ حتى ١٩٨٩/١/١٩

١- احتفالا بذكرى ثورة ٢٣ يوليو عقدت جماعة المحامين الناصريين (مساء الأحد ١٩٨٥/٧/٢١) لقاءها الفكرى الأول فى مقر نقابة المحامين تضمن المؤتمر الافتتاحى كلمات / خالد محى الدين " أمين عام حزب التجمع "، محمد فايق " الوزير الناصرى فى عدة حكومات سابقة "، وأحمد الخواجة " نقيب المحامين "، وممدوح قناوى " عضو مجلس الشعب عن حزب العمل "..[١١]

١- عقدت حركة مناهضة الصهيونية ندوتها الأولى يوم الخميس ١٩٨٥/٨/٨ بنقابة المحامين، موضوع الندوة، اغتصاب إسرائيل

لطابا وتحدث فيها د. فؤاد زكريا و د. عبد المحسن حمودة..[١٢]

٣- عقد مؤتمر يوم ١٩٨٥/١٠/٨ لمناقشة الموقف بعد الغارة الإسرائيلية على مقر

منظمة التحرير الفلسطينية، ورد الفعل حول الغارة:

الخواجة. الدمرداش العقالى ممتاز نصار د. فؤاد مرسى، أحمد نبيل الهلالى، أحمد الصباحى، فريد عبد الكريم.

فى هذا المؤتمر بدأ أول خلاف وإنقسام سياسى يظهر فى نقابة المحامين، وذلك عندما قام فريد عبد الكريم للتحدث هتفت مجموعة من الناصريين ((ناصر يا حرية)) "ناصريون... ناصريون، فاحتج الإخوان المسلمون على هذا السلوك وقالوا إن المؤتمر هو مؤتمر لتجمع القوى الوطنية المصرية والهتاف لا يكون إلا لوحدة الصفوف لا لمجموعة واحدة... وعندما لم يلتزم الناصريون بذلك، واستمروا فى هتافهم، أنسحب مختار نوح عضو مجلس نقابة المحامين ومعه الحاضرون من الإخوان،إحتجاجا على سلوك الناصريين وبعد أنسحاب الإخوان من المؤتمر قام اليساريون بنفس سلوك الناصريين، عندما قام أحمد نيبل الهلالى ليلقى كلمته، هتف اليساريون ((عاش كفاح الشيوعيين)).[١٣]

٤- عقد بالنقابة العامة مساء الجمعة ١٩٨٦/٦/٢٠ مؤتمر تحت شعار (حتمية إلغاء حالة الطوارئ)

(أحمد الخواجة، ابراهيم شكرى، أبو الفضل الجيزواى، عبد العزيز محمد، محمد المهدى ممثلا عن التيار الدينى ولطفى وأكد ممثلا عن حزب التجمع).[١٤]

٥- عقدت نقابة المحامين ندوتها الثانية عن (حتمية إلغاء قانون الطوارئ) يوم الخميس ١٩٨٦/٧/١١.

المتحدثون (أحمد الخواجة أحمد الصباحى رئيس حزب الأمة حسين عبد الرازق د. عبد الحميد حشيش جمال ربيع رئيس حزب مصر عبد المجيد أبو زيد حزب العمل الإشتراكى سامح عاشور د. جلال رجب مقررا لجنة الحريات).[١٥]

٦- دعا مجلس نقابة المحامين الى مؤتمر سياسى يوم الأربعاء ١٩٨٦/٩/٣، شاركت فيه أحزاب الوفد والعمل والتجمع فضلا عن ممثلى القوى والتيارات الإسلامية والناصرية واليسارية، وذلك فى ذكرى قرارات سبتمبر سنة ١٩٨١، شارك فيه:

(أحمد الخواجة نقيب المحامين، سامح عاشور، أحمد نبيل الهلالى، حمدين الصباحى، د. نعمان جمعة، عادل عبيد، د.جلال رجب، أحمد ناصر).[١٦]

حيث قدم سامح عاشور الميثاق الذى أعدته لجنة الحريات بنقابة المحامين، وهو الميثاق الذى تضمن المطالبة:

١- إلغاء حالة الطوارئ.

٢- إطلاق حرية كل القوى الوطنية فى تكوين أحزابها.

٣- إلغاء القيود الواردة على حق المواطنين فى مباشرة حقوقهم السياسية.

٤- العمل على تحرير النقابات والاتحادات من مختلف صور التدخل والوصاية.

٥- إلغاء الدستور القائم ووضع دستور ديمقراطى جديد.

٦- عدم جواز محاكمة أى مواطن إلا أمام قاضيه الطبيعى.

٧- تأكيد المنع المطلق لمختلف أساليب التعذيب واستعمال القسوة فى السجون.

٨- تأكيد الحريات الأساسية للمواطنين وإلغاء الانتخاب بنظام القوائم والإشراف الكامل للسلطة القضائية على الانتخابات.

٧- فى ١١/٢١/ ١٩٨٦ يعقد أحتفال نقابة المحامين بعيد الجهاد الوطنى، المتحدثون فيه:

حامد الأزهرى «وفدى» عضو مجلس نقابة المحامين إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل الإشتراكى رمزى فهيم عضو الأمانة المركزية لحزب التجمع المستشار ممتاز نصار زعيم المعارضة النائب الوفدى محمد عيد عضو مجلس نقابة المحامين وأختتم أحمد الخواجة نقيب المحامين احتفال النقابة..[١٧]

٨- فى ١٩٨٧/٦/١ عقدت ندوة بنقابة المحامين المصرية عن الحرب العراقية الإيرانية:

اللواء طلعت مسلم سفير العراق بالقاهرة (سمير نجم).[١٨]

٩- فى ١٩٨٧/٧/٦ يعقد أول مؤتمر لشباب المحامين تحت عنوان ((نحو مستقبل أفضل للمحاماة)) برئاسة سامح عاشور، والذى استمر ثلاثة أيام بجمصة..[١٩]

١٠- فى ١٧يوليو سنة ١٩٨٧ تعقد ندوة بعنوان الإعتداء على الحقوق النقابية والدستورية لأعضاء النقابات الفنية:

أدارها جلال رجب و على رأس قائمة الحاضرين تحدث فيها المخرج / محمد فاضل د. حسين عبد القادر د. محمد نور فرحات، سامح عاشور.

١١- لجنة الحريات بنقابة المحامين تقرر (الدفاع مجانا عن أعضاء الجماعات الإسلامية المعتقلين).[٢٠]

١٢- شكلت لجنة للدفاع عن المتهمين فى قضية إضراب السكك الحديدية.[٢١]

١٣- فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧، تعقد لجنة الحريات مؤتمر ضد التعذيب تحت

شعار (مؤتمر قومى وجبهة موحدة ضد التعذيب ومقاومته) شارك فيه ممثلو القوى الوطنية والسياسية:

د. ميلاد حنا نائب رئيس منظمة حقوق الانسان الفرع المصرى وأشرف البيومى ممثلا عن أعضاء هيئة التدريس جامعة الأسكندرية، د. محمد عامر أستاذ العلوم الرياضية بكلية العلوم جامعة القاهرة والمهندس إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل الاشتراكى وزعيم المعارضة - نبيل الهلالى المحامى وعضو مجلس نقابة المحامين، د. جلال رجب عضو مجلس نقابة المحامين، سامح عاشور مقرر لجنة الحريات..[٢٢]

١٤- ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٧ يعقد أجتماع النقابات الفنية فى نقابات المحامين، وفى هذا المؤتمر حاول أعضاء اللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات الاعتداء على موسى صبرى داخل قاعة الاجتماع فى محاولة لإفساد الاجتماع على لجنة الحريات.

١٥- المؤتمر الختامى لمهرجان التضامن مع الشعب الفلسطينى فى نقابة المحامين بمناسبة مرور ٤٠ عاما على صدور قرار التقسيم

وشهد المهرجان معرضا للكتاب وآخر لرسوم الفنان الشهيد (ناجى العلى) بالإضافة الى سهرة فنية أحيتها فرقة مصر. المشاركون:

أحمد مجاهد نائب رئيس حزب العمل، د. عصام العريان عضو الهيئة البرلمانية للتحالف بمجلس الشعب، وعضو نقابة الأطباء الشاعر محمد وجدى شبانة سمير مكايد. من منظمة التحرير الفلسطينية، بركات الفوا د. حسام عيسى، د. نادية النمر، عن أعضاء هيئة التدريس سامح عاشور مقرر لجنة الحريات مراد غالب سفير مصر السابق فى الاتحاد السوفيتى أحمد نبيل الهلالى، أحمد الجمال، نائب رئيس اللجنة المصرية لتخليد ذكرى عبد الناصر أبو ا لعز الحريرى حزب التجمع.

١٦- دعا ممثلو القوى والأحزاب الوطنية والديمقراطية فى المؤتمر السياسى الذى أقيم مساء الجمعة ١٩٨٨/٢/١٨ بنقابة المحامين الى تكوين الجبهة الوطنية، وتوحيد الجهود ضد محاولات الحكومة مد العمل بقانون الطوارئ.

أحمد الخواجة، سامح عاشور، د. جلال رجب، د. محمد حلمى مراد، د. عبد الله رشوان، أحمد نبيل الهلالى، أحمد الجمال، ممثلا للحزب الناصرى إبراهيم يونس.[٢٣]

١٧- احتفلت نقابة المحامين يوم ٢٦ فبراير باليوم القومى لفلسطين فى ذكرى مرور ثمانية أعوام على التطبيع:

سامح عاشور، ابراهيم شكرى، أحمد ناصر، سكرتير الجمعية العمومية للوفد محمود المراغى، عبد العظيم المغربى، عبد الله رشوان، أحمد نبيل الهلالى، فتحية

العسال اتحاد الفنانين.

١٨- يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٨٨ عقدت لجنة الحريات ندوة فى ذكرى اتفاقية (كامب ديفيد).

المتحدثون: سامح عاشور، عبد العظيم المغربى، كمال أبو عطية، مبارك عبده فضل.

جيث طالب المتحدثون:

- المطالبة بتحقيق الديمقراطية.
- واستنكار مد العمل بقانون الطوارئ.
- تحية انتفاضة الشعب العربى الفلسطينى فى الأرض الفلسطينية المحتلة داعيا كافة الحكومات العربية أن تعمل على دعم هؤلاء الأبطال.
- دعوة كافة القوى الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات الى تشكيل لجنة وطنية فى مواجهة الاعتداءات المستمرة على حريات المواطنين خاصة نحو إلغاء حالة الطوارئ، وإلغاء كافة القوانين المقيدة للحريات..

١٩- فى ١٩٨٨/٩/٦ يعقد المؤتمر الثانى للمحامين الشبان بجمصة تحت شعار (نقابة ترعى شئون أعضائها وتدافع عن حقوق شعبها)..

٢٠- الشيوعيون فى قاعة الحريات بنقابة المحامين احتفل أكثر من ألف مواطن يوم (الخميس الماضى) بالذكرى السابعة لرحيل ذكرى مراد حيث تحدث فيها "محمود أمين العالم " باسم الشيوعيين المصريين، وفتحى رضوان "وقدم على أساس أنه شيخ المعارضين محمد فهيم وأبو العز الحريرى أمين العمل الجماهيرى بحزب التجمع ووجيه عباس محمد عراقى أمين اتحاد الفلاحين المصريين " تحت التأسيس ".[٢٤]

سيد أحمد رئيس رابطة عمال السكك الحديدية، د. فؤاد مرسى عضو الأمانة المركزية لحزب التجمع وعبد الحليم مندور..

٢١- الجماعات الأسلامية

عقدت الجامعات الإسلامية بنقابة المحامين مؤتمر يوم الجمعة ١٩٨٦/٧/١٠، دعت فيه د. عمر عبد الرحمن مفتى الجماعات والشيخ حافظ سلامة والمهندس ابراهيم شكرى واشتركت فى إقامته مع جبهة " محمد فهيم أحمد ناصر ".

٢٢- عقدت الجماعات الآسلامية فى نقابة المحامين مؤتمرا يوم ١٩٨٨/٣/١٥ " احتفالا بيوم فلسطين ".

المتحدثون فيها: حافظ سلامة ومحمد شمس الدين الشناوى والدكتور علاء

محيى الدين عن الجماعة الإسلامية الشيخ صلاح أبو أسماعيل محمد فهيم والشيخ محمد الشريف من علماء الأزهر ومحمود شعيب الطالب بطب أسيوط والدكتورعمر عبد الرحمن وعادل عيد والشيخ أحمد المحلاوى..[٢٥]

٢٣- فى ١١ يونيو سنة ١٩٨٨ عقد مؤتمر الحركة الاسلامية والتحديات الراهنة بنقابة المحامين الذى أعلن:

١- رفضه التام لقانون شركات توظيف الأموال الذى أصدرته الحكومة ووافق عليه مجلس الشعب.

٢- التنديد بالحملات الإعلامية المغرضة التى وجهت الى هذه الشركات.

٣- رفضه التام لقانون بيع الارض للأجانب.

٤- إعتداءات رجال الأمن المتكررة على المساجد.

٥- استنكاره للتعذيب الوحشى الذى يتعرض له المواطن المصرى داخل المعتقلات والسجون المصرية.

المتحدثون فى المؤتمر منتصر الزيات وعلاء محيى الدين ونبوى إبراهيم وعبد الحليم مندور.[٢٦]

٢٤- الإخوان المسلمون.

شهدت نقابة المحامين مساء الخميس ١٩٨٦/٧/٣١ الندوة الأولى للإسلام وحقوق الانسان.

فضيلة الشيخ /محمد الغزالى والمستشار على جريشة..[٢٧]

٢٥- عقدت لجنة الشريعة الأسلامية بنقابة المحامين مؤتمرها الثانى يوم ١٩٨٦/١٠/٣١ عن حقوق الانسان فى الأسلام، والذى شارك فيه المرشد العام للأخوان المسلمين محمد حامد أبو النصر أحمد الخواجة نقيب المحامين وأحمد عودة رئيس لجنة الشريعة وعادل عيد المحامى وعضو مجلس النقابة فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ود. عبد الفتاح شوقى وكيل نقابة الأطباء مختار نوح سكرتير لجنة الشريعة..[٢٨]

٢٦- المؤتمر الإسلامى الكبير:

تحت عنوان ضد الاعتقال والتعذيب وانتهاك حقوق الانسان، أقامت لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين مؤتمرها الإسلامى الثالث فى حلقات حقوق الانسان فى الاسلام، وذلك مساء يوم الجمعة ١٩٨٧/٧/٦.

تحدث فى المؤتمر: الشيخ صلاح أبو اسماعيل نائب رئيس حزب الاحرار وعضو

مجلس الشعب والدكتور عبد الله رشوان وحامد الأزهرى عضو مجلس نقابة المحامين والدكتور عبد المنعم أبو الفتوح ممثلا لنقابة الأطباء المهندس أبو العلا ماضى ممثلا لنقابة المهندسين..[٢٩]

٢٧- فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٨، تشهد قاعة الحريات بالنقابة المؤتمر الرابع للجنة الشريعة الاسلامية عن حقوق الانسان فى العالم الاسلامى وقضية الحريات فى تونس.

المتحدثين فى المؤتمر:

أحمد الخواجة وفاروق أبو عيسى، سيف الاسلام حسن البنا ومحمد حامد أبو النصر المرشد العام للإخوان المسلمون..

وفى كلمة مقتضبة يقدم مختار نوح فاروق أبو عيسى:

مؤكدا أنه ممن قالوا كلمة حق فيما حدث فى تونس بقوله إنهاء مؤامرة وليست محاكمة..[٣٠]

٢٨- اللجنة الوطنية للحريات وكرامة المحامى:

فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨، عقدت لجنة الشريعة الاسلامية مؤتمرا حاشدا تحت عنوان ذكرى مرور عام على انتفاضة الشعب الفلسطينى:

ابراهيم شكرى والداعية الاسلامى مصطفى مشهور والمستشار مأمون الهضيبى عضو مجلس الشعب مصطفى كامل مراد رئيس حزب الاحرار وأحمد الخواجة نقيب المحامين وأحمد عودة وحامد الازهرى ومحمد رزق أعضاء مجلس النقابة

تحدث فيه: مأمون الهضيبى ومصطفى مشهور وابراهيم شكرى ومصطفى كامل مراد..

منع الندوات:

نسب إلى المجلس منع ندوة لاتحاد طلاب الجامعة ومؤتمر لجماعة مكافحة العنصرية ونسب ذلك الى الأمين العام منفردا أم جبهة مجلس النقابة، فان ما نسب اليها فهو محاولة منع ندوة يوم ١٩٨٦/٧/١٠، وهى التى عقدت بين الجماعات الاسلامية واللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات بقيادة محمد فهيم، وندوة يوم ١٦ أكتوبر ١٩٨٦، الفساد فى البنك العربى الأفريقى، والتى حضرها د. نعمات فؤاد وإبراهيم شكرى رئيس حزب العمل إلا أن الندوتين قد عقدنا بمقر النقابة وقد علل أعضاء مجلس النقابة ذلك بعدم وجود موافقة من المجلس على إقامة هذه الندوات..

المبحث الثانى

تقييم الأداء السياسى

من خلال العينات المقدمة نستطيع أن نقول إن الأداء السياسى لمجلس نقابة المحامين بزعامة أحمد الخواجة خلال تلك الفترة كان أداء ليبراليا حيث كانت المؤتمرات والندوات التى عقدت خلال تلك الفترة تعبر تعبيرا صادقا عن التمثيل السياسى لكافة القوى داخل نقابة المحامين وان أداء لجنة الحريات والتى كان يرأسها د. جلال رجب وسامح عاشور خلال تلك الفترة كان أداؤها يتسم بالفاعلية وبتناول القضايا الوطنية والقومية ومناقشة جوهر التشريعات القائمة المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية وحقوق الانسان كما كان المتحدثون فيها يمثلون كافة القوى والتيارات السياسية بالنقابة، واتسم أداء الجماعات الإسلامية بطرح القضايا التى تخدم الرؤية السياسية لهذا الاتجاه ومعاناته خاصة فيما يتعلق بقضية شركات توظيف الأموال وموقفهم منها، وكان المتحدثون يمثلون اتجاها سياسيا محددا.

أما عن أداء الإخوان المسلمين فالواضح أنهم قد أتيح لهم التعبير عن وجودهم السياسى من خلال الحشود الجماهيرية لأعضاء هذه الجماعة واستضافة النقابة لمؤتمراتهم ومرشدهم العام " حامد أبو النصر " والذى استقبل من خلال هذه المؤتمرات فى نقابة المحامين استقبال الزعماء ومكتب الإرشاد ويلاحظ على هذا الأداء الانفراد فى إدارة هذه المؤتمرات بتمثيل سياسى أحادى لقيادات الجماعة أمثال "" مصطفى مشهور مأمون الهضيبى على جريشة "" وان كان قد حضر كافة المؤتمرات أحمد الخواجة بصفته نقيبا للمحامين وحضر أحدها فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب، وبعض أعضاء مجلس نقابة المحامين، إلا أنها تعبير عن أن الإخوان المسلمين لا يقبلون المشاركة السياسية لأى تيارات أخرى بعكس اداء لجنة الحريات..

أما الشيوعين والناصرين فقد كان متاحا لهم التعبير الصريح الواضح عن اتجاهاتهم وميولهم السياسية إلا أنهم انخرطوا أكثر فى العمل من لجنة الحريات ولا يقلل من الأداء الليبرالى لمجلس النقابة بعض المآخذ والتى نسبت فرديا الى الأمين

العام كاغلاق مقر النقابة أما مؤتمر لأتحاد طلاب مصر ومنع عقد ندوة لحركة مناهضة الصهيونية، أما بالنسبة الى المجلس فى محاولة منع اجتماع الجماعات الاسلامية يوم ١٩٨٦/٧/١٠، وهى الندوة التى كا ن مدعو لها كما أشرنا مفتى الجماعات الإسلامية عمر عبد الرحمن حافظ سلامة المهندس ابراهيم شكرى والتى برر أعضاء النقابة محاولة منعها لعدم موافقة النقابة عليها وأنها كانت إعلانا لبداية التحالف بين جبهة محمد فهيم المعارضة للمجلس، والجماعات الاسلامية، و رغم ذلك عقدت الندوة فى ذلك اليوم، أما الندوة الأخرى التى عقدتها اللجنة الوطنية للدفاع عن الحريات وكرامة المحامى بقيادة محمد فهيم يوم ١٩٨٦/١٠/١٦ وعنوانها (الفساد فى البنك العربى الأفريقى) والتى كانت ضمن المتحدثين فيها: " د. نعمات فؤاد و المهندس إبراهيم شكرى، فقد برر عادل عيد عضو مجلس النقابة فى حديثه لجريدة الشعب يوم ١٩٨٦/١٠/٢٨ هذا بأن الندوة لم تعرض على مجلس النقابة وبالتالى لم تكتسب الشرعية، وأنه حضر فى يوم الندوة لإقناع المهندس إبراهيم شكرى بعدم الحضور لأنه من المفترض أن يكون الداعى مجلس النقابة، وأنه طرح الاستعانة برجال الشرطة لمنعها إلا أنه مما يبدو من حديث سيادته أن هذا الاقتراح لم يجد قبولا وفى النهاية رفض المهندس ابراهيم شكرى و د. نعمات فؤاد، عدم حضور الندوة وعقدت بالفعل فى ذلك اليوم، وهما حدثان يدلا على أن المجلس لم يستخدم العن ف أو القوة فى مصادر المعارضين له..

- وأعتقد أن هذا التسامح من مجلس نقابة المحامين بقيادة أحمد الخواجة مع التيار الإسلامى، وعقد تظاهراته السياسية والسماح لمكتب الإرشاد بقيادة المرحوم حامد أبو النصر المرشد العام لجماعة الأخوان المسلمين، بإعتلاء منصة نقابة المحامين كمعبر عن تنظيم سياسى مناوئ للحكومة خاصة وأن الإخوان المسلمون كانوا يحشدون جماهيريا لهذه المؤتمرات حشودا ضخمة، وعلى الجانب الأخر كانت الجماعات الإسلامية، هى الأخرى تعقد ذات التظاهرات وتبوأ مفتى الجماعة الشيخ عمر عبد الرحمن، منصة قاعة الحريات بالنقابة فى إعلان صريح عن وجود هذه الجماعة فضلا عن تظاهرات القوى السياسية الأخرى من الشيوعيين والناصريين، والتى لم يكن متاحا لها ان تعبر عن رأيها وعن تنظيماتها خارج أسوار نقابة المحامين..

- ويبدو من الأداء أن نقابة المحامين عادت لتصبح بؤرة تو تر بالنسبة للسلطة فيماتتناوله من قضايا تؤدى الى إحراج النظام السياسى، فضلا عن ان التيار الإسلامى الذى كان يدير صراعا ضاريا مع السلطة فى ذلك الوقت، بدأ يتخذ من

منبر نقابة المحامين ساحة للإعلان عن وجوده وعقد تظاهراته السياسية لإعلان معارضته للنظام السياسى، وهومايشير الى أن استمرار هذا الأمر يسبب قلقا بالغا للنظام، لذلك فان التعجيل بتفجير المؤسسة من الداخل كان هو السبيل الوحيد لهذا النظام، مستغلا هذا الانقسام والشقاق السياسى بين أعضاء النقابة، وبالتالى تقوم النقابة بتفجير نفسها بنفسها، بقصد إضعاف مجلس النقابة، وبقصد استمالة هذا المجلس، وليصبح النظام هو الشريك فى الأزمة فى البداية، والشريك فى الإدارة فى النهاية، وينجح فى محاصرة هذه البؤرة.

- ويتبين ذلك من سيناريوهات الأزمة التى سبق عرضها حيث لم تخرج عن السيناريوهات السابقة فى إدارتها للصراع فى نقابة المحامين، وأن كانت قد فشلت السلطة فى عام ١٩٨١، فإن هذا الأمر كان، بفعل الوحدة والتضامن بين المحامين، فإنها تستطيع أن تنجح فى ظل الصراع والشقاق، فالنظام لم يصبح فى استطاعته أن يصدر تشريعا بحل مجلس النقابة فكان تفجير النقابة من الداخل هو البديل..

المبحث الثالث

الأداء السياسى لمجلس نقابة المحامين فى ظل الأزمة من ١٩/١/١٩٨٩ حتى ٢/٩/١٩٩٢.

كان واضحا أن أداء مجلس نقابة المحامين قد تأثر تأثرا بالغا، وانعكست الأزمة على هذا الأداء بشكل واضح فلم يقم مجلس نقابة تلك الفترة، إلا بعقد ندوة واحدة، ومؤتمرين على النحو التالى:

١- فى ١٤/٦/١٩٩٠ عقدت لجنة الحريات بنقابة المحامين مؤتمرا حول الانتفاضة الفلسطينية فى مواجهة المذابح الإسرائيلية،

المتحدثون فيها: عبد العزيز محمد الوفد ومحمد فايق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان وسعدية منتصر لجنة أعضاء هيئة التدريس ابراهيم شكرى رئيس حزب العمل ماهر عسل حزب التجمع.

٢- ٢٠/٩/١٩٩٠ عقد مؤتمر شباب المحامين الثالث بالإسكندرية.

٣- فى ٧/١١/١٩٩١ عقدت لجنة الحريات ندوة بعنوان (مياه العرب للعرب) التى دعت الى تشكيل لجنة قومية للدفاع عن المياه العربية من مخاطر الأطماع الإسرائيلية التى تهددها.

والمتحدثون فيها سامح عاشور والمهندس ابراهيم ذكى وقناوى كامل زهيرى ود. على الفويجى وفهمى ناشد وتهانى الجبالى..

وهذا الرصد يوضح بجلاء مدى تأثير الأزمة على الأداء السياسى والنقابى لمجلس نقابة المحامين ونجاح الحكومة فى ظل هذا الأنشقاق والتناحر فى محاصرة الأداء الليبرالى للمجلس ومحاصرة بؤرة التوتر لنقابة المحامين..

ويقول سامح عاشور إحدى القوى المؤثرة فى جناح "أحمد الخواجة " فى حديث متأخر له لمجلة روزاليوسف (أنه وضع عنوانا لما يحدث فى نقابة المحامين أسماه " الاختراق)[٣١]

فعندما فشلت الحكومة فى أختراق النقابة من الأمام تسللت اليها من الخلف وخلقت بؤرتين للصراع وتحركت بذ كاء، ودهاء، لوضع حد للصداع الدائم، الذى تسببه

النقابة التى رفضت التطبيع وتقاوم التغلغل الإسرائيلى فى مصر، وتدافع عن حقوق الانسان، وتحشد قوى المجتمع خلف الانتفاضة الفلسطينية، وتعبئ الرأى العام فى مواجهة المعتقلات، وقانون الطوارئ..

المبحث الرابع

موقف القوى السياسية من الأزمة

كان قطبا الجبهة المعارضة لمجلس نقابة المحامين محمد فهيم، و أحمد ناصر، من الأعضاء البارزين، فى حزب الوفد، وأعضاء فى الهيئة العليا له، وكان أعضاء مجلس نقابة المحامين يمثلون أغلبية وفدية،وهو ما دفع البعض إلى اتهام حزب الوفد بإثارة هذا الصراع والشقاق داخل نقابة المحامين، فيقول مختار نوح " ففى الوقت الذى قام فيه أحمد ناصر بتزعم الدعوى الى جمعية عمومية غير عادية، لمواجهة التزوير نفاجأ به يرتكب أكبر الجرائم فى حق ارادة المحامين ويضيف مختار نوح فى حديثه لجريدة الشعب ١٩٨٩/١/٢٤:

انى لا أبرئ بعض الدوائر الحزبية من التدخل بصورة أو بأخرى من أجل ذلك أتوجه بنصيحة الى حزب الوفد بإنه اذا أراد أن يحسم خلافاته فإنه من الواجب أن يحسمها فى داره..

فكل الأطراف المتصارعة أعضاء فى هيئة الوفد العليا ويصفون خلافات بينهم... ويقول محمد صبرى مبدى فى حديثه لمجلة روز اليوسف حول الخميس الدامى فى نقابة المحامين بتاريخ ٢٣/ ١/١٩٨٩.

حزب الوفد هو الذى خلق هذه الزوبعة وصدر خلافاته الى نقابة المحامين، وان الهدف من كل هذا أن رأس أحمد الخواجة مطلوبة لأسباب حزبية "

إلا أن أحمد الخواجة فى حديثه لآخر ساعة فى ١٩٨٩/٢/١ لم يسع الى تأكيد ذلك بقوله "فإذا قيل ان خلافا فى الوفد صدر الى النقابة، أو ان خلافا فى النقابة، صدر للوفد فكلا الأمرين يضع المسئولية الأولى على الأعضاء وليس على الحزب، ولا النقابة، النقابة حاولت والوفد لم يحاول "..

وحتى نضع الأمور فى نصابها الصحيح؛ فإن الصراع اتسم فى الظاهر بأنه صراع شخصى، بحت وقع بسببه الطرفان فى الفخ المنصوب بأحكام، والذى قام بتنفيذه أطراف حكوميين، واذا كان هناك أطراف من مجلس النقابة قاموا بالاشتراك فى هذا المخطط، إنما كان بدافع شخصى، ورغبة فى الحصول على منصب فى تشكيل هيئة المكتب، وإن كان هناك صراع حزبى بين هذه الأطراف فإنه يأتى فى المرتبة الثانية،

بالنسبة لهم بدليل، أن عثمان ظاظا وهو وفدى الانتماء كان يصارع كلا من: محمد فهيم و محمد صبرى، مبدى على منصب الأمين العام،وهو فى الأصل ضمن كتلة عصمت الهوارى..

وعندما لم يستطع هذا التكتل فرضه كأمين عام انسحب هو الآخر وإن كان اتخذ موقفا سلبيا تجاه الصراع ولم يشارك فيه وأراد فى النهاية أن يستثمره، لصالحه، بطرح نفسه نقيبا للمحامين، فى دورتين متتاليتين فى ١٩٨٩/٦/٩ و١٩٩٢/٩/٢ وهو الحصان الذى راهنت عليه الجبهة المعرضة لمجلس النقابة، فى الإنتخابات الأخيرة لإسقاط أحمد الخواجة، ولكن لأن الصراع كان تحكمه المصالح الشخصية، أ ولا وأخيرا فإن أحمد ناصر المرشح وفدى، الإنتماء رفض هذا التحالف،واندفع لترشيح نفسه ضد أحمد الخواجة وفدى الانتماء أيضا، وواضح أن حزب الوفد لم يعلن موقفه الصريح، أو الضمنى بمساندة أى من الأطراف وكانت النتيجة أن سقط عثمان ظاظا وأحمد ناصر و نجح أحمد الخواجة..

ومن جانب أخر كان محمد فهيم يسعى لإسقاط بعض العناصر الوفدية التى كانت على خلاف شخصى، وحزبى معها فى انتخابات ١٩٨٥ كفؤاد عيد فى الغربية، والمرحوم/ ابراهيم الشهاوى فى المنصورة، وبالتالى حامد الأزهرى فى القاهرة، لإحساسه بأن هذه المجموعات قد تشكل عناصر معارضة له فى تولية منصب الأمين العام،وقد نجح فى الإطاحة بالأول، والثانى توفاه الله ليلة الانتخابات وإن أسفرت عملية الفرز عن نجاحه ولكن جاء فى المجلس العضو التالى فى الترتيب، وبالنسبة للثالث لم يوفق، و الذى كان يعتقد أنه سبب خلافاته الرئيسية مع رئيس الحز ب، فؤاد باشا سراج الدين وكان سبب الوقيعة بينهم..

وليس ببعيد أن ابتلاع هذه القيادات للطعم كان بسبب رغبة كل منهم فى فرض نفسه فى موقع متقدم داخل نقابة المحامين كوسيلة للوثوب على مركز أكبر داخل الحزب وإضعاف فرص أحمد الخواجة فى الوصول الى مركز متقدم داخل الحزب، ولكن ذلك على ما يبدو كان الهدف الثانى لهذا الفريق..

ومن ناحية أخرى كان أن أحمد الخواجة مطلوبة رأسه ليس من جانب الفريق الوفدى المناوئ له بل كانت رأسه مطلوبة من التكتلات داخل مجلس النقابة ذاته لرغبة أجنحة عصمت الهوارى،و صبرى مبدى فى السيطرة على مقاليد الأمور، وأن رأسه كانت مطلوبة من أصدقائه قبل أعدائه وعلى جانب أخر كان أحمد الخواجة يشكل قطبا مغناطيسيا تسعى كل القوى للتحالف معه شخصيا من أجل ضمان نجاح

مرشحيها لأحساسها بوجود تأثير قوى لجماعة الضغط الموالية له فى تحقيق فرص نجاح أفضل لها لذلك كانت تعزى هذه القوى عدم نجاحها فى الانتخابات الى تخلى أحمد الخواجة عنها، وهو ما ينعكس على موقفها منه بعد الانتخابات، وعلى الجانب الآخر كانت رأسه مطلوبة من الحكومة لأن الأداء الليبرالى والوسطى له كما كان، لا يجد قبولا وأستحسانا من القوى السياسية، ولا يجد قبولا لدى الحكومة أيضا لذلك كان إضعاف رأسه هدفا لها، وبالتالى فتعليق أسباب الأزمة على رقبة حزب واحد هو أمر غير صحيح...

٣- الجماعات الإسلامية.

فقد كان واضحا أنها أخذت موقفا منحازا من البداية لجبهة الفريق المعارض لمجلس النقابة وكان تواجدها على حلبة الصراع يعلن هذا التحالف، وكانت تحاول ان تجد لها دورا أو موقعا داخل النقابة..

٤- الإخوان المسلمون.

فقد قرروا الإنسحاب من رحى المعركة بعد ١٩٨٩/١/١٩ وأعلنوا أنسحابهم من إنتخابات ١٩٨٩/٦/٩ انتظارا لما تفسر عنه وتفرغوا لتنظيم صفوفهم بعيدا عن أطراف النزاع.

٥-اليسار.

فقد دلت الأزمة وعكست بوضوح ضعف وتفكك قوته حيث انضم العديد من عناصره الى جبهة محمد فهيم و أحمد ناصر وشاركت هذه الجبهة بفاعلية ونالت مقعدا فى اللجنة المؤقتة، وعلى الجانب الآخر وقفت رموزه القديمة وعلى رأسها، عبد الله الزغبى وأحمد نبيل الهلالى، موقف المصالحة بين الطرفين..

٦- الناصريون.

فقد كان واضحا تأثير الصراع والانشقاق داخل الحزب على موقف هذه القوى من الصراع داخل نقابة المحامين، فانحازت مجموعة المنشقين عن الحزب الناصرى موقف منحازا للجبهة المعارضة للمجلس ونالت مقعدا فى اللجنة المؤقتة، ووقفت الجبهة الأخرى موقف المحايد من الصراع..

٧- الحزب الوطنى.

كان واضحا من حلبة الصراع انحياز جناح من الحزب الوطنى للجبهة المعارضة لمجلس النقابة ونالت مقعد داخل اللجنة المؤقتة لعبد الرحمن الكمونى بينما وقف جناح آخر مع مجلس النقابة..

المبحث الخامس

آثار هذا الصراع على القوى السياسية فى النقابة

كان من الطبيعى أن تصاب كافة القوى السياسية التى دخلت حلبة الصراع الذى أستمر قرابه سبع سنوات متصلة با لضعف والتفكك وانعكس ذلك على موقف القوى غير المسيسة منها؛ ففقدت بذلك مكانتها بين أعضاء المهنة، وهو ما أدى الى تدهور القيم المهنية ولغة الحوار بين أعضاء المهنة، وكان من الطبيعى أيضا فى ظل حالة الضعف والتفكك وبعد سقوط هذه القوى أن تكون القوى التى ابتعدت عن ساحة الصراع هى القوى البديلة المؤهلة للاستيلاء على النقابة..

مراجع ودوريات الفصل الثانى

١-سبق الإشارة الى قرارات الجمعية العمومية ١٩٥٤/١٢/٢٦ والقانون الصادر بحل النقابة فى الفصل الأول.

٢-الشعب ١٩٨٦/٦/٢٤.

٣-روز اليوسف ١٩٨٦/٤/٧.

٤-الأخبار ١٩٨٩/١/٢٢، الشعب ١٩٨٩/١/٢٤.

٥-الشعب ١٩٨٩/١/٢٤.

٦-الشعب ١٩٨٩/١/٢٤.

٧-الجمهورية ١٩٨٩/١/٢٤.

٨-الأهالى ١٩٨٩/١/٢٥.

٩-تقرير مراقب حسابات النقابة العامة للمحامين سنة ١٩٩٠.

١٠-روز اليوسف ١٩٨٩/٥/٢٩.

١١-الوطن ١٩٨٥/٧/٢٤، الأهالى ١٩٨٥/٧/٢٤.

١٢-الأهالى ١٩٨٥/٨/١٤.

١٣-الأهالى ١٩٨٥/١٠/١٦، الأحرار ١٩٨٥/١٠/١٤.

١٤-الشعب ١/٦/٢٤ ٩٨٦، الأحرار ١٩٨٦/٦/٢٣.

١٥-الأهالى ١٩٨٦/٧/١٧.

١٦-الأهرام الدولى ١٩٨٦/٩/١٠.

١٧-الوفد ١٩٨٦/١١/٢٧.

١٨-القبس ١٩٨٧/٦/١.

١٩-الوفد ١٩ يوليو سنة ١٩٨٧، صباح الخير ١٩٨٧/٧/٢٣.

٢٠-النور ١٩٨٦/٧/١٧.

٢١-الأهالى ١٩٨٦/٧/١٧.

٢٢-الشعب ١٩٨٧/١٢/٨.

٢٣-الأهالى ٢/٢٤/ ١٩٨٨.

٢٤-الأهالى ١٩٨٦/١٢/٣١.

٢٥-الشعب ١٩٨٨/٣/٢٢، القبس ١٩٨٨/٣/١٧.

٢٦-الوفد ١٩٨٨/٦/١٣.

٢٧-الوفد ١٩٨٦/٨/٧.

٢٨-السياسة ١٩٨٦/١١/٥.

٢٩-الأحرار ١٩٨٧/٧/٩.

٣٠-الوفد ١٩٨٧/١١/١.

٣١- روز اليوسف ١٩٩٢/٢/٢٤.

الفصل الثالث

الصراع السياسي:
نقابة المحامين وسيطرة الإخوان المسلمين

مقدمة

كان نتيجة طبيعية لحالة الانقسام والشقاق والتناحر التي سادت قرابة سبع سنوات أن يصاب الفريقان المتصارعان بحالة من التفكك والضعف، انعكست بدورها على كافة القوى السياسية التى شاركت كأطراف فى هذا الصراع وكان لهذا المناخ أثره على جمهور المحامين الذي فقد ثقته في رموز وقيادات الجبهتين، كما فقدت هذه القيادات مصداقيتها أمام جمهورها نتيجة الاتهامات المتبادلة بالفساد والإفساد بين الجبهتين، وهو ما انعكس بدوره على موقف جمهور المحامين من هذه القوى، فهناك من آثر الانسحاب واتخاذ الموقف السلبي كالإعلان عن عدم رضائه مما يحدث، وهناك من شارك وخرج يبحث عن البديل من أجل التغيير، وللبحث عن رموز أخرى غير تلك التي سقطت بفعل التناحر والانقسام، وهذا الفريق الذي وقع في أسر القوى المنظمة الجاهزة والمترقبة لسقوط هاتين الجبهتين.

فعلى الجانب الآخر وقفت قوى الإخوان المسلمين والتي بدأت تنشط بفاعلية في أعقاب نجاح مرشحها «مختار نوح» على مقعد الشباب في عام ١٩٨٥، وبدأت تتخذ من نقابة المحامين مسرحاً متقدماً لعملياتها السياسية، واستعراض القوى باستخدام الحشود الجماهيرية الصاخبة في النقابة من خلال مؤتمراتها السياسية في محاولة لجذب واستقطاب القوى الأخرى، أو شد انتباهها في محاولة لإسالة لعابها.

وكان أول ما فعلته هذه القوى هو الانسحاب من طاحونة المعركة الطاحنة، والبعد عن رحاها، والتفرغ لتنظيم صفوفها. ونجحت بالفعل عند أول اختبار لهذا التكتيك في انتخابات نقابة القاهرة الفرعية في الفوز بمقعدين، خالد بدوي على مقعد الشباب، والثاني جلال سعد على مقعد العضوية. كما شاركت في إقامة تحالفات مع بعض أعضاء المجلس الذين نجحوا على قائمة التحالف وهم: سيد خلف، وعبد السلام كشك، ورفعت إبراهيم. وقد كانت هذه الانتخابات إعلاناً بزحف هذه القوى السياسية على نقابة المحامين.

الفرع الأول

انتخابات ١٩٩٢/٩/١٢ واكتساح الإخوان المسلمين

تحت شعار الإخوان «الإسلام هو الحل» الذي جذب من قبل أصوات الناخبين لصالح مرشحهم مختار نوح ١٩٨٥، ومرشحيهم على قائمة انتخابات نقابة القاهرة الفرعية عام ١٩٨٩، وفي ظل المناخ السائد، وضعف القوى الأخرى الذي يبشر بوقوع القوى المحايدة في نقابة المحامين في أسر هذا الشعار كما وقع من قبله جمهور المودعين في شركات توظيف الأموال ليودع أصواته في الصناديق الانتخابية لصالحه لا انتماء منه لهذا التيار بقدر ما هو رغبة وإعلان منه لرفضه لتلك الرموز والقيادات التي أصابته بالإحباط، والتي وقعت في أسر صراعاتها.

ومما لا شك فيه أن الإخوان المسلمين كانوا على درجة كبيرة من التنظيم والدقة والمناورة الانتخابية، وطبقوا قانون اللعبة الانتخابية كما هي معروفة في لغة السياسة، وليس كما هي معروفة ومستقرة دينياً تحت مقولة إن الإسلام كياسة وفطنة وليس كيس قطن على حد قولهم.

ففي البداية لم يكن الإخوان المسلمون على يقين بنجاح عدد كبير منهم، وهو ما يؤكد - طبقاً لحساباتهم - إن القوة التصويتية لهم لا تتيح لهم منفردين الفوز بعدد كبير من المقاعد، فقاموا بترشيح ١٣ مرشحاً دفعة واحدة من جملة ٢٤ مقعداً، وبدءوا في مفاوضة الجبهات الأخرى، وكانت البداية بجبهة النقيب أحمد الخواجة، واقترحوا سحب تسعة مرشحين والاكتفاء بأربعة هم: سيف الإسلام حسن البنا، مختار نوح، خالد بدوي، جلال سعد. ويلاحظ أنهم بهذا الطرح كانوا لا يؤمنون بنظام الصدمة الكهربائية الشديدة، بل كانوا يسعون إلى الاستيلاء التدريجي على نقابةالمحامين من خلال عناصر نشطة حركية خاصة على مقعدي الشباب لإدراكهم بأن بنية النقابة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية قد تغيرت وأصبح الشباب يمثلون القوى المؤثرة في الانتخابات.

إلا أن هذا الاقتراح لم يصادف قبولا إلا من أحمد الخواجة لإدراكه من ناحية أن جبهته قد أصابها التصدع بفعل الصراعات والتناحر وللاستفادة من القوة التصويتية الموحدة للإخوان في دعم الجبهة ، ومن ناحية أخرى ما دام أن هناك عشرين عضواً

من غير الإخوان فإأن ذلك يتيح له تشكيل هيئة المكتب بدونهم، وإنه على الجبهة أن تخرج من الأزمةبإجراء الانتخابات، وتعيد تنظيم صفوفها بعد ذلك. إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من أعضاء جبهته وعلى رأسهم محمد صبري مبدي ومحمود عبد الحميد سليمان.

وعلى إثر ذلك، تحرك الإخوان لتطبيق قانون اللعبة، حيث لجأوا إلى التفاوض مع الجبهات الأخرى وإقامة تحالفات جديدة، ونجحوا بالفعل في إقامة تحالف مع جبهة محمد فهيم من أجل إسقاط محمد صبري مبدي في دائرة استئناف الإسماعيلية، بأن تدخل دائرة التحالف بشرى عصفور وتفتيت أصوات محمود عبد الحميد سليمان في دائرة استئناف أسيوط بهدف إسقاطه ومن خارج إطار الجبهتين نجحوا في التحالف مع رأفت سيف مرشح دائرة استئناف طنطا لإسقاط جلال رجب لأنه ماركسى من ناحية، ولأنه كان وكيلاً لخالد محيي الدين رئيس حزب التجمع في دعواه ضد حامد أبو النصر المرشد العام للإخوان المسلمين كما أقاموا تحالفاً مع محمد عاكف في دائرة استئناف المنصورة، وعلى مستوى القطاع العام أقاموا تحالفاً مع أحمد ماهر عبد الله لضمان القوة التصويتية لمرشحي الإدارات القانونية بالجامعات، وبدأ الإخوان في مغازلة القوى الأخرى، وبدأت بعض عناصر الحزب الوطني في التقرب إليها. وهكذا طبقت نظرية القطب المغناطيسي وأصبحت نقطة للجذب من كل الاتجاهات بتقوية جبهة التحالف.

والطامة الكبرى أن جبهة النقيب أحمدالخواجة والتي كانت تضم القطب عصمت الهواري قد انقسمت على نفسها في ليلة الانتخابات بسبب تمرير بعض القوائم باسم أحمد الخواجة، استبعد منها بعض أنصار عصمت الهواري مما جعل هذا الجناح يدعو إلى التصويت الحر خارجه، وانسلخت قوى تصويتية من خارج هذه الجبهة في منطقة كثافة تصويتية كالاسكندرية بفعل هذه القوائم، وهكذا انقسمت جبهة أحمد الخواجة التي كانت تمثل ثقلا تصويتيا إلى ثلاثة أجنحة في ليلة الانتخابات. وكان كل قريب من المطبخ الانتخابي يدرك بيقين أن القوى المرشحة للناجح هي قائمة تحالف الإخوان المسلمين.

وكان واضحاً أثناء عملية التصويت في يوم الانتخاب أن هناك قوتين:

أ ـ قوى تصوت في اتجاه واحد محدد ولقائمة محددة نجحت من خلال تحالفاتها أن تضم أصواتاً كثيرة لصالح قائمتها وبفعل التمزق استطاعت أن تنتزع لصالح قائمتها أصواتا أخرى.

ب - قوى ممزقة ضعيفة ليس لها تكتيك أو هدف واضح سوى إسقاط القوى الأخرى.

وهذا الأمر يتضح أكثر من نتائج الانتخابات كالآتي:

قائمة أعضاء المجلس

١	أحمد سيف الإسلام حسن البنا	القاهرة	٦٨٩٥	صوتاً
٢	مختار نوح	القاهرة	٦٤١٢	صوتاً
٣	محمد حمدون	الاسكندرية	٥٢٦٥	صوتاً
٤	عبد الله سليم	القاهرة	٤٩٢٥	صوتاً
٥	محمد طوسون	بني سويف	٤٧٨٨	صوتاً
٦	محمد أبو الوفا	قنا	٤٥٨٩	صوتاً
٧	أسامة محمود	القاهرة	٤٥٧٦	صوتاً
٨	رأفت سيف	طنطا	٤٥٥٥	صوتاً
٩	بشرى عصفور	الإسماعيلية	٤٥٢١	صوتاً
١٠	بهاء الدين عبد الرحمن	القاهرة	٤٤٧٢	صوتاً
١١	محمد عاكف جاد	المنصورة	٤٣٨٧	صوتاً
١٢	عصمت الهواري	القاهرة	٤١٢١	صوتاً
١٣	محمود عبد الحميد سليمان	أسيوط	٤٠٩٣	صوتاً
١٤	سامح عاشور	القاهرة	٣٨٧٣	صوتاً
١٥	صبري مبدي	الإسماعيلية	٣٧٨١	صوتاً
١٦	محمد فزاع	قطاع عام	٣٧٣٦	صوتاً
١٧	يوسف كمال	قطاع عام	٤٩٤٣	صوتاً
١٨	ناجح طه	قطاع عام	٤٧٧٦	صوتاً
١٩	أحمد ماهر عبد الله	قطاع عام	٤٥٠٩	أصوات
٢٠	محمد أحمد سليم	قطاع عام	٤٢١٨	صوتاً
٢١	عبد المنعم حسني	قطاع عام	٣٦٩٤	صوتاً
٢٢	تهاني الجبالي	قطاع عام	٢٧٠٣	أصوات
٢٣	خالد بدوي	شباب	٥٣٦٤	صوتاً
٢٤	جلال سعد	شباب	٤٥٠٠	صوت

قوائم توضح عينات لأصوات المرشحين

في محكمة استئناف القاهرة	
١. صابر عمار	٢٨٤٧
٢. فهمي ناشد	٢٦٤٤
٣. سعيد الفار	٢٦٠١
٤. ممدوح تمام	٢٥٩٧
٥. نبيل الهلالي	٢٥٥٢
٦. مصطفى السيد عطية	٢٢٦٨
٧. حامد الأزهري	٢٠٠١
٨. سعيد عبد الخالق	١٨٨٥
٩. إبراهيم فارس	١٦١٩
١٠. أحمد عودة	١٥٧٣
١١. عطية سليمان	١٤٥٠
١٢. إبراهيم عبد الرحمن	١٤٠٤
١٣. محمد رزق	١٣٧٩
١٤. وجيه عباس	١٣٥٢
١٥. أحمد رضا غتوري	١٢٨٦
١٦. محمد نصر غراب	١١١٧
١٧. حافظ الختام	١٠٤٢
١٨. جمعة سعفان	١٠٢٩
١٩. يسري أبو زيد	١٠٠٢

في محكمة استئناف اسكندرية	
١. عادل عيد	٢٦٩٧
٢. محمد عيد	٢٥٨٦
٣. محمد عبد المطلب	١٩٢٠
٤. عبد الله عبد الفتاح سليمان	١٢٧١
في محكمة استئناف طنطا	
١. د. جلال رجب	٢٩٠٣
٢. إبراهيم عبد	١٢١٤
٣. أحمد حجازي	١١٤٦
٤. محمد عيد علي عيد	١٠٧١
في محكمة استئناف المنصورة	
١. ماهر خميس	٢٤٧٧
٢. عبد الكريم شاش	١٩١٠
٣. أحمد نافع	١٦٣٢
٤. عمر نجم	١٠١٥
في محكمة استئناف بني سويف	
١. ممد عبد الحمكيم أبو زيد	١١٠٥
٢. صالح الدرباش	١٠٢٩
٣. يحيى غانم	١٠١٧

محكمة استئناف قنا	
١. حسن محمد حسن	١٤٤٤
٢. شاكر عبد الملاك توفيق	١٢٥٠
٣. عصام الدين رفعت	١٠١٨
القطاع العام	
١. محمد مصطفى علوان	٢٢٠٣
٢. عبد العظيم المغربي	٢٠٧٢
٣. أحمد أبو دقيقة	٢٠١٣
٤. أحمد مهران عطا	١٥١٦
٥. يسري العربي	١١٩٦
٦. إبراهيم الشاروني	١٠٦٣
الشباب	
١. ممدوح أحمد سعيد	١٥٠٨
٢. إيناس فوزي	١٢٣١
٣. محمد راضي	١٢٢٦
٤. أحمد فؤاد	١٢١٧
٥. محمد سليمان جعدر	١١٥٢
٦. خالد سطوحي	١٠٦٢

ويلاحظ

١- حصول الإخوان وقائمة التحالف على المركز من الأول حتى الحادي عشر على مستوى العضوية ٨، ٩، ١١ تحالف والباقي إخوان.

٢- حصول الإخوان على مقعدي الشباب بنسبة عالية في التصويت.

٣- حصول الإخوان على مقاعد القطاع العام من السابع عشر حتى العشرين ١٩ فقط تحالف.

أي أن الإخوان حصلوا على ١٣ مقعداً وأربعة مقاعد نتيجة التحالف

وعلى الجانب الآخر نجد أن الجبهة الأخرى:

١- جاءت في الترتيب التالي لها على مستوى العضوية، ولم ينجح منها سوى أربعة أعضاء من ١٢، ١٥.

٢- أنها جاءت في الترتيب التالي على مستوى القطاع العام ٢١، ٢٢. أما بالنسبة لرقم ١٦ محمد فزاع فهو جاء كحصان طروادة فقد قام الإخوان بمحاولة تفتيت الأصوات نحوه رغبة في إسقاط محمود عبد الحميد سليمان، فكانت نتيجة هذه اللعبة هو نجاحه.

وقد رأينا نشر بعض النتائج للذين لم يحالفهم الحظ لبيان مواقف القوى السياسية والجبهات الأخرى زيادة في الإيضاح.

ويلاحظ على هذه النتائج الآتي:

١- إن القوة التصويتية للإخوان المسلمين كانت في حدود ١٥٠٠ صوت، وذلك واضح في أصوات مرشح الشباب ممدوح أحمد سعيد، البالغ ١٥٠٨ أصوات، وهو يؤكد ما كان يشيعه الإخوان من أن الجميع سيبدأ من صفر، أما نحن فنبدأ من ١٥٠٠. والملاحظ أن الإخوان طرحوا هذا المرشح لتفتيت الأصوات حوله لضمان التركيز على مرشحيهم ورغم ذلك حصل على أعلى عدد من الأصوات.

٢- إنه واضح أن القوة التصويتية لجبهة النقيب أحمد الخواجة وعصمت الهواري تتراوح بين ٣٧٠٠ إلى ٤٠٠٠ صوت، وهذا بمقارنة الأصوات التي حصل عليها كل من: عصمت الهواري ٤١٢١، وصبري مبدي ٣٧٨١، وعبد المنعم حسني ٣٦٩٤، وسامح عاشور ٣٨٧٣، ومحمود عبد الحميد ٤٠٩٣ صوتاً.

٣- إنه من الواضح أن هناك قوى كانت خارج سيطرة الإخوان تماماً، وهذا واضح من أصوات جلال رجب ٢٩٠٣ أصوات، صابر عمار ٢٨٤٧ صوتاً، أحمد نبيل الهلالي ٢٥٥٢ صوتاً.

٤- واضح أن أصوات الحزب الوطني لم تتجاوز من ١٠٠٠ إلى ١٢٠٠ صوت. وهذا واضح من أصوات أحمد رضا الفتوري ١٢٨٦، ومحمد نصر غراب ١١١٧.

٥- إن عدد من حضروا الجمعية العمومية كان ١٤٤٠٠ صوت نجح الإخوان في تفتيتها. فبينما حصل أحمد سيف الإسلام حسن البنا على ٦٨٩٥ صوتاً، ومختار نوح

٦٤١٢ صوتاً، تراوحت الفوارق بين باقي الأعضاء بين ٥٠٠ صوت إلى ١٠٠٠ صوت. وكان ذلك نتيجة لثمرة التحالف بين الإخوان والآخرين وأنهم انتزعوا لصالح القائمة الموحدة من٣٠٠٠ صوت إلى ٣٥٠٠ صوت، وكانت هذه الزيادات بالنسبة لكل من أحمد سيف الإسلام حسن البنا، ومختار نوح، وخالد بدوي، نتيجة قيام الجبهات الأخرى بالتصويت لصالحهم على أساس أن الأول أقل خطورة من الثاني، وعلى أساس أن الثاني أداءه النقابي أفضل من الأول، والثالث اختاره البعض على ذات أساس الثاني وقد انقسمت قوى اليسار في التصويت للإخوان المسلمين على ذات الأساس في يوم الانتخابات. وهكذا نجح الإخوان في أن يأخذوا من كل القوى ولم يعطوا لها شيئا نتيجة الضعف والتفكك الذي أصابها.

لكن ولأننا نؤمن بأن نظرية الاكتساح هي نظرية سائدة ومطبقة عملياً في نقابة المحامين في مرحلة ما قبل عام ١٩٥٢ وبعدها حيث كان مجلس نقابة المحامين يعبر على الاتجاه السياسي الغالب والمسيطر في الشارع المصري، لذلك كانت أغلبية المجالس المتعاقبة تحمل نسبة عالية من الوفديين وباستثناء المرحلة ما بين ١٩٥٨ حتى ١٩٧١ حيث كان أعضاء المجلس أعضاء الاتحاد الاشتراكي إلا أن أغلبية المجلس كانت ذات ميول وفدية الأصل رغم انخراطهم في تنظيم الاتحاد الاشتراكي إذ سرعان ما تحولوا جميعاً بمجرد الإعلان عن قيام حزب الوفد الجديد في نقابة المحامين إلى الانضمام إليه وارتدوا لباس الحزبية الأصلي لكن المهم في هذا المقام هل تأثر الأداء السياسي لنقابة المحامين بالنزعة الحزبية أم لم يتأثر.

وفي حديث لأحمد الخواجة لجريدة آخر ساعة ١٩٩٢/٩/١٦ عندما سئل عن وجود التيار الإسلامي بهذه الأغلبية، أجاب:

«لا أظن أن أحداً يستطيع أن يفرض على مناقشات مجلس نقابة المحامين رأياً سياسياً لحزب أو تيار سياسي، وقد مضى على المجلس أوقات كثيرة كان أكثر من ٧٥٪ منه وفديين، ومع ذلك لم يقل أي إنسان أنهم يتكلمون لغة الوفد داخل المجلس».

وبعد هذا الحديث يجب التساؤل: هل فرض الإخوان المسلمين لغة حزبية سياسية على المهنة؟ وهل أعطوا لكل القوى السياسية حقها في التعبير عن رأيها كما كان سائداً في مجلس نقابة المحامين في الفترة السابقة على الأزمة، أي هل كان أداؤهم يتسم بالليبرالية في داخل إطار المنظمة المهنية، أم أنهم كانوا يرغبون في إضفاء لون سياسي معين على المهنة والمنظمة المهنية؟.

الإجابة عن هذا السؤال تتضح من رصد الأداء السياسي لهذا المجلس ومن مواقف مجلس النقابة.

الفرع الثاني

عينات من الأداء السياسي لمجلس نقابة المحامين ١٩٩٢/٩/١٢ حتى ١٩٩٦/٤/٨

١ـ اعتصم أعضاء اتحاد النساء التقدمي بالتجمع ولجنتا الشئون العربية والحريات بنقابة المحامين، وطلبة جامعة عين شمس، واتحاد المرأة الفلسطينية بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٨ حيث أعقب الاعتصام ندوة تحدث فيها: أحمد نبيل الهلالي، تهاني الجبالي، رأفت سيف، فريدة النقاش، فتحية العسال، عبلة الدجاني.

٢ـ في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٢ عقدت لجنة الشئون العربية ندوة عن الشرعية الدولية وحقوق الإنسان نظمتها لجنة الشئون العربية المتحدث فيها د. حسام عيسى، محجوب عمر، محمد سليم العوا، واختتم أحمد الخواجة أعمال الندوة.

٣ـ في ١٩٩٣/٧/٨ عقدت لجنة الشريعة الإسلامية مؤتمرها الثالث تحت عنوان: المحاكمات العسكرية وحقوق الإنسان، كان المتحدثون فيها: د. حلمي مراد، كمال خالد، فريد عبد الكريم، د. عبد الحليم مندور.

٤ـ ١٩٩٣/٧/٢٠ ندوة عن النظام الرئاسي بين الحقيقة والواقع، المتحدثون: نعمان جمعة، أحمد نبيل الهلالي، مأمون الهضيبي، إبراهيم شكري، سليمان الطماوي.

٥ـ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٣: تعقد نقابة المحامين مؤتمراً عن حقوق طلاب مصر ـ الأزمة والحل ـ لمناقشة مشكلات الطرد في المدينة الجامعية ـ شطب الطلاب من الانتخابات ـ لائحة ١٩٧٩ ـ اضطهاد الطالبات المنقبات .

٦ـ عقدت ندوة في ١٩٩٣/١١/٢١ من ضمانات حريات المحامين في أداء رسالتهم المتحدثون: عبد الله رشوان، رأفت سيف، منتصر الزيات، مجدي أحمد حسين، الشيخ جمال قطب، بشرى عصفور.

٧ـ عقدت لجنة الحريات بنقابة المحامين في ١٩٩٥/٤/٢٩معسكراً في جمصة عنوانه: «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بين الواقع والدستور». المتحدثون فيه: محمد مزروعة، عبد الحليم مندور.

٨ـ ١٩٩٤/٥/١٠ مؤتمر لتأبين عبد الحارث مدني المتحدثون فيه: مختار نوح، عبد الله رشوان، كمال خالد، أحمد نبيل الهلالي.

٩- ١٩٤٤/٥/١٧ حاول المجلس الخروج بمسيرة للاحتجاج على وفاة عبد الحارث مدني، إلا أنها قوبلت بالقوة من الشرطة وأسفرت عن القبض على تسعة من المحامين من بينهم ثلاثة من أعضاء المجلس هم: مختار نوح، جلال سعد، خالد بدوي، وقد تم الإفراج عنهم بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧.

٨- في ١٩٩٥/٤/٢٦ تعلن نقابة المحامين العامة عن بدء حملتها القومية الدولية للإفراج عن ٥٠ محامياً معتقلاً مغيبين خلف أسوار السجون، بموجب قرارات اعتقال إدارية متكررة. وكانت هذه الحملة بمناسبة مرور عام على وفاة عبد الحارث مدني وأحداث نقابة المحامين، وكان مختار نوح مقرر الحملة ومنتصر الزيات منسق الحملة.

٩- وفي ذكرى مرور عام على أحداث نقابة المحامين عقد مؤتمر يوم ١٩٩٥/٥/١٧ احتفالاً بيوم المحاماة وتكريم المحامين حلقة نقاشية وبحثية أيام ١٨، ١٩، ٢٠ مايو حول:

أ- ضمانات ممارسة مهنة المحاماة في ظل القوانين الاستثنائية.

ب - ظاهرة اعتقال المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان وأسبابها وكيفية مقاومتها.

١٠- ١٩٩٥/٩/٢٨ تعقد النقابة مؤتمرا حول قضايا الأسرى المصريين تحت عنوان: «أسرانا الشهداء لن ننساكم» المتحدثون: رأفت سيف، إبراهيم العناني، فوزي طايل الخبير الاستراتيجي بالأكاديمية العسكرية، د. نعمات فؤاد، وجيه أبو ذكري، د. سيد عبد الستار المليجي أمين عام نقابة المعلمين، اللواء سمير غانم.

١١- ١٩٩٥/١٠/٢ مؤتمر القيادات الحزبية والنقابية بنقابة المحامين، الذي تناول ظاهرة إحالة المدنيين للمحاكم العسكرية، وكان هذا المؤتمر بسبب إحالة بعض قيادات الإخوان إلى المحاكمة العسكرية في القضية رقم ١٣٦ لسنة ٩٥ حصر أمن دولة عليا.

تقييم الأداء السياسي لمجلس نقابة المحامين خلال تلك الفترة :

١- إن الأداء غلب عليه انفراد الإخوان المسلمين بهذا الأداء واستبعاد القوى السياسية الأخرى عن المشاركة أو التعبير عن آرائها داخل النقابة بعكس الأداء الذي كان يتسم به المجلس السابق في الفترة من ١٩٨٥/٥/٢ حتى ١٩٨٩/١/١٩ حيث عقد الإخوان المسلمون في داخل دار نقابة المحامين أربعة مؤتمرات جماهيرية سمح لهم من خلالها التعبير عن آرائهم السياسية، بينما هم لم يسمحوا لأي قوى سياسية منفردة بأن تعبر عن رأيها بحرية داخل النقابة.

٢- عبر الأداء عن مراحل تطور الصراع السياسي بين الإخوان المسلمين والسلطة

وعن أزمتها الشخصية في هذا الصراع، ولم يكن تعبيراً عن اتجاهات القوى السياسية الأخرى عن همومها..

٣ـ اتسم الأداء بالضعف نتيجة هذا الانفراد المطلق في إدارة المواجهة بين المجلس والسلطة وعزل القوى السياسية الأخرى.

٤ـ إن الأداء يشير إلى مدى الأزمة بين الإخوان المسلمين والقوى السياسية في نقابة المحامين سواء من جانب الإخوان في نظرتهم لهذه القوى وموقفها منهم ونظرة القوى السياسية للإخوان في أنها قوى تسعى للسيطرة والهيمنة واستبعاد كل القوى السياسية والتي كانت ترى أنها ليست طرفاً في الصراع بينها وبين السلطة.

٥ـ إن هذا الأداء قد عبر عن موقف الإخوان المسلمين من قضية الديمقراطية فهم في حاجة دائماً إلى القوى الأخرى كخطوة تكتيكية أما في مرحلة الوثوب على مقاليد الإدارة فإنها تسعى إلى إقصاء القوى الأخرى والانفراد والهيمنة. لذلك لم يكن أداؤها يتسم بالليبرالية في أدائها السياسي داخل نقابة المحامين بل غلب عليه الانحياز الكامل نحو تسييس هذا الأداء لصالح شعاراتها وهدفها الاستراتيجي.

٦ـ إن أحمد الخواجة قد عبر عن وجهة نظره في هذا الأداء في حديثه لجريدة الأنباء الدولية في ١٩٩٥/٢/٢٠ بقوله: «إن الأيام الماضية من عمر المجلس أثبتت أن مجموعة الإخوان لا يعرفون شيئاً من ممارسة العمل النقابي ولا يوجد بينهم ممارسون سوى مختار نوح ومحمد حمدون، ولهذا جاء العمل النقابي مبتورا». وأكد في حديثه: «إنه منذ عام ١٩١٢ وحتى عام ١٩٩٢ والنقابة تعبر عن إرادة المحامين، كما أنها حريصة كل الحرص على أن تكون قومية على المستوى القطري، وعلى المستوى القومي، وجاهدت طويلاً في سبيل أداء هذا المعنى ولم تطرح قضية قومية إلا وكان الإجماع رائدها، ولكن اختل المعنى في عهد المجلس الحالي فرأينا قيادات تحاول طمس هذا التوجه

الفرع الثالث

سيناريوهات الصراع بين الإخوان المسلمين والسلطة

لم تخرج سيناريوهات الصراع بين السلطة والإخوان عن سيناريوهات الصراع السابقة، وبدت كأنها قانون مستقر لقواعد لعبة مألوفة وإن اختلفت في النهاية طريقة التنفيذ والإخراج على النحو التالي:

السيناريو الأول (سحب الثقة)

حيث بدأ التلويح بسحب الثقة من مجلس النقابة العامة للمحامين، حيث نشرت جريدة الوفد في عددها الصادر ١٩ مارس ١٩٩٣ أن هناك طلباً لسحب الثقة من مجلس النقابة العامة للمحامين من ٤ آلاف محام - وسيقدمونه عقب أجازة عيد الفطر المبارك، وعلى ما يبدو أن هذا السيناريو قد فشل وبالتالي بدأ التفكير في السيناريوهات الأخرى.

السيناريو الثاني (تدخل السلطة بإصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والزج بالقضاة في أتون المعارك النقابية)

ولمواجهة هذا المد لأسلمة النقابات واستيلاء الإخوان المسلمين على نقابة المحامين تكون قد اكتملت لهم السيطرة على ثلاث من أكثر النقابات تأثيراً في الرأي العام في أوساط المهنيين بعد أن سيطروا من قبل على نقابتي المهندسين والأطباء.

ولما كان الحكم الصادر بعدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بحل مجلس نقابة المحامين يمثل عقبة ومأزقا للحكومة إذ لا يجوز لها استخدام أداة التشريع لحل مجالس النقابات عن غير طريق هيئة الناخبين فأخرجت من جعبتها قانون أسمته قانونا بضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية قال عنه رئيس اللجنة الدستورية في مجلس الشعب أنه صدر ليعالج «ديكتاتورية الأقلية»، ولكنه على ما سيتضح من

أحكامه ما هو إلا قانون لتأميم العمل بالنقابات.

وقد كانت الغاية واضحة من إصداره، فكما كانت الأغلبية الوفدية تمثل الحكومة في مرحلة ما قبل ١٩٥٢، وبعدها مشكلة في سيطرتها على نقابة المحامين مثل: سيطرة التيار الإسلامي ذات المشكلة، وإن كانت المواجهة بين الحكومة والأغلبية الوفدية تأخذ شكل الصراع السياسي السلمي إلا أن الصراع بين الحكومة والتيار الديني في ذلك الوقت كان يأخذ شكل الصراع المسلح. لذلك جاء هذا القانون لوقف زحف هذا التيار والحيلولة بينه وبين مزيد من السيطرة على النقابات المهنية، وقد جاء في وقت كانت تستعد فيه نقابة المحامين لانتخابات النقابات الفرعية، وإصدار هذا القانون يعطي دلالة واضحة على عجز الحكومة بل القوى السياسية الأخرى في ذلك الوقت نتيجة ما أصابها من عوامل الضعف والتفكك عن مواجهة هذه القوى في الساحة النقابية بالعمل السياسي والنقابي. فقامت بتقديم هذا القانون الذي لم يراع أن النقابات المهنية تتمايز عن بعضها البعض من حيث الحجم والانتشار والمصالح التي تمثلها ومن الواجب أن يكون لكل نقابة قانونها الخاص الذي يتلاءم مع ظروفها ويتمشى مع مصالحها. ولإخفاء الغاية الحقيقية من ورائه، فإنه يعالج حالة وحيدة وبالتالي تنتفي عنه صفة العمومية والتجريد. قدمته الحكومة بطريقة الهجوم التشريعي الخاطف في خلال ٤٨ ساعة وبالتالي لم يطرح على المهنيين لنقاشه.

ويعتبر هذا الأسلوب هو أحد الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الحكومة في الماضي فيما قبل ١٩٥٢ بقصد إضعاف النقابة وجعلها خاضعة للحكومة. ويذكرنا بمشروع القانون الذي أعدته وزارة عبد الفتاح يحيى في أبريل ١٩٣٤ عندما ضاق صدرها من مجلس نقابة المحامين وجمعيتها العمومية بسبب موقفها من تعطيل الحياة الدستورية في مصر حيث أعدت مشروع قانون كان أبرز ما فيه أن نص هذا المشروع على أن:

١- يحظر على مجلس النقابة القيام بدور سياسي سواء مستقلاً بذاته أو عن طريق الجمعية العمومية، وفي حالة حدوث ذلك فإن من حق مجلس الوزراء إصدار قرار بحل مجلس النقابة.

٢- قيد المشروع من قدرة الجمعية العمومية على الانعقاد بأن رفع النصاب القانوني لصحة انعقادها إلى مائتي عضو بدلاً من مائة في المرة الأولى، وستين عضواً بدلاً من ثلاثين في المرات التالية

(الأهرام - ١٩٣٤/٤/٢٠ ص ١، ٢).

وإزاء ذلك عقدت الجمعية العمومية لنقابة المحامين اجتماعا غير عادي في ٤ مايو ١٩٣٤ برئاسة مكرم عبيد، وأصدرت قراراً برفض هذا المشروع، وجاء في هذا القرار فقرة نرى أنها هامة:

«إن مشروع القانون الذي تقترحه الحكومة بشأن المحاماة هو مشروع يهدم كيان المحاماة ويسلبها وجودها ويهدد استقلالها إذ يضعها تحت رقابة السلطة التنفيذية، ويجعل قيام مجلسها معلقاً على محض ومشيئة هذه السلطة وهواها»

وما جاء في الفقرة السابقة من قرار الجمعية العمومية للمحامين في عام ١٩٣٤ هو أبلغ تعبير عن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لأنه ما جاء إلا ليحقق هذه الأهداف وذلك على النحو التالي:

أولاً: تقييد قدرة الجمعية العمومية على الانعقاد برفع النصاب القانوني لصحة انعقادها:

تنص المادة الثانية على أن:

«يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة أو الفرعية تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ممن لهم حق الانتخاب، على الأقل، طبقاً لأحكام قانون كل نقابة.

فإذا لم يتوافر هذا النصاب حتى نهاية عملية الانتخاب، يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال أسبوعين، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت ثلثي عدد الأعضاء على الأقل ممن لهم حق الانتخاب.

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة يستمر النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر فقط، ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب النقيب أو مجلس النقابة بذات الطريقة، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

التعليق:

١ـ كان نص المادة ١٢٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة يحدد نصاب الجمعية العمومية في المرة الأولى بثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل، فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثاني صريحاً إذا حضره ألف وخمسمائة عضو.

بينما جاءت المادة الثانية من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ لترفع النصاب في الاجتماع الأول إلى تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية، وتصويت ثلث عدد الأعضاء في المرة الثانية

وهذا النص يفقد عملية الاقتراع أهم خصائصها وهي السرية إذ اشترط أن تجري عملية التصويت منذ بداية اليوم وإذا لم تكتمل يتم تأجيلها ولم يحدد مصير أوراق التصويت وضمان سريتها إلا إذا كان المقصود منه فضح هذه السرية والكشف عن اتجاهات التصويت.

ثانياً: تعيين لجان مؤقتة لإدارة النقابات، وإقحام القضاة في إدارتها:

تنص المادة الثالثة على أن:

«إذا لم يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، يتولى اختصاصات مجلس النقابة العامة لجنة مؤقتة برئاسة أقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة.

وتتشكل اللجنة المؤقتة بالنسبة للنقابات الفرعية برئاسة أقدم رئيس بالمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مقر النقابة الفرعية وعضوية أقدم أربعة من رؤساء أو قضاة بالمحكمة، يضاف إليهم أقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم في النقابة الفرعية، بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية المجلس.

وفي حالة تولي أحد المذكورين في الفقرتين السابقتين رئاسة أو عضوية إحدى اللجان المؤقتة الأخرى أو اعتذاره أو قيام مانع به حل محله الأقدام فالأقدم.

ويكون لهذه اللجنة المؤقتة جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة، وتكون لرئيسها اختصاصات النقيب، وتتولى اللجنة المؤقتة خلال ستة أشهر اتخاذ إجراءات الترشيح، وانتخاب النقيب ومجلس النقابة وفق أحكام هذا القانون، وتتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب المطلوب.

التعليق:

البديل الذي وضعه هذا القانون في حالة عدم اكتمال نصاب التصويت في المرة الثانية هو استمرار النقيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتهما لمدة ثلاثة أشهر

فقط، وفي حالة عدم اكتمال نصاب الثلث تعطل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي كانت تجيز تكرار الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب وفرض في المادة الثالثة إدارة النقابة عن طريق لجنة مؤقتة معينة.

ويتضح من نص هذه المادة الآتي:

أ - أنها ومن الوهلة الأولى مشوبة بعيب عدم الدستورية لمخالفتها لنص المادة ٥٦ من الدستور، ولقضاء المحكمة الدستورية العليا بإنه لا يجوز إقصاء المجالس المنتخبة عن غير طريق هيئة الناخبين.

ب - إن اللجان المؤقتة في مفهوم هذا التشريع هي الأصل إذ أنها تتمتع بحقوق الاستمرار من حيث المدة أوسع من حق مجالس النقابات المنتخبة بواسطة الجمعية العمومية وكأن الأصل في مفهوم الديمقراطية في هذا القانون هو التعيين.

جـ - إنه أقحم القضاء في إدارة النقابات بما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ ابتعاد القضاء عن الأعمال الإدارية فالقاضي يقضي ولا يدير، ومبدأ الحياد الذي ينبغي أن يتحلى به القضاة.

د - إن إقحام القضاء في إدارة النقابات زج به في عالم جديد لا يعرف طبيعته، الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى الفشل في إدارة العمل الجديد وإثارة المشاكل مع أعضاء المهنة والتعرض للمحاسبة من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات وللمساءلة أمام الجمعيات العمومية للنقابات، وللمقاضاة أمام المحاكم، وهو ما حدث بالفعل مما يتنافى مع استقلال القضاة وما ينبغي أن يكون لهم من هيبة ووقار.

هـ - إن الحريص على مصلحة القضاة لا يقبل الزج بالقضاة في معارك سياسية بين الدولة وبين النقابات المهنية أو بالأحرى بين الدولة ومجمل المثقفين في مصر لأن ذلك ينال من فكرة العدالة وفكرة الهيبة التي ينبغي أن تتوافر للقضاء .

و - إذا كانت القوانين درجت على النص على عدم اشتغال القضاة بالسياسة فقد زج بهم هذا القانون في أتون معركة سياسية بين الدولة والمثقفين.

ي - إن قيام القضاء بهذا الدور وهو متخم بأعباء تحقيق العدالة سوف يلقي على كاهله عبئاً جديداً هو إدارة النقابات وإذا كان القاضي يقف عاجزاً عن تحقيق العدالة بسبب كثرة القضايا وبطء التقاضي فإن المهمة الجديدة التي أوكلت اليه سوف تضاعف من مشكلات العدالة وإهدار الطاقات فيما هو غير مؤهل له وانحراف به عن مهمته المقدسة في تحقيق العدالة. ووقيعة بينه وبين النقابات.

ثالثاً: تحديد مواعيد انتخابات في غير أيام الجمع مفاده إرباك العمل اليومي للمحامي والقاضي

نصت المادة الخامسة على أن:

«يكون اجتماع أعضاء الجمعية العمومية لأغراض الانتخاب في غير أيام الجمع والعطلات الرسمية، ويعلن عن موعده في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران باللغة العربية.

ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية في غير أيام العطلات الاسبوعية بمثابة إرباك للعمل اليومي للمحامي وتحميله بأعباء إضافية في خلال يوم العمل الذي قد يستمر حتى وقت متأخر قد يتجاوز ميعاد قفل باب التصويت فضلاً عن عزوفه بعد يوم عن عمل قد يكون مضنياً عن الاستمرار في عملية التصويت فضلاً عن إن من شأن ذلك إرباك العمل القضائي أيضاً لأن السلطة القضائية ملزمة بتوفير عدد كاف من القضاة للإشراف على لجان الانتخاب وعملية التصويت وفرز الأصوات وهو ما قد يتعذر عليها في أيام العمل الأسبوعية كما يعطي للجهة الإدارية ذريعة بعدم قدرتها على إعداد اللجان الانتخابية نظراً لما تسببه الانتخابات في تجمعات وتظاهرات تحت ذريعة المحافظة على الأمن العام وهو ما يحدث عملاً.

رابعاً: صعوبة ضبط الجداول الانتخابية

تنص المادة السابعة فقرة (٢)، (٣) على أن:

«ويكون لعضو النقابة المهنية الإدلاء بصوته في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة، متى سدد الاشتراكات المتأخرة قبل اليوم المحدد للانتخاب.

ويقيد بجدول المشتغلين عضو النقابة المقيد بجدول غير المشتغلين بمجرد إبداء رغبته كتابة إلى النقيب بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها قانون النقابة للقيد في جدول المشتغلين، وله الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى سدد الاشتراك في الموعد المشار إليه في الفقرة الثالث من هذه المادة

التعليق :

هذا النص كان جائزاً في الوقت الذي كانت فيه أعداد أعضاء النقابات المهنية

ضئيلة لا تتعدى المئات أو بضعة آلاف .. أما وقد وصل عدد المقيدين بجداول نقابة المحامين إلى قرابة ٢٠٠ ألف محام، وتجاوز عدد من لهم حق حضور الجمعية العمومية من المقيدين بالجداول إلى قرابة ١٣٤ ألف محام، فإنه من الصعوبة ضبط جداول الانتخاب قبل اليوم المحدد وضبط دقتها كما أنه يفتح باب الطعون على قوام الجمعية العمومية ولعل ما يحدث الآن في النقابات المهنية خير دليل خاصة في النقابات الكبرى كالمحامين والمهندسين والأطباء والذين لم تجر فيها انتخابات رغم انتهاء مدة مجالسها المنتخبة منذ عدة سنوات تحت حجة عدم انضباط الكشوف الانتخابية.

خامساً: فتح باب المنازعات القضائية بين أعضاء المهنة

تنص المادة الثامنة على أن:

«يحذر على مجالس النقابات العامة والفرعية وسائر التنظيمات النقابية المهنية جمع أموال أو قبول هبات أو تبرعات لغير الأغراض التي تقوم عليها النقابة، أو أن تمارس أي نشاط يخالف أهدافها التي أنشئت من أجلها، ولا يجوز لها أن توجه مواردها لغير الأغراض التي قامت عليها النقابة.

ولكل عضو من أعضاء النقابة أن يطلب من محكمة القضاء الإداري وقف أي عمل أو إجراء يصدر بالمخالفة لحكم هذه المادة. وتتبع في ذلك القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

التعليق:

من شأن هذا النص فتح باب المنازعات القضائية بين أعضاء المهنة ومجلس النقابة وبخصوص نقابة المحامين فإنه ليس من ضمن أهدافها الواردة في القانون مناقشة جوهر التشريعات القائمة بعد استبعاد هذا الهدف بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ عن عمد رغم أنه من صميم اختصاصها الأصيل.

وبالتالي يعطي هذا النص الحق للعناصر الموالية للحكومة في معارضة أي أعمال لنقابة المحامين أو تخصيص مواردها لإعداد أبحاث أو ندوات متعلقة بجوهر التشريعات القائمة أو المقترحة.

كما أنه من جانب آخر قام بتقليص دور الجمعيات العمومية في توجيه موارد النقابة لاحتياجات قد تراها ضرورية لخدمة المهنة ليست واردة في أهدافها.

السيناريو الثالث: (بانوراما الفساد)

حيث بدأت الاتهامات حول مخالفات مالية للإخوان المسلمين حيث رفض أعضاء مجلس نقابة المحامين المعارضين للإخوان التصديق على ميزانية النقابة عن شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر الماضية.

كما نسب إلى الإخوان المسلمين قيامهم بتعيين ٦٩ شخصاً من الموالين لهم في النقابة العامة، ١٢٠ شخصاً في النقابات الفرعية، كما كان يتم اختيار الأطباء في مشروع العلاج من العناصر الإخوانية المعروفة واسناد عملية مصدات الأمواج لنادي المحامين بالاسكندرية إلى شركة يمتلكها رجل من رجال الأعمال الإخوان، وإسناد عملية التصميم إلى مهندس إخواني، وإسناد عملية مطبوعات النقابة إلى عناصر إخوانية ومن أعضاء المجلس.

وفي ١٩٩٤/١٢/١٤ يعقد أحمد الخواجة مؤتمراً صحفياً حدد فيه مخالفات المجلس كالآتي:

١- دأبهم على مهاجمة اتحاد المحامين العرب ورفضوا صرف مبلغ ١٠٠ الف جنيه مستحقة للاتحاد بسبب اختلافهم مع فاروق أبو عيسى الذي يعارض نظام الحكم السوداني الذي يؤيدونه حيث قاموا بدعوة الفريق البشير للنقابة العامة مشيراً إلى أنه وإن لم يتوان عن الدفاع عن الإخوان في قضاياهم إلا أنهم:

أ - قاموا باحتكار العمل النقابي وتمييز فئة على حساب أخرى.

ب - فرضوا وصاية محامين بعينهم على النقباء في المجالس الفرعية.

جـ - قاموا بحجب لجنة الشئون العربية.

د - أنهم قد تجاوزوا القانون.

و - إنهم قاموا بتبديد أموال المحامين على الإخوان المسلمين.

هـ - وجود إعانات للمحامين المسجونين والمعتقلين من التيار الديني تصل إلى ٤٠٠٠ جنيه شهرياً للمحامي، وإن عددا من هؤلاء المحامين تم قيدهم بالنقابة رغم وجودهم بالسجن.

السيناريو الرابع: اتهامات التلاعب في الكشوف الانتخابية وإصدار القانون ٥ لسنة ١٩٩٥ لعرقلة إجراء الانتخابات

في الغربية تقدمت تهاني الجبالي ببلاغ إلى رئيس اللجنة القضائية تتهم الإخوان

المسلمين بأنهم تلاعبوا في الكشوف الانتخابية بإضافة عشرين محامياً بينما نجح مرشحو الإخوان بفارق ١٢ صوتاً.

وفي القاهرة يتقدم وجيه عباس ومصطفى عويس من اللجنة القومية ببلاغ إلى رئيس اللجنة القضائية بالطعن على كشوف الجمعية العمومية للمحامين بالقاهرة[٧]

وهنا تم اكتشاف ثغرة في القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بأن اللجنة القضائية غير مختصة بمراجعة كشوف العضوية وتمت إحالة الأمر إلى النائب العام الذي ندب لجنة من خبراء وزارة العدل لفحص الاعتراضات المقدمة وانتهت اللجنة إلى عدم صحة الطعن إلا أن الطاعنين تقدموا باعتراضات جديدة على نتائج لجنة الخبراء مفادها:

١- اللجنة رفضت مراجعة كشوف الجمعية العمومية واكتفت بمراجعة الحالات الواردة في البلاغات.

٢- اللجنة رفضت مراجعة جداول المعاشات للكشف عن أسماء المحامين المتوفين والذين أضيفت أسماؤهم.

٣- رفضت الانتقال إلى شركات قطاع الأعمال لحصر الأسماء التي تقرر إسقاطها من الكشوف.

والحقيقة التي يجب أن تذكر أن هذه البلاغات كانت بقصد واحد هو عرقلة انتخابات نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة، لأنه نتيجة قراءة الواقع كانت خاطئة عند إصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وهو ما سبب صدمة للحكومة، إذا تم إجراء انتخابات النقابات الفرعية في ظل النصاب المنصوص عليه في القانون، ويدفع الإخوان المسلمون بعناصرهم في هذه الانتخابات ليفوزوا فيها وعند فتح باب الترشيح لانتخابات النقابة الفرعية بالقاهرة تقدم الإخوان بستة مرشحين من عشرة مقاعد والمقاعد الأربعة الأخرى كانت بقصد التحالفات وفي المقابل فشلت اللجنة القومية التي كانت تدعمها الحكومة في فرض مرشحيها أو وقف هذا الزحف الإخواني. وفي جانب آخر ليس في مكنة اللجنة القضائية الاعتراض على كشوف المرشحين لعرقلة العملية الانتخابية، فأخرجت الحكومة من جعبتها القانون ٥ لسنة ١٩٩٥ لإعطاء عملية الإشراف الكامل على إعداد هذه الكشوف للجنة القضائية مما كان له أبلغ الأثر في إصابة العملية الانتخابية بالشلل وتوقفت عملية إجراء الانتخابات في النقابات المهنية على إرادة الحكومة ومشيئتها وذلك على النحو التالي:

١- تعطيل دور النقابات في الإشراف على الانتخابات.

٢- إعطاء وزير العدل سلطة اختيار رؤساء اللجان.

٣. تحديد مقار اللجان الانتخابية متوقف على مشيئة السلطة.

تنص المادة السادسة على أن:

«تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري.

ويشرف على كافة الإجراءات الخاصة بالانتخابات بجميع مستوياتها ومنذ بدء إجرائها وحتى الانتهاء منها لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة رؤساء بالمحكمة ذاتها، وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم.

وتشكلت لجان الانتخاب برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر باختياره قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائي المختص وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة من أعضاء النقابة من غير المرشحين، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المحكمة الابتدائية المشار إليها في الفقرة السابقة، وتخصص لجنة فرعية لكل خمسمائة عضو على الأكثر ممن لهم حق الانتخاب على أن يراعى في ذلك موطن العضو أو مقر عمله بقدر الإمكان.

وتحدد اللجان الفرعية قبل الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية، ويعلن عن أماكنها في مقار النقابات العامة والفرعية ، وذلك بالاستعانة بالجهات الإدارية المعنية.

التعليق:

أ- ويتبين من قراءة هذه المادة أنها سلبت دور النقابات في الإشراف على الانتخابات لجميع المستويات النقابية، وأعطت هذا الحق للجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية وكما أشرنا في المبحث الأول إلى أن تدخل القضاة للمساس باستقلال مهنة المحاماة أو التنظيم النقابي يعتبر انتهاكًا للمعايير الدولية للأمم المتحدة.

ب - أما إعطاء وزير العدل، وهو ممثل للسلطة التنفيذية سلطة اختيار رؤساء اللجان بكل ما له من سلطات الإشراف والتوجيه المنصوص عليها في القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وهو ما سنتناوله أثناء تناول حكم الحراسة يعتبر تدخلاً من السلطة التنفيذية للمساس باستقلال مهنة المحاماة.

كما أن استبعاد دور النقابات في اختيار لجان الإشراف على الانتخابات وإعطاء هذه السلطة لرئيس المحكمة الابتدائية؛ يعد تدخلاً من القضاء للمساس باستقلال

الكيان النقابي ويزج بالقضاء في اتون المعارك النقابية المشتعلة وهو أمر يعتبر مساساً بحياديته وكما قلنا القاضي يقضي ولا يدير.

ج - كما أن النص على تعليق تحديد مقار اللجان الانتخابية على مشيئة الجهة الإدارية يعطي لها الفرصة للتذرع لعرقلة سير العملية الانتخابية إذا كانت على غير هواها وإرادتها.

تقليص اختصاصات مجلس النقابة :

هروب السلطة التنفيذية ووضع السلطة القضائية في مواجهة أعضاء النقابات المهنية.

تنص المادة السادسة مكرراً على أن:

«يكون للجنة القضائية المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون في سبيل تحقيق إشرافها الكامل على الانتخاب الاختصاصات الآتية:

١- تحديد مواعيد فتح باب الترشيح وقفله، ومواعيد الانتخابات وتعيين مقار لجان للانتخاب وذلك كله وفقاً لما هو مقرر قانوناً.

٢- مراجعة سجلات قيد الأعضاء بالنقابة العامة وبالشعب وبالنقابات الفرعية للتأكد من سلامتها، وفحص كشوف الناخبين التي تعدها النقابة ويعتمدها النقيب للتثبيت من صحتها والتحقق من مطابقتها للسجلات وللواقع الفعلي، ولها في سبيل ذلك انتداب من ترى ضرورة الاستعانة بهم من ذوي الخبرة.

٣- الفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ إعلان الكشوف وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

٤- الفصل في جميع الطلبات والتظلمات التي تقدم إليها منذ الإعلان عن بدء الانتخابات حتى انتهاء العملية الانتخابية لضمان سيرها وفقاً للقانون.

٥- إعلان نتيجة الانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات، ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة النتيجة العامة.

وتباشر لجنة الانتخاب الإشراف على عملية الاقتراع وتفصل في كافة المسائل المتعلقة بها. وفي صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه وتنفيذ قرارات اللجنة القضائية فيما فصلت فيه من طلبات أو تظلمات قدمت إليها، وتنتهي مهمتها بانتهاء

عملية الانتخاب.

التعليق

أ- إنه في الوقت الذي تعطى الحكومة القضاء كل هذه الاختصاصات للإشراف على الانتخابات في النقابات المهنية ترفض الإشراف الكامل له على إدارة الانتخابات النيابية والحقيقة أن الحكومة ترفض أن يرد أي قيد على إرادتها عند إجراء العملية الانتخابية وإن هذه المهمة يجب ألا يزاحمها فيها أحد.

أما بالنسبة للنقابات فإن قبول الحكومة بوجود القضاة لإدارة الانتخابات وتطبيق القانون من شأنه أن تتخلص الحكومة من هذه المهمة وإلقائها على كاهل القضاة لأنها تدرك أن تطبيق القانون سيؤدي إلى الشلل الكامل في إدارة النقابات. ويبدو القضاء أمام المثقفين وأمام الجماهير وكأنه هو العقبة أمام الديمقراطية في النقابات .

٢- إنه في سبيل تطبيق اللجنة القضائية لهذه المادة :

أ - تم تعطيل الانتخابات بالنقابة العامة للمحامين والنقابات الفرعية بل أن نقابة المحامين بالقاهرة الفرعية لم تجر فيها انتخابات من ١٩٨٩ أي قرابة عشر سنوات بسبب تقديم الطعون على الكشوف السابقة على إجراءات الانتخابات في١٩٩٣/١٢/١١وحتى الآن.

ب - إن إعطاء اللجنة سلطة مواعيد فتح باب الترشيح وقفله وتعيين مقار لجان الانتخاب من شأنه سلب اختصاصات مجلس النقابة العامة، ويعتبر خرقاً وتدخلاً مخالفاً للمعايير الدولية للأمم المتحدة بتدخل هيئة أخرى في سلطات الروابط المهنية للمحامين مما يضعفها ويهدد استقلالها، بجعل قيام مجلسها متوقفا على مشيئة هيئة أخرى.

جـ - إن قيام اللجنة القضائية بمراجعة سجلات قيد الأعضاء هو شرط تعجيزي لأن الهيئة القضائية غير مؤهلة بحكم الكم لكونها مثقلة بأعباء التقاضي في القيام بهذا الدور حيث تحتاج مطابقة السجلات والواقع الفعلي إلى دراية اصحاب المهنة ذاتها المؤهلين بطبيعتهم لذلك وهو ما يعتبر نوعا من التدخل في الروابط المهنية للمحامين ويعد مساساً باستقلالهم.

د - إن المشرع بإعطائه اللجنة سلطة الفصل في طلبات الاعتراض على قيد الأسماء في كشوف الانتخاب أو إهمال قيدها بغير حق وإعطائها سلطة الفصل في جميع الطلبات والتظلمات؛ هو انتزاع لسلطات أصيلة كانت ممنوحة لمجلس النقابة

العامة طبقاً للمادة ١٣٤ وللنقابات الفرعية طبقاً للمادة ١٥٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وليس المقصود بها سوى إضعاف مجالس النقابات. كما أنه انتزاع لحق أصيل في التقاضي حيث نصت المادة ١٣٤ على أن: لمن أغفل إدراج اسمه بها أن يتظلم إلى مجلس النقابة أو أن يطعن في قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام في تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال.

هـ - إن هذا النص ثبت في الواقع الفعلي أن الحكومة تتخذه ذريعة لعرقلة العملية الانتخابية والثابت من خلال معركة الكشوف المتبادلة بين الحراس القضائيين لنقابة المحامين واللجنة القضائية أن كلا منهم يلقى بالمسئولية على الآخر.

كما أنه يكفي للحكومة بدلاً من اللجوء إلى القضاء أن تدفع بعض الموالين لها بالتقدم بالطعون على كشوف الجمعية العمومية لعرقلة سير العملية الانتخابية وهو ما حدث عملاً ليس في نقابة المحامين فقط بل في نقابة الأطباء والمهندسين.

فهذا النص يجعل الانتخابات فعلياً متوقفة على إرادة السلطة ومشيئتها كما أدى إلى وجود وقيعة بين النقابات المهنية والسلطة القضائية.

و - امتناع اللجنة القضائية عن تنفيذ الأحكام القضائية وأثره على حياد القضاء واستقلاله:

في الدعوى رقم ٨٩٧٣ لسنة ٥٠ق بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكماً يقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي للجنة القضائية بالامتناع عن إجراء الانتخابات بالنقابة العامة للمحامين ، ١٩٩٧/١/١٩أصدرت ذات المحكمة في الدعوى رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٠ق حكماً يقضي بوقف تنفيذ القرار السلبي للجنة القضائية بالامتناع عن اتخاذ إجراءات الإشراف على انتخابات النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة.

إلا أن هذه الأحكام لم تنفذ حتى الآن رغم أنها واجبة التنفيذ، وهكذا نجحت الحكومة بموجب هذا القانون أن تصدر أزمتها في الامتناع عن تنفيذ الأحكام إلى اللجنة القضائية وتظهرها بمظهر المتعنت الرافض لتطبيق القانون بهدف خلق أزمة بين السلطة القضائية وبين أعضاء النقابات المهنية، والزج بها في أتون المعركة لا بقصد إضعاف النقابات المهنية فقط بل بقصد المساس بهيبة السلطة القضائية وحياديتها والمساس باستقلالها.

وأخيراً، فإن هذا القانون المسمى بضمانات الديمقراطية هو اسم على غير مسمى إنما هو قانون لتأميم النقابات المهنية ووأد الحياة الديمقراطية فيها وجعل انتخابات

مجالسها متوقف على مشيئة السلطة التنفيذية وإرادتها وقد أدى في الواقع الفعلي إلى الشلل الكامل في الحياة النقابية وإلى تردي التقاليد والآداب المهنية وفتح بابا للصراعات بين أعضاء المهنة وسلب أي اختصاصات للمجالس المنتخبة والجمعيات العمومية في إدارة العملية الانتخابية وكان بحق قانون خنق الديمقراطية في التنظيمات النقابية.

السيناريو الخامس: (الحراسة والنفق المظلم)

وفي تطور آخر للصراع بين السلطة وجماعة الإخوان المسلمين بدأت مواجهة من نوع جديد كان محكوماً عليها بالفشل في البداية من وجهة نظر المشتغلين بالقانون، وهي إقامة دعوى بفرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين لأن المستقر فقهاً وقضاء منذ وقت بعيد هو عدم جواز فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية باعتبار أنها من أشخاص القانون العام.

إلا أنه بصدور حكم بفرض الحراسة القضائية على نقابة المهندسين والذي يسيطر على إدارتها الإخوان المسلمون بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٢ في الدعوى رقم ٢١٧٢ لسنة ١٩٩٤ مدني مستأنف مستعجل القاهرة كان ذلك بمثابة إعلان بدخول أزمة النقابات المهنية والتي يسيطر على إدارتها الإخوان المسلمين منعطفاً آخر بعد تصفية بعض قياداتها في النقابات المهنية بتقديمهم إلى المحاكمات العسكرية بتهمة الانضمام إلى تنظيم غير مشروع. وصدرت ضدهم أحكاماً بالسجن تتراوح بين ٣ سنوات وخمسة عشر عاماً.

وكان هذا المنعطف هو إقصاء هذه الجماعة من إدارة النقابات المهنية تحت ستار من الأحكام القضائية. أو في قول آخر أن القرار السياسي سيأتي في ثوب حكم قضائي ورغم أن ذات الحكومة هي التي استغلت الأغلبية البرلمانية في إصدار القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وجعلت اختصاص نظر المنازعات المتعلقة في حالة استخدام موارد النقابة في غير الأغراض المخصصة لها والتي تخالف أهدافها من اختصاص محكمة القضاء الإداري إلا أن هذه الدعوى قد أقيمت أمام القضاء المستعجل وهو قضاء غير مختص، وبالتالي أعطئ ذلك مؤشراً لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في السيد وزير العدل. وقد كان لدخول الأزمة هذا المنعطف دلالات أبرزها:

١- أن السلطة قد عجزت عن تنظيم أو تكوين رأي عام موالى لها في صفوف المحامين.

٢- إن القوى السياسية الأخرى عاجزة عن تنظيم صفوفها وحشد قوى المحامين

لمواجهة هذه السيطرة السياسية لجماعة الإخوان المسلمين.

٣- قيام الإخوان المسلمين بعزل القوى السياسية والانفراد بالإدارة بل ومصادرة حقها تماماً في التعبير عن آرائها داخل النقابة والمشاركة في صنع القرار وتعطيل أي نشاط لها؛ ومن ثم انعكس على موقفها وجعلها تتخذ الحياد في المواجهة بين الإخوان المسلمين والحكومة.

٤- إن هناك اتجاها آخر سائدا وقويا في صفوف المحامين يرى أن هذا الصراع وتلك المواجهة لا تعنيه، وأن موقف الصمت والانسحاب هو الموقف الوحيد الذي يعبر عن استنكاره لما يحدث.

٥- إن عنف المواجهة بين السلطة والتيار الإسلامي واستخدام السلطة الترويع والتخويف كالقبض والمداهمات والاعتقال.المتكرر والمحاكمات العسكرية بدأت تحدث أثرها في صفوف هذا التيار وأنها لن يكون لها إلا خيار المهادنة أو الانسحاب.

وقد بدأت مقدمات هذه الدعوى على النحو التالي:

١- التقدم بطعون على كشوف الناخبين في الجمعية العمومية لنقابة القاهرة الفرعية.

٢- التقدم ببلاغات وشكاوي إلى النيابة العامة بشأن مخالفات مالية لمجلس النقابة «بانوراما الفساد».

وعلى أثر ذلك أقام المحامون: صبري مبدي، أحمد رضا غتوري، د. جلال رجب، صابر عمار، ممدوح تمام، أحمد جمعة شحاته، محمد عبد المطلب، أبو النجاح المحرزي، عبد المنعم عيسى، يحيى عبد الرشيد أبو زيد، جلال شبانة، عمر نجم، لمياء صبري مبدي، الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة ضد نقيب المحامين طلبوا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على النقابةالعامة للمحامين وتعيين حارس أو أكثر عليها ليتولى أو يتولوا تسلم أموالها الثابتة والمنقولة وحساباتها وودائعها بالبنوك والمصارف وإدارة هذه الأموال وإنفاقها في الأغراض المخصصة من أجلها وفق أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ واللائحة المالية للنقابة.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٨ حكمت المحكمة: بفرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين العامة بالقاهرة وتعيين كل من: محمد حسن المهدي، ود. محمد سليم العوا، وأحمد الخواجة نقيب المحامين حراساً قضائيين بلا أجر تكون مهمتهم استلام الأموال الثابتة والمنقولة وحساباتها وودائعها لدى البنوك وكافة المصارف وما يدخل في

أموالها بكافة نوعياته على أن يتولوا إدارة هذه الأموال وإنفاقها في وجهاتها الصحيحة، وطبقاً لتعليمات ولوائح ومواد قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته المالية، على أن يلتزموا بتقديم كشف حساب مدعما بالمستندات الدالة على الصرف كل ثلاثة أشهر مبيناً فيه الإيرادات والنفقات والمصروفات وعليهم إيداعه قلم كتاب المحكمة، وذلك حتى ينتهي النزاع رضاء أو قضاء، وأضافت المصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة.

وتستند المحكمة في حكمها في فرض الحراسة إلى أن البادي من ظاهر الأوراق ومستنداتها وجود نزاع جدي بين طرفي الخصومة حول إدارة مال النقابة، وكيفية استغلاله وتحديد جهات صرفه لصالح الأعضاء من عدمه، ويؤكد جدية النزاع التحقيقات التي تجريها نيابة الأموال العامة.

وهكذا يدخل هذا الحكم بنقابة المحامين نفقا مظلما ودربا طويلا من تعطيل الحياة النقابية في نقابة المحامين لأن هذا الحكم لا تملك إلغاءه جمعية عمومية فالحكم القضائي لا يلغيه إلا حكم قضائي والحراسة لا تنتهي إلا رضاءً من أطراف الدعوى أو قضاءً بصدور حكم ينهي النزاع وليست هناك دعوى موضوعية مقامة بشأن أصل الحق بين الخصوم وإنما المطروح هو نزاع تدور بشأنه تحقيقات أمام النيابة العامة ورغم أن هناك دعاوي أكثر ضخامة من موضوع قضية مخالفات نقابة المحامين وانتهى التحقيق فيها في وقت وجيز أما هذه التحقيقات فإنها مستمرة منذ أكثر من خمس سنوات دون أن تسفر إلا عن تبادل الاتهامات بين الطرفين ويعتبر الخوض في تفصيلاتها انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان وهو المبدأ المستقر بأن الأصل في الإنسان البراءة.

السيناريو السادس: (محاولة تعديل قانون المحاماة)

بدأت الحكومة بطرح سيناريو جديد لتعديل قانون المحاماة، وكان واضحاً من حديث المحامي محمد جويلي أمين سر اللجنة الدستورية بمجلس الشعب إلى صحيفة الأهرام في ١٩٩٤/٥/٢٠ وهو واحد من صناع القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ حيث قال:

«نرى تشكيل جمعية عمومية خاصة بمراقبة ميزانية النقابة لأنه من الصعب في ظل القانون الحالي أن يناقش الموازنة ٣٠ أو ٤٠ ألف محام، ومن ثم نقترح أن تشكل لجان نقابية على مستوى المحاكم الجزئية التي لا يقل عدد المحامين المسجلين أمامها عن ١٠٠، تختار أعضاء من بينهم تشكل منهم الجمعية العمومية لنظر الميزانية إلى

جانب الجمعية العمومية الأم التي تكون مختصة بالانتخابات وبالنسبة لمجلس النقابة فإنه يجب أن تجري انتخابات في دوائر الاستئناف لانتخاب ٢ عن كل دائرة و٤ عن القاهرة يمثلون في مجلس النقابة بحيث لا يقل عددهم عن ١٨ عضوا وباقي أعضاء المجلس البالغ عددهم ٣٠ عضواً يتم انتخابهم انتخاباً عاماً على مستوى جميع النقابات الفرعية. مع إلغاء النص على ضرورة ممثل لمحامي القطاع العام بعد أن ألغى القطاع العام، وإلغاء ممثل للشباب في النقابة؛ حيث يجب أن يعتلي القيادة فيها أهل الخبرة والحكمة.

وفي ١٩٩٦/١١/٢٧ تنشر جريدة الأحرار تحت عنوان «الحكومة تفرض قانونا جديد للمحامين».

وكان أبرز ملامح هذا القانون:

١ـ تشكيل مجلس نقابة المحامين من عشرة أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية يضاف إليهم جميع رؤساء النقابة الفرعية بالمحافظات.

٢ـ يتم توسيع الجمعية العمومية لنقابة المحامين لتضم أعضاء اللجان الفرعية بالمحاكم الجزئية وأعضاء مجالس النقابات الفرعية بالمحافظات ومجلس النقابة العامة.

٣ـ تلغى المقاعد المخصصة داخل مجلس النقابة العامة للمحامين بالقطاع العام على أن يحق لهم الترشيح كمحامين بغض النظر عن مواقع عملهم.

٤ـ يشترط في نقيب النقابة الفرعية أن يكون من أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محاكم الاستئناف والذين مضى على اشتغالهم الفعلي بالمحاماة من تاريخ ترشيحه لتولي منصب النقيب أكثر من ١٥ سنة متصلة.

وفي حقيقة الأمر أن هذا السيناريو هو الذي كان مقترحا بعد صدور قضاء النقض ببطلان انتخابات ١٩٨٩/٦/٩ حيث نشرت مجلة روزاليوسف في ٢ يوليو ١٩٩٢ «أن محمود عبد الحميد سليمان وكيل النقابة في ذلك الوقت تقدم بمشروع قانون يتضمن قواعد اختيار أعضاء المجلس بأن يكون ٦ من القاهرة بدلاً من ثمانية وإلغاء مقعدي الشباب على أن تضاف هذه المقاعد للمحافظات، وأن يكون أعضاء المجلس من رؤساء النقابات الفرعية.

وإن كان هذا السيناريو لم ينفذ حتى الآن إلا أننا لا نستبعد أن يكون ذلك هو السيناريو المقبل من الحكومة، وهذا السيناريو هو أحد الأساليب التي تستخدمها الحكومة للانتقام من نقابة المحامين منذ نشأتها حتى الآن حيث كانت تبدأ بالحل أو

تعطيل نظم النقابة، ثم تستغل الأغلبية البرلمانية في إصدار قانون جديد للمحاماة أو تعديل قانون قائم يحقق لها الغاية من تقييد اختصاصات مجلس نقابة المحامين أو الجمعية العمومية أو وضع نظم انتخابية معوقة أو إهدار ضمانات المحامين والمساس باستقلال المحاماة.

موقف الإخوان من حكم الحراسة

فور صدور الحكم، انتقل سبعة من أعضاء مجلس نقابة المحامين[٨] في منزل العوا غاب عنهم: سيف الإسلام حسن البنا أمين عام النقابة، وانتقلوا إلى منزل أحدهم وعقدوا اجتماعاً استمر حتى صباح اليوم التالي تزعمه مختار نوح أمين صندوق النقابة والذي عرض عليهم ضرورة تقديم كافة التنازلات الممكنة حتى يتم التنازل عن فرض الحراسة، واقترح أن يتركوا هيئة مكتب النقابة للمجموعة التي أقامت الدعوى، وقال أنه سيبدأ بنفسه ويتنازل عن منصب أمين الصندوق لأي شخص يؤيده الفريق الثاني. وانتهى الاجتماع والكل موافق على تقديم تنازلات، وكلفوا نوحاً أن يتولى التفاوض ونقل هذه العروض وبدأ أول مساعيه بأن يقدم طلب من الدكتور/ محمد سليم العوا، أحد الحراس الثلاثة الذين عينتهم المحكمة بأن يبذل جهده لإبرام ما اعتبره صلحاً مع المدعين.

وفي منزل النقيب الخواجة التقى نوح به وعرض عليه اقتراحاته التي لاقت استحساناً لدى الخواجة، ووعده أيضاً بأن يحاول التفاوض مع أصحاب الدعوى على البنود التي عرضها نوح وإخوانه، والتي زاد عليها الخواجة: ضرورة أن يقبل الإخوان تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح اثنين من المحامين الذين قضت المحكمة بحقهم في التصعيد لعضوية مجلس النقابة، وهما: عبد العظيم المغربي، وفهمي ناشد، وكذلك ضرورة تقديم مجلس النقابة لاستقالته فوراً والتقدم إلى المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته المشرف العام على إجراء انتخابات النقابات المهنية بطلب للتبكير في إجراء انتخابات النقابة قبل موعد إجرائها الطبيعي في سبتمبر.

إلا أن هذا الاقتراح وجد رفضاً من قبل الطرف الآخر تماماً وأصروا على تنفيذ الحكم. وفي ٩ أبريل ١٩٩٦ تم التنفيذ بمعرفة كبير محضري قصر النيل . وبناء على قرار المستشار محمد كامل قاضي التنفيذ باستكمال التسليم ورفض الاعتراضات التي كان قد أبداها أعضاء مجلس النقابة من أن منطوق الحكم جاء لمهمة محددة جعلها على عاتق الحراسة متمثلة في الإدارة المالية وأمانة الصندوق، ولم يمتد إلى باقي

اختصاصات مجلس النقابة وهيئة المكتب وأن التنفيذ يسلب الاختصاصات المهنية والإدارية للمجلس، وهو الاعتراض الذي ثبت صحته فيما بعد من خلال أحكام القضاء وبعد ذلك ظهر للإخوان المسلمين أن الرياح شديدة وعاصفة فأثروا على نفسهم السلامة وانسحبوا تاركين المعركة، وهو ما انعكس على شعب الحامين عندما شاهد قائده ينسحب تاركا المعركة وكافة الحصون تقع في أسر الحكومة واحدا تلو الآخر، وهو الذي اعتاد من قبل إبان أزمة ١٩٨١ أن يناضل بين قياداته حتى استطاع أن ينتزع نقابته من الأسر وذلك لأن القوى السياسية والنقابية لم تكن تغلب حساباتها السياسية على المصالح النقابية في ذلك الوقت كما يبدو من هذا الانسحاب الشديد أن الحسابات السياسية في هذا الصراع كانت هي سيدة الموقف في اتخاذ القرار فتم التضحية بنقابة المحامين واعتكف الإخوان على النضال ولا نستطيع أن نحسب لهم الجمعية العمومية التي انعقدت في ١٩٩٧/٥/١٥ بدار نقابة القاهرة الفرعية أيا ما كانت وجهة النظر فيها لأنها كانت تعبيراً عن مواقف واتجاهات سياسية مختلفة رافضة للحراسة القضائية.

كما أن الإخوان اعتمدوا على القطب الإخواني د. محمد سليم العوا في الحراسة القضائية إلا أن ذلك كان بمنطق اللعب على كل الأحبال وهو ما أدى إلى تنحيه في أول مواجهة له مع الحراسة.

والأمر المثير للدهشة والاستغراب في آن واحد هو مساندة الإخوان المسلمين لمرشح الحكومة رجائي عطية. وتنسب جريدة العربي في ١٩٩٨/٥/٢٩ حديثًا لمختار نوح لم يرد بشأنه تكذيبًا حول اجتماع عقد في فندق هيلتون رمسيس بدعوى من رجائي عطية مرشح لمنصب النقيب الذي أعلن فيه التزام الإخوان بأحكام قوانين الحكومة، وأن الخطأ والصواب وارد وإنهم تحت سمع وطاعة الحكومة وتأييد من تراه الحكومة طالما اعترفت بهم.

لذلك لم يكن غريباً ما يحدث في نقابة المحامين في حالة الإحباط والصمت اللتين تسودان أوساط المحامين، لقد فقدت الثقة في قياداتها ورموزها الذين فضلوا التضحية بها في سبيل حسابات سياسية ليسوا طرفا فيها .

موقف القوى السياسية من الحراسة

١- كان موقف الحكومة محسوماً منحازاً للحراسة ، ويتضح هذا الموقف من الرأي الذي أعلن في تحقيق لجريدة الشعب أجراه محمد عبد القدوس في ١٩٩٧/٦/١٠ مع

المرحوم محمد صبري مبدي الحارس القضائي بعد وفاة النقيب أحمد الخواجة وأحد رافعي دعوى الحراسة.

يرى «صبري مبدي» الحارس القضائي أن فرض الحراسة ليس بكارثة، بل المصيبة هو ما كان يحدث في نقابة المحامين قبلها من خلل لا تخطئه العين في النواحي المالية والطريقة التي كانت تدار بها النقابة مما دفع الشرفاء من المحامين إلى العمل بكل الطرق للمحافظة على نقابتهم بما في ذلك فرض الحراسة.

قلت له: لكن هناك وسيلة لم تلجأوا إليها في المحافظة على نقابتكم، وهي الاحتكام إلى جموع المحامين، من خلال دعوى الجمعية العمومية للانعقاد لكي تطرحوا عليها ما تشكون منه.

أجابني قائلا: هذا أمر لا يجدي من ناحية الواقع، فهؤلاء الذين نشكو من تصرفاتهم كانت لهم الغلبة والسيطرة على الجمعية العمومية.

«هذا كلام نظري جميل ، لكن عند التطبيق العملي نراه غير مجد». والمفاجأة في هذا التحقيق هو ما جاء على لسان مختار نوح وهو من أبرز قادة الإخوان في نقابة المحامين، والذي أكد إن الإخوان لا يتطلعون إلى السيطرة على المجلس القادم على غرار ما حدث في مجلس النقابة السابق، يكفينا فقط وجود قوى ومؤثر ضمن مجلس نقابة قومي، فهل صحيح أنهم استوعبوا الدرس؟.

٢ـ أما عن موقف القوى السياسية الأخرى كانوا ينظرون إلى المعركة نظرة المشاهد، ولم يكن ذلك إلا بفعل ما قام به الإخوان في المرحلة السابقة، وقيامهم بعزل هذه القوي لذلك كانت نظرة هذه القوى نظرة المنتظر لجني الثمار. لذلك حاول التياران الشيوعي والناصري أن يجعلا لنفسيهما شعار الحساب قبل الانتخابات ثم قاموا بتطوير هذا الشعار إلى شعار جديد «لا للحراسة ولا للمجالس السابقة».

٣ـ وعلى صعيد ثالث ظهر المحامون المنتمون إلى حزب الوفد بصورة فريدة، وليس لها سابقة، إذ انعدم الترابط تماماً بين أفراده وانقسموا إلى عدة مجموعات، مجموعة تؤيد عبد العزيز محمد، والأخرى تدور في رحاب عصمت الهواري أو عثمان ظاظا ، ومجموعة ثالثة تسير في ركب أحمد ناصر، ومجموعة رابعة لا تعترف بالجميع وتبحث لها عن بديل وهي مجموعة شباب الحزب.

٤ـ أما الجماعات الإسلامية فكان واضحاً الانقسام داخل صفوفها، فبينما رشحت رابطة المحامين الإسلاميين محمد مندور نقيباً للمحامين على رأس قائمة إسلامية نجد على الجانب الآخر يدافع منتصر الزيات عن موقف الإخوان في مجلس النقابة

السابق، وأصدر بياناً قال فيه[٩]: «لا ينبغي الخلط بين الإخوان المسلمين بما يمثلونه من تاريخ وثقل سياسي وديني وبين اجتهاد أفراد مما ينسبون إلى الجماعة في أي مؤسسة من المؤسسات المدنية». وأضاف: «إن المجلس السابق ربما كان يحتاج إلى ديمقراطية أكثر في إدارة النقابة، وذلك بتمثيل كل القوى السياسية الموجودة في المجلس في لجانها المختلفة، لتكون نقابة المحامين صوت كل القوى السياسية والوطنية دون احتكار فصيل بعينه حتى ولو كان يتمتع بالغالبية» ■❖●.

وإن كان الرأي الأخير هو ما اتفق مع رأينا، عند تقييم الأداء السياسي لمجلس الإخوان المسلمين إلا أن هذه الآراء تدلل في مجملها على وجود انقسام في صفوف جماعة الإخوان المسلمين.

٥ ـ أما عن موقف القوى المحايدة من المحامين في أن ثقافة الصمت والإحباط هي السائدة وإن أجمعت جميعاً على رفض الحراسة القضائية على نقابة المحامين إلا أن الساحة خالية من قيادات تساعدهم على تنظيم صفوفهم لمواجهة الحراسة.

في مقال لجريدة الأهالي بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢١ بعنوان «شلل نقابة بين مناورات الإسلاميين وحماقات الحكوميين» تساءل الكاتب: هل سقطت نقابة المحامين ضحية الصراع بين الحكومة والتيار الإسلامي داخل النقابة؟ وعلى أساسه يقدم المحامون الشكر للحكومة للقيام بعملية التحرير التي حالت دونها سلبية الغالبية العظمى منهم. وهل انتهت مهمة الحراس القضائيين بتقديم بلاغ ضد مختار نوح ورفاقه إلى نيابة الأموال العامة؟ وإلى متى ستعلل الحكومة تدخلها السافر في شئون النقابة بوجود جماعة الإخوان داخل المجلس، وهل سيكون مصير المحامين كالراقص حول النار لا يملك في النهاية إلا القفز فيها؟».

مناقشة لحكم الحراسة دون تعليق

أولاً ـ مقدمات للمناقشة

١ـ بالمخالفة للمادة الثامنة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ والتي أجازت لكل عضو أن يلجأ في حالة وقوع أي عمل أو إجراء يتم بالمخالفة لحكمها ومن بين هذه الأعمال توجيه موارد النقابة لغير الأغراض التي قامت عليها النقابة إلى محكمة القضاء الإداري دون غيرها، وما دام النزاع ـ كما هو واضح في الحكم ـ هو نزاع إدارة مال النقابة وتحديد جهات صرفه فإن القضاء المختص الوحيد بنظر هذه المنازعة كان القضاء الإداري وليس القضاء المستعجل طبقاً للقانون.

٢ـ إنه ما دام الأمر يتعلق بتحقيقات تجريها النيابة العامة، فإنه وطبقاً للأصل العام يغل يد القضاء المستعجل على نظر هذه المنازعة لأن النيابة تملك طبقاً للمادة ٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ والتي توجب في حالة وقوع جرائم على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة اتخاذ تدابير تحفظية أن تكون بمعرفة النيابة العامة في حالة وجود دلائل كافية وأن تكون هذه التدابير التحفظية على أموال المتهم أو زوجته أو أولاده القصر وليس على أموال المؤسسات أو الأشخاص الاعتبارية إنما ما حدث كان شيئا آخر؟

٣ـ إنه لا يبين من عدد من قاموا برفع الدعوى، وهم ثلاثة عشر محامياً من أعضاء النقابة أنهم يمثلون أغلبية أو أنهم قد فوضوا من جمعية عمومية.

٤ـ إن القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ خاصة المادتين ١٢٨، ١٢٩ قد تضمنتا أحكاماً وإجراءات لسحب الثقة من مجلس النقابة وكانت سببا مباشرا في الصراع والشقاق داخل النقابة في ١٩٨٩/١/١٩ وهي نصوص دستها الحكومة على القانون حتى يسهل لها إثارة الصراع في النقابة وسحب الثقة فهل معنى ذلك أن هذه القوى فشلت في جمع ٥٠٠ توقيع مصدقا عليها و١٥٠٠ محام لسحب الثقة من مجلس الإخوان وهو ما يدلل على مدى ضعف القوى الموالية للحكومة والقوى السياسية الأخرى.

٥ـ أنه قد آن الأوان لتنفيذ قرارات مؤتمر العدالة ١٩٨٣ بتعديل قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وأن نناقش بلا مواربة أو التفاف إلغاء سلطات وزير العدل خاصة سلطاته، في الإشراف على جميع المحاكم والقضاة (م٩٣) وعلى رجال

النيابة العامة (م١٢٥) وندب رؤساء المحاكم الابتدائية دون اشتراط موافقة مجلس القضاء الأعلى (م٩) وندب الرؤساء بالمحاكم والقضاة للعمل بغير محاكمهم (م٥٨) وللقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم (م٦٢) وبالتراخيص للقضاة في الإقامة في غير مقر عملهم (م٧٦) وحق تنبيه رؤساء المحاكم الابتدائية والقضاة وأعضاء النيابة العامة كتابة أو شفاهة (م٩٤)، (م١٢٦) وطلب وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته (م٩٧) وطلب إقامة الدعوى التأديبية عليه (م٩٩) ، وطلب إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية (م ١١)، (م١٢٩)، وطلب إحالة القاضي إلى المعاش لأسباب صحية (م٩١)■١٣●، وهي سلطات تمس استقلال السلطة القضائية وتجعل مظنة التأثير قائمة، وبالتالي حفاظاً على حيدة واستقلال القضاة لا بد من إلغاء هذه السلطات التي لا تتوافر لوزير العدل في القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والذي كان مختصاً أصلاً بنظر المنازعة طبقاً للمادة الثامنة من القانون ١٠٠ لسنة ٩٣.

ثانياً ـ رأي القضاء في حكم الحراسة

كان من المهم أن نبرز رأي القضاء في حكم الحراسة على نقابة المحامين، والتي عبر عنها أحد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري «القضاء المختص فعلياً» في دعوى أقامها ستة من موظفي نقابة المحامين طعناً على قرار الحارس القضائي بنقلهم من مناصبهم إلى أماكن أخرى خارج مقر النقابة ونظراً لأهمية هذا الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩٧٨ لسنة ٥٢ق بجلسة ١٩٩٨/٦/٨ والتي قضت فيه المحكمة بوقف تنفيذ هذا القرار سنعرض له تفصيلاً لنبرز أهم ما ورد فيه من مبادئ.

١ـ لماذا حكم الحراسة مخالف للقانون ؟

قضت المحكمة:

«إنه من المستقر عليه أن النقابات المهنية هي من أشخاص القانون العام إذ أن إنشاءها يتم بقانون، وأهدافها ذات نفع عام حيث يخولها المشرع حقوقاً من نوع ما تختص به هيئات الإدارة العامة في مجال تنظيم مزاولة المهنة.

والقرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية تنبسط عليها رقابة محاكم مجلس الدولة سواء كانت هذه القرارات لإدارة النقابة أو بخصوص موظفيها «المحكمة الإدارية العليا ، حكمها في الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٢/١١/٦ والطعن رقم

١٥١٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٣/٦/١١».

وعلى ذلك فإ مجلس الدولة هو المختص بكافة المنازعات التي تنشأ عن إدارة النقابات المهنية بينها وبين أعضائها أو الغير باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات الإدارية إلا ما استثنى منها بنص خاص.

على أن هذا الاستثناء لا يستبعد عنها صفة أنها من أشخاص القانون العام والقرارات الصادرة منها قرارات إدارية حتى ولو اختص بالفصل فيها القضاء العادي.

٢ـ اختصاصات مجلس النقابة ودور النقابة محدداً بالقانون:

وقالت المحكمة:

«من حيث أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة قد تضمن في العديد من أحكامه تحديداً لاختصاصات مجلس النقابة ودور النقابة بصفة عامة في قبول قيد المحامين وحساب مدد خدمتهم المنظورة وتأديبهم. ونصت المادة ١٢١ على أن تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية: أ ـ تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها. ب ـ كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم. جـ ـ العناية بمصالح أعضائها وتزكية روح التعاون بينهم. كما تضمنت مواد اختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة ونصت المادة ١٤٣ منه على أنه: فيما عدا ما احتفظ به هذا القانون صراحة من اختصاصات للجمعية العمومية للنقابات الفرعية وهيئاتها يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات في كل ما يتعلق بإدارة شئون النقابة العامة وتحقيق أهدافها ويختص مجلس النقابة وحده في: ١ـ قبول العضوية في اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة في مؤتمراتها ٣ـ وضع النظام الداخلي للنقابة واللوائح والقواعد المالية الموجودة للنقابة العامة والنقابات الفرعية. ونصت المادة ٢٢٢ من ذات القانون على أن يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الأمين العام لائحة شئون العاملين بها ونظم الباب الثالث من القانون النظام المالي للنقابة.

٣ـ مخالفة الحكم الصادر بالحراسة للمادة ٥٦ من الدستور:

وقالت المحكمة:

«ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد أكدت أن المشرع الدستوري نص في المادة ٥٦٥ من الدستور على أن إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق

يكفله القانون بهذا الأساس توكيداً لمبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضي من بين ما يقضي به أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله. وانتهت إلى أنه إذا جاء بالمادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين على أن تنتهي مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون يكون قد أقصى هؤلاء الأعضاء من مناصبهم قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة في الجمعية العمومية للنقابة وعليه تكون هذه المادة مخالفة للمادة ٥٦ من الدستور «حكم المحكمة الدستورية القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ق دستورية جلسة ١٩٨٣/٦/١١».

- **النتيجة الأولى**: عدم جواز فرض الحراسة على النقابات المهنية.

- **النتيجة الثانية**: الحكم الصادر بفرض الحراسة على نقابة المحامين لا يحوز حجية الأمر المقضي أمام أي جهة من جهات القضاء.

وقالت المحكمة :

«وحيث إن مقتضى ما جاء به حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان أنه لا يمكن تصور فرض الحراسة القضائية على النقابات المهنية لأنها لا تعد من قبل الأموال المقرر فرض الحراسة عليها بل هي من أشخاص القانون العام على النحو سالف البيان، وقد عهد إليها القانون اختصاصات واسعة في إدارة شئون المهنة التي تنظمها وأعطى إليها في خصوص الشئون المتعلقة بأعضائها كما نظم القانون الرقابة على مواردها ومصروفاتها من خلال الأجهزة الحكومية وكذلك أعضاء الجمعية العمومية الذين عهد إليهم بانتخاب النقيب، وأعضاء مجلس النقابة. كما أنه من المقرر في قضاء محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أن حجية الأمر المقضي تكون نافية للحكم إلا إذا كان صادراً من جهة قضاء مختصة به والحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة به لا حجية له أمام جهة القضاء الأخرى «المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣».

النتيجة الثالثة: عدم الاعتداد بحكم الحراسة الصادر على نقابة المحامين:

ومن حيث إنه ومن مقتضى هذا المبدأ عدم جواز الاعتداد بالحكم الصادر بالحراسة على نقابة المحامين أمام هذه المحكمة لأنه لم يخالف فقط قواعد فرض الحراسة الواردة بالقانون المدني بل امتدت مخالفته إلى تعطيل نص دستوري هو نص

المادة ٥٦ من الدستور حيث فرض على النقابة إدارتها من جانب حراس غير منتخبين من أعضائها وتجاهل كيفية قيام النقابة بما أناطه القانون من مسئوليات والتزامات.

٤- العقبة التي كانت أمام المحكمة في عدم قضائها بعدم الاعتداد بحكم الحراسة أنه لن يطلب منها القضاء به :

حيث قالت:

إلا أن هذه المحكمة في بحث الشق العاجل من الدعوى المطروحة أمامها وفي ضوء النصوص القانونية وأحكام المحاكم سالفة البيان فإن المطروح عليها هو مدى قانونية ما أصدره الحارس المعين على النقابة في خصوص المدعين ولم يطرح عليها عدم الاعتداد بهذا الحكم وعليه فهي تراخت هذا القرار في المصدر القانوني لمن أصدره والمتمثلة في الحكم الصادر بفرض الحراسة القضائية على النقابة وفي علاقة هذا الحكم بما تضمنه قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نصوص تتعلق باختصاصات على النقابة.

٥ - حكم الحراسة قصر مهمة الحراس على النواحي المالية فقط دون باقي النواحي الإدارية والمهنية:

قالت المحكمة:

«ومن حيث إن البين من العرض السالف البيان أنه إذا كان من غير المتصور فرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين كنقابة من جهة إلا أنه من الثابت في حيثيات ومنطوق حكم الحراسة سالف البيان أن الحكم قصر مهمة الحراس على النواحي المالية فقط دون باقي النواحي الإدارية والمهنية والتي يختص مجلس نقابة المحامين بها. فالحكم المذكور لم يلغ ولا يستطيع أن يلغي وجود مجلس نقابة المحامين من حيث حدد القانون اختصاصاته وسلطاته والحكم لم يتعرض للشئون الإدارية والمهنية للنقابة والواردة في القانون والتي تتضمن اختصاصات وسلطات النقيب ومجلس النقابة.

النتيجة:

«قرار الحارس القضائي في غير النطاق المالي معدوماً، لأن وجود الحراسة القضائية - وبفرض صحتها القانونية لا يلغي وجود مجلس النقابة صاحبة الاختصاص الأصيل في إدارة النقابة والحكم القضائي الصادر بفرض الحراسة لم يتطرق إلا إلى النواحي المالية المتعلقة بالإجراءات والمصروفات، ولم يتناول - ولا يجوز له - سائر

الاختصاصات الأخرى الواردة بقانون المحاماة، ويكون صدور قرار من الحارس في غير النطاق المالي معدوماً.

ثالثاً ـ ممارسات الحراسة توضح الغاية من فرض الحراسة

وبعد أن استعرضنا هذا القضاء الذي يدلل ويشير بوضوح إلى انعدام هذا الحكم الصادر بالحراسة إذ يترتب على ذلك عدة نتائج هامة، لأن ممارسات الحراسة تدلل على الغاية من فرض الحراسة، فإذا كان المستقر أن الأحكام تنفذ طبقاً لمنطوقها وأسبابها المرتبطة التي لا تقبل التجزئة والقرارات السياسية هي التي تتغير بحسب غايتها فإننا سنتعرض لممارسات الحراسة لبيان الغاية الحقيقية على النحو التالي:

١ـ اغتصاب الحراس لسلطات مجلس النقابة العامة:

الواضح من الواقع الفعلي أن الحراسة لم يكن المقصود بها حرص من أقاموها على أموال نقابة المحامين بقدر الحرص على تعطيل سلطات المجالس المنتخبة وبالتالي تعيين حراس هم أقرب إلى اللجان المعينة لإدارة النقابة إنما في هذه المرة لا يتم ذلك بموجب قانون إنما تحت ستار من حماية الأحكام القضائية للالتفاف حول قضاء المحكمة الدستورية العليا كما أشرنا حيث تولى حكم القضاء القيام بهذه المهمة، ولم تكن تستهدف الحكومة من ذلك إلى تصدير الأزمة لتكون بين الشريكين في تحقيق العدالة القضاء والمحامين بهدف خلق العداوة بين السلطة القضائية وأعضاء النقابة بزيادة تدخل السلطة القضائية في شئونهم وكان نتيجة هذا التدخل هو فرض حراس معينين عن غير طريق هيئة الناخبين لاغتصاب سلطات المجالس المنتخبة بل معاونتهم في ذلك وعلى خلاف منطوق الأحكام القضائية ذاتها، والسلطات التي تم اغتصابها بالمخالفة للقانون بل والحكم القضائي ذاته هي:

ـ اغتصاب الحراس لسلطات مجلس النقابة العامة للمحامين بشأن القيد في الجداول وحلف اليمين:

١ـ اغتصب الحراس المعينون سلطات مجلس النقابة العامة المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي تعهد بالقيد في الجدول العام والجداول المنصوص عليها في المادة ١٠ من القانون إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة ١٦ التي تشكل برئاسة النقيب أو وكيل النقابة في حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس

النقابة من بين أعضائه سنوياً والتي لها وحدها طبقاً للمادة ١٦ يقدم إليها طلب القيد أمام الجدول العام وأمام المحاكم الابتدائية (م٣٣).ومحاكم الاستئناف (م٣٦).

٢- اغتصب الحراس سلطات لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون بشأن حلف اليمين، والتي تنص على أن:

« لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحاماة أن يزاول المهنة إلا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن أحافظ على سرالمهنة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون». وعلى أن يكون حلف اليمين أمام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائهاعلى الأقل وتثبت إجراءات حلف اليمين في محاضر اجتماعات اللجنة.

٣- رأي القضاء بشأن اغتصاب الحراس لهذه السلطات:

يؤيد ذلك قضاء محكمة الاستئناف العالي في الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ١١١ ق بجلسة ١٩٩٨/٨/١٩ في الطعن المقام من أحد المحامين على قرار الحارس القضائي المعين بالغاء قراره بشطب قيده من جدول المحامين المستقلين بغية الغائه واعتباره كأن لم يكن بصدوره من غير ذي ولاية ولانقضاء سببه وهو غير مختص بإصدار ذلك القرار ، وقضت المحكمة بأن صدور قرار الحارس القضائي في خارج النطاق المالي معدوماً. وحيث أنه أياً ما كان كان الأمر في سبب إصدار القرار المطعون فيه فإن الاختصاص في إصدار قرارات خاصة بنقابة المحامين إنما تنعقد للجنة الخاصة المشكلة وفق قانون المحاماة وأنه لا اختصاص للحارس القضائي في هذا الخصوص لأن وجود الحراسة وبفرض صحتها القانونية لا يلغي مجلس النقابة صاحب الاختصاص الأصيل في إدارة النقابة، والحكم القاضي بفرض الحراسة لم يتطرق إلا إلى النواحي المالية المتعلقة بالإجراءات والمصروفات ولم يتناول ولا يجوز له سائر الاختصاصات الأخرى الواردة بقانون المحاماة ويكون صدور قرار الحارس القضائي في النطاق المالي معدوماً ولا أثر له ومن ثم إذا قام الطعن في قرار باستبعاد ومحو اسم الطاعن من جدول المشتغلين بقرار من الحارس القضائي يكون في محله ويتعين إجابة طلبه إلى ما طلب».

وقضت المحكمة بإلغاء قرر الحارس القضائي المعين.

طعن آخر :

في طعن أقامه أحد المحامين رقم ٩٢٨٥ لسنة ١١١ق جلسة ١٩٩٨/١/١٩ ضد

قرار الحارس القضائي المعين بتعديل درجة قيده من محام بالاستئناف العالي إلى اعتباره مقيداً بالجدول العام في ١٩٩٠/١/٢٣ وطعناً لذات الأسباب بانتفاء صفة الحارس وإن مهمته المحددة بالحكم الصادر بتعيينه حارساً قضائياً قاصرة على الناحية المالية. وقالت المحكمة: «إن الملف جاء خلوا من محضر اجتماع لجنة قبول المحامين بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ والمنسوب إليها إصدار القرار محل الطعن. كما جاء أيضاً خلوا من هذا القرار وبيان مصدره وصفتهم في إصداره وسبب عرض أمر الطاعن عليهم كما أن العبارة الواردة على ظهر الملف جاءت خلوا من توقيع من أثبتها وحررها وصفته في إثباتها الأمر الذي تستخلص معه المحكمة أن القرار المطعون فيه لا أصل له في ملف الطاعن أو سجلات وإن ما ورد على ظهر الملف أو الشهادة الموقع عليها من المطعون ضده الأول لا ترقى إلى مرتبة صدور القرار محل الطعن وأن القانون نظم القواعد والإجراءات التي تتبع في قيد المحامين بالنقابة وأناط بلجنة قبول المحامين التي تشكلت من خمسة أعضاء برياسة النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والاستئناف يختارهم مجلس النقابة للتحقق من شروط القيد وهو الأمر الذي خلت منه أوراق الدعوى بما يكون معه هذا القرار والذي حوته الشهادة الصادرة من نقابة المحامين المؤرخة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ وتم تنفيذه بمعرفتها قد جاء على غير سند من القانون مما يتعين معه إجابة الطاعن إلى طلبه».

٤- ويدعم ما نقوله أن لجنة القيد أمام محكمة النقض المنصوص عليها في المادة ٤٠ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمشكلة من رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين يندبهما مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه لا تقبل في تشكيلها إلا أعضاء مجلس النقابة المنتخب، كذلك مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ١٠٧ من القانون والذي يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشاري المحكمة عضوين من أعضاء مجلس النقابة لا تقبل هي الأخرى في تشكيلها إلا أعضاء المجلس المنتخبين ولا ينضم إلى تشكيلها أي من الحراس المعينين.

٥- ويتضح جسامة هذا الغصب من الأثر الذي يصيب أعدادا كبيرة من المحامين الذين تم قيدهم وقاموا بحلف اليمين أمام الحراس المعينين وليس أمام لجنة القبول التي لم تجر أي إجراء لقيدهم في الجداول فقد تبين أن الحراس قاموا في عام ١٩٩٦ بقيد عدد ١٠٤١٣ وعام ١٩٩٧ عدد ٩٨٦٩ وعام ١٩٩٨ عدد ١١٤٨٨ أي جملة ما تم قيدهم خلال ثلاث سنوات ٣١٧٧٠ بالإضافة إلى الأعداد التي تم تعديل قيدهم

والأعداد المضافة في ١٩٩٩. وتبدو خطورة هذا الأمر من استقر قضاء المحاكم عن انعدام قرارات الحراس أن المعدوم لا يتحصن بعدم الطعن عليه .

عدم اختصاص الحراسة القضائية بأعداد كشوف الجمعية العمومية

تخرج علينا الصحف بين يوم وآخر لتعلن تصريحات لجهات حكومية وللجنة القضائية بأن سبب تأجيل الانتخابات هو تأخر الحراس في تقديم كشوف الجمعية العمومية . وفي حقيقة الأمر أن هذه بدعة لأن الحراس المعينين لا اختصاص لهم في إعداد هذه الكشوف إنما الاختصاص وطبقاً للمادة ١٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ ينعقد للجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون وهي التي تتولى مراجعة هذه الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقرارات لجان القبول. وبحث حالات المقيدين بها الذين تقتضي حالاتهم نقل أسمائهم إلى جدول غير المشتغلين وإصدار القرار اللازم في هذا الشأن كما أن القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ أعطى سلطة اعتماد هذه الكشوف من النقيب والحكم لم يعط لأي من الحراس اختصاصات نقيب المحامين أو صفته، وتصبح حجة كل من الحراس القضائيين واللجنة القضائية بتعطيل الانتخابات بحجة عدم اعداد الكشوف مجرد حجة لا سند لها ويكون القصد الواضح من ذلك عرقلة العملية الانتخابية ، وتعطيل الحياة الديمقراطية في النقابات.

امتداد الحراسة القضائية على جميع النقابات الفرعية وعزل المجالس النقابة المنتخبة يكشف تورط السلطة في هذه الأزمة.

قام الحراس المعينون وبموجب كتاب من السيد المستشار وزير العدل بندب اثنين من معاوني القضاء (محضرين) لتنفيذ حكم الحراسة على كافة النقابات الفرعية للمحامين بالجمهورية، حيث تم تنفيذه بمعاونة أجهزة الأمن وتم عزل المجالس المنتخبة وتعيين لجان إدارية لإدارة هذه النقابات ترددت مزاعم قوية بتدخل الجهات الأمنية في تعيينها وتحديد تشكيلاتها بل وفى عزلهم وإعادة تعيين غيرهم. كما واكب ذلك حل جميع اللجان النقابية المنتخبة واستبدالها بلجان معينة كل ذلك ليس بالمخالفة للدستور والقانون فقط بل المخالفة للحكم القضائي الذي حدد نطاق الحراسة في النقابة العامة للمحامين بالقاهرة، يتم ذلك تحت حماية السلطة ومعاونتها الكاملة حتى

يكتمل مسلسل فرض اللجان المعينة وإدارة النقابة بكافة فروعها حتى يقع الهرم بالكامل في أسر السلطة وتحكم قبضتها على التنظيم النقابي .

انعدام قرارات اللجان المعنية بالنقابات الفرعية بشأن الشكاوى

وتنص المادة ١٠٥ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن:

«يشكل مجلس النقابة الفرعية سنوياً لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوي التي تقدم ضد المحامين أو تحال إلى المجلس من النقابة فإذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة وقعت عقوبة الإنذار أو أحالت الأمر إلى مجلس النقابة العامة إذا رأت توقيع عقوبة أشد وإلا حفظت الشكوى. وما ينطبق على لجان تقدير الأتعاب ينطبق على قرارات اللجان المعنية».

مراجع ودوريات الفصل الثالث

١ـ القوائم منشورة الحرب الأهلية في نقابة المحامين، مصطفى عويس.

٢ـ الجريدة الرسمية ، العدد ٧ تابع في ١٩٩٣/٢/١٨.

٣ـ الدور السياسي، مرجع سابق.

٤ـ دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، د. فاروق عبد البر، الجزء الثالث، المجلد الأول ، ص ٣٤٦.

٥ـ جريدة مايو ٢٢ فبراير ١٩٩٣، الأحرار، ١٩٩٣/٣/٨، صباح الخير، ١٩٩٥/٣/٩.

٦ـ الأحرار ١٥ ديسمبر ١٩٩٣.

٧ـ روزاليوسف ١٩٩٣/١٢/٢٠.

٨ـ روزاليوسف ١٩٩٦/٢/٥، صباح الخير ١٩٩٦/٢/٨.

٩ـ الحياة ١٩٩٨/٤/١٣.

١٠ـ القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية ، عبد الله خليل، الناشر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

الفصل الختامي

والآن بعد ختام الأستعراض الموجز لنشأة نقابة المحامين والعوامل الخارجية والداخلية التى تعرضت لها نقابة المحامين فى الحقب السابقة، وفى الحقبة الراهنة للمساس باستقلالها يتضح الآتى :

١- أن نقابة المحامين كانت تتعرض للإلغاء والتعطيل عبر تار يخها فى ظل تعرض الحياة الديمقراطية فى البلاد للجزر، وفى ظل الأزمات الدستورية وتعطيل الحياة البرلمانية فى مرحلة ما قبل سنة ١٩٥٢ وما بعدها..

٢- كانت السلطة تلجأ فى البداية الى سيناريو تعديل قانون المحاماة بتعطيل نظم الإنتخابات، وتعيين مجالس مؤقتة، واستمر هذا الأسلوب حتى عام ١٩٨١ حيث تعرض مجلس نقابة المحامين للحل فى ظل أزمة النظام السياسى مع كافة القوى السياسية المعارضة والتى أعقبها أحداث ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١ باعتقال النظام لأكثر من ١٥٥٠ شخصا يمثلون قادة الاتجاهات السياسية والدينية والفكرية المعارضين فى مصر..

٣- أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١٢٥ لسنة ١٩٨١ بحل نقابة المحامين وعدم جواز إقصاء المجالس المنتخبة من غير هيئة الناخبين، بدأت السلطة فى اتخاذ أسلوب وسيناريوهات جديدة تتمثل فى تفعيل الانقسامات والخلافات داخل النقابة وتفجير النقابة من الداخل..

٤- بدأت تستخدم الأغلبية البرلمانية فى إصدار تشريعات تقييد العمل بالنقابات المهنية وتجعل الأنتخابات متوقفة على إرادة السلطة ومشيئتها كالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥..

٥- بدأت تزيد من تدخل القضاة فى إدارة شئون النقابات بقصد خلق مواجهة بين النقابات والسلطة القضائية بقصد إضعاف النقابات المهنية وإفقاد القضاء حياديته وهيبته بدخوله فى أتون المعارك النقابية ليصبح طرفا فى سيناريوهات التفجير والانقسام..

٦- إستخدام أعضاء النقابات المهنية الموالين لها كمخالب قط لإفراغ القرار السياسى فى تعطيل النقابات فى ثوب أحكام قضائية حتى يبدو أعضاء النقابات وكأنهم فجروا نقاباتهم بأيديهم، وتختفى هى من خلف الكواليس لتحرك الأدوار لزيادة حدة المواجهة بين أعضاء النقابات بعضهم البعض، وقد نجحت السلطة فى صراعها الأخير مع الأخوان المسلمين فى الدخول بالأزمة الى نفق مظلم بتعطيل نظام الإنتخابات، وغصب كافة اختصاصات النقابة

العامة، والنقابات الفرعية للمحامين وأصبحت تحرك اللجان المعينة وفق مشيئتها..

ومن خلال سيناريوهات الصراع المختلفة التى تفتعلها السلطة فى صراعها مع مهنة المحاماة ومنظمتها النقابية، سنجد أنها مرتبطة ارتباطا وثيقا مع أزمة الديمقراطية فى مصر، فمع تصاعد جدة الصدام بين السلطة وبين القوة السياسية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدنى تكون نقابة المحامين هى الضحية الأولى التى يجب إخماد صوتها، حتى تتفرغ السلطة للانقضاض على باقى القوى السياسية، وهو الأمر الذى يبرز الدور الذى تلعبه هذه المؤسسة فى حماية مؤسسات المجتمع المدنى والحفاظ على التوازن السياسى فى المجتمع..

وإن كانت هذه المؤسسة فى السنوات خمس الأخيرة استطاعت قوى سياسية أن تنحرف بها عن أدائها الليبرالى وتسيسها فى نحو أتجاه سياسى محدد، وهو ما يعكس موقف هذه القوى من قضية الديمقراطية التي سارعت فى عقد صفقة سياسية بالمهادنة مع النظام والتضحية بهذه المؤسسة فى أشد معاركها مع السلطة وكانت النتيجة أن وقعت نقابة المحامين أسر السلطة، وكان لزاما علينا فى هذه الدراسة أن نعرض لموقف السلطة من قضية الديمقراطية، لأننا كما ذكرنا من قبل، أن المحامين فى مجتمع ونظام قانونيين لا تحتل فيهما سيادة القانون وحقوق الانسان مكانه عالية يقصون الى مرتبة دنيا ويصبح بالإمكان انتهاك استقلالهم وشرفهم وكرامتهم دونما عقاب، وبإلقاء نظرة سريعة على البنية الديمقراطية لهذا المجتمع والنظام القانونى يتضح الآتى:

١- أن البلاد ما زالت ترزح تحت حكم قانون الطوارئ من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨١، وغياب ضمانات المحاكمة العادلة فى ظله..

٢- أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جعل جوهر العملية الإنتخابية فى أيدى السلطة التنفيذية وجعل إشراف القضاء صوريا وهو ما يؤدى الى التلاعب فى العملية الانتخابية على نحو تكشف عنه تقارير محكمة النقض..

٣- فرض قيود على حرية تكوين الأحزاب ا لسياسية بموجب القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧..

٤- فرض قيود على حق تكوين الجمعيات الأهلية بموجب القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ثم بالقانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩..

٥- فرض قيود على حرية إصدار الصحف بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦، بشأن تنظيم

سلطة الصحافة وقانون المطبوعات٢٠لسنة١٩٣٦..

٦- فرض قيود غير مقبولة على حرية الرأى والتعبير بالمغالاة فى العقوبات والقيود على النحو الوارد فى قانون العقوبات خاصة الباب الرابع عشر..

٧- فرض قيود على الحق فى التجمع السلمى بالقانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر، والقانون ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات والمظاهرات..

٨- فرض قيود دستورية على الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية والتوسع فى الاختصاصات على النحو الوارد في دستور ١٩٧١(٧٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨)..

٩- فرض قيود على حق الطلاب فى التعبير والاجتماع والتنظيم بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢، واللائحة التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتعديلاتها، ولائحة الاتحادات الطلابية، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤..

فى ظل حجب المعنيين بالمناقشة والمشاركة عن سن التشريعات وحرمانهم من المشاركة فى صناعة القرار وهو الذى يؤدى فى النهاية الى إصدار قوانين لا يقبلها ضمير الشعب أو المجموعات ذات المصلحة، وفى ظل غياب أبسط حقوق الانسان من حرية تكوين الجمعيات السياسية والخاصة، والحق فى حرية الرأى والتعبير والتجمع، وكان من الطبيعى أن تنعدم لدى أعضاء المهنة أى تجارب ديمقراطية حقيقية وهو ما ينعكس على أدائه فى مناقشة قضاياهم المهنية فالقيود المفروضة يترتب عليها ان تؤدى بهم الى الانسحاب والإحباط لأنها لم تتعود وتألف المشاركة فى صناعة القرار أو أن تدفع هذه القوى الى المهادنة أو أن تتجه بها أتجاها أخر الى تبنى لغة الإحباط فى الهجوم والتناحر و الشقاق لأنها لا تملك الأدوات والمفاهيم الصحيحة لإدارة الأزمات والحوار فيما بينهم..

انعكاس أزمة الديمقراطية على مهنة المحاماه

إن ما يحدث الآن فى نقابة المحامين يعطى دلالة واضحة لانعكاس أزمة الديمقراطية فى المجتمع على أعضاء المهنة حيث تسود ثقافة الإحباط والإنسحاب على عدد كبير من جمهور المحامين بفعل ضعف التكوين الليبرالى وفقدان الجيل الزاحف من المؤسسات التعليمية تجارب ديمقراطية حقيقية بسبب راجع إلى فعل

السلطة فى مصادرة حرياته وحقوقه الأساسية فى المؤسسات التعليمية وهو ما انعكس أيضا على لغة الحوار بين هذا الجيل وأصبحت رموز العمل النقابة والقيادات تمثل له رموزا للفساد والإفساد، فانخرط فى دوامة التناحر والشقاق، واصبح شريكا فاعلا فى بانوراما الفساد الشائعة فى نقابة المحامين، وهناك البعض فضل المهادنة والتعامل مع الواقع بكل مساوئه...

بينما على الجانب الآخر وقفت القوى السياسية فى نقابة المحامين مفككة وضعيفة بما فيها قوى الحزب الحاكم حيث فقدت لغة الحوار مع هذا الجيل، وانخرطت فى حساباتها الإنتخابية، وعقد التظاهرات السياسية، لا من أجل حل الأزمة، ولكن من أجل أن تجد كل منها موضع قدم فى أرضية الانتخابات المقبلة، وبذلك أنعكست على موقف هذا الجيل منها، وانعكس ضعف وتفكك وانقسامات هذه القوى على أدائها داخل نقابة المحامين، وأصبحت الساحة مصدرا لتصدير انقساماتها وخلافاتها السياسية..

ومن ناحية أخرى وقفت السلطة بموقف الحامى والحارس للأوضاع، وسخرت كافة إمكاناتها لاستمرار الحال فى نقابة المحامين وهذا يتضح من الدخول كطرف فعال فى التشكيلات المعينة بالنقابات الفرعية للمحامين، وحصار نقابة المحامين لأسابيع طويلة بواسطة قوات الأمن والعربات المصفحة، والكلاب البوليسية لمنع اجتماعات المحامين بدار النقابة ولجأت الى عملية تجنيد واسعة لعملاء لها فى نقابة المحامين فى ظاهرة غير مسبوقة للمحامى المصدر بقصد تفعيل حدة التناحر والشقاق وألقت بكافة الخيوط لاجتذاب أطراف الصراع الذين وقعوا فريسة سهلة للتفاوض معها على اعتبار أن كافة خيوط الأزمة فى متناول يديها بحيث يصبح التوجه الرئيسى لكل السيناريوهات تحت سيطرتها وهو الفخ الذى وقعت فيه كل القوى بدون استثناء بمن فيهم الإخوان المسلمين..

وهى بذلك تجبر أعضاء المهنة على تقديم أو قبول التنازلات التى قد تفرضها فى النهاية فى السيناريو المتوقع لها بتعديل قانون المحاماة. رغم أن سيناريوهات التفاوض والمهادنة، مع السلطة فى إصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية، قد فشل إلا أن السلطة أتخذت من هذه المفاوضة ذريعة لتمرير قانون مكبل بالقيود واتخذت من هذه المفاوضة غطاء لتمريره، والظهور بمظهر ديمقراطى زائف، وفرضت ما تريده هى فى النهاية، وهو الأمر المتوقع بالنسبة لنقابة المحامين..

ما هو الحل

إن فرض حل لأزمة نقابة المحامين يرتبط بالأساس بحل أزمة الديمقراطية فى مصر، وهو الهدف الاستراتيجى البعيد الذى يجب أن تتكاتف فيه كل القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى من أجل الخروج من هذه الأزمة، إلا أننا قد نتصور عدة حلول مرحلية :

أولا : مساندة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى

إن نقابة المحامين التى وقفت عبر الحقب التاريخية موقف المساند والمؤازر للقوى الديمقراطية فى المجتمع تحتاج الى مساندة فعلية من الأحزاب السياسية و القوى الديمقراطية ومؤسسات المجتمع المدنى فالملاحظ أن نقابة المحامين تقف وحيدة منعزلة وباستثناء بعض المحاولات التى قامت بها المنظمة المصرية لحقوق الانسان وجماعة تنمية الديمقراطية والمركز العربى لإستقلال القضاء والمحاماه، والذى شارك فى بعثة أخيرة مع المنظمة الدولية لاستقلال القضاء والمحاماة فى "جنيف ".

إلا أن هذه الحملات لم تستمر بالقدر الذى يمثل ضغطا كافيا لانفراج هذه الأزمة، كما ان الأحزاب السياسية وإن كانت صحف المعارضة تعكس جوانب الأزمة الى إنها لم تتجه الى تعبئة الرأى العام فى صفوفها نحو الضغط...

لوجود حل للأزمة أن نقابة المحامين تحتاج الى تضافر جهود هذه المؤسسات مجتمعة حتى تعود مرة أخرى سندا ودعما لها، ونتصور أن تتبنى هذه الحملة الضاغطة المطالب الآتية :

١-إلغاء القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون ٥ لسنة ١٩٩٥ لأنه ثبت أن هذا القانون يصيب الحياة النقابية بالشلل التام ويجعل الانتخابات متوقفة على إرادة السلطة ومشيئتها، ومن أجل أبعاد القضاه عن أتون المعارك الانتخابية حفاظا على هيبته وحياديته وإستقلاله..

٢- إلغاء كافة سلطات وزير العدل الواردة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية فى المواد ((٩٣، ١٢٥، ٩, ٥٨، ٦٢، ٧٦، ٩٤، ١٢٦، ٩٧، ١١، ١٢٩، ٩١)) حرصا على استقلال السلطة القضائية..

٣- رفض أى تعديل تشريعى لقانون المحاماة إلا من خلال مجلس منتخب، ومن خلال جمعية عمومية صحيحة حتى يخرج القانون معبرا عن إرادة ومشيئة

المحامين..

٤- لما كانت النقابات المهنية من أشخاص القانون العام وبالتالى لا يجوز فرض الحراسة على أموالها طبقا للقانون حيث إن أختصاصاتها وأهدافها واختصاصات مجلس نقابتها والجمعية العمومية محددة بالقانون وليس بموجب عقد شركة بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، فإن تحصين النقابات المهنية من فرض الحراسة عليها نتيجة الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، أصبح أمرا محتوما حتى لا تتغول سلطة على اختصاصات سلطة أخرى..

ثانيا : نشر أنتهاكات السلطة لاستقلال مهنة المحاماة

لابد وان تسعى كافة القوى الديمقراطية الى نشر الانتهاكات الخارجية التى تتعرض لها مهنة المحاماة من قبل السلطة، والانتهاكات فى إطار المهنة والتى تتم بفعل الإنقسام والتناقش وبيان دور السلطة فى تفعيل هذه الانتهاكات وأثر هذه الانتهاكات فى إضعاف مهنة المحاماة فى مواجهة منافسة أجنبية قوية فى ظل تطبيق اتفاقية التجارة العالمية..

ثالثا : أهمية الوحدة والتضامن

توعية المحامين بأهمية الوحدة والتضامن فيما بينهم والحرص على القيم والتقاليد المهنية والديمقراطية كسبيل أساسى للخروج من الأزمة...

رابعا: ضرورة احتواء العناصر الداعية للانقسام

ضرورة التوجه الى كافة العناصر الذين شاركوا فى إقامة الدعوى القضائية بطلب التنازل عنها حتى ينكشف الدور الحقيقى للسلطة فى إدارة الأزمة..

وثائق

أثناء إعداد الدراسة للطبع صدر الحكم المرفق من محكمة استئناف عالي القاهرة بإنهاء الحراسة على نقابة المحامين وتشكيل لجنة لإدارة النقابة من اقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية اقدم أربعة من رؤساء او نواب رئيس بهذه المحكمة يضاف إليهم اقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المسمى بقانون ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية والمعروف بقانون وأد الديمقراطية.

ولكن هل ستنتهي أزمة نقابة المحامين بصدور هذا الحكم فى ظل بقاء أزمة الديمقراطية وغياب التكوين الليبرالي لأعضاء المهنة ؟ وهل سيخلق الحكم حالة جديدة من المواجهة بين أعضاء النقابة وأعضاء السلطة القضائية ؟

والإجابة على هذه التساؤلات ستتضح فى الأيام المقبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة ١٢ مدني

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بدار القضاء العالي الكائن مقرها بشارع ٢٦ يوليو بالقاهرة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسين عبد الحميد حسن رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / حسن عبد السلام محمد رئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سليم عبد الصبور حسن رئيس المحكمة

وحضور السيد / إبراهيم سكران شعراوى أمين السر

أصدرت الحكم الأتي

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ١٤٩٠٢ / ١١٥ ق المرفوع من

الأستاذة / فاطمة على ربيع المحامية ومحلها المختار مكتبها الكائن ١٣ شارع حمدي جودة دار السلام القاهرة.

ضـــد

١ - الأستاذ/ محمد حسين المهدى -بصفته الحارس القضائي على النقابة العامة للمحامين.

٢ - الأستاذ/ احمد رضا الغتورى بصفته الحارس القضائي على النقابة العامة للمحامين.

ويعلنان بمقر النقابة ٤٩ أ شارع رمسيس قسم قصر النيل/ القاهرة.

٣ - الأستاذة / بشرى عصفور المحامية وكيلة النقابة العامة للمحامين والقائمة بعمل النقيب.

٤- الأستاذ/ محمد السيد حمدون المحامى بصفته وكيل النقابة العامة للمحامين والقائم بعمل النقيب.

ويعلنان بشارع رشدي أمام محكمة عابدين قسم عابدين/ القاهرة.

٥ - الأستاذ/ عبد العزيز محمد جبر بصفته الحارس القضائي الثالث على النق ابة العامة للمحامين.

ويعلن فى ٤٩ أ شارع رمسيس قسم قصر النيل القاهرة خصم مدخل.

٦ الأستاذ / مصطفى عمر المحامى خصم منضم للمستأنفة فى طلباتها.

الموضوع

استئناف عن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٧٤٠٩ لسنة ٩ ٨ مدني كلى جنوب القاهرة جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٨.

المحكمة

بعد سماع المرافعة و الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان الوقائع تخلص فى ان المستأنفة كانت قد أقامت الدعوى رقم٧٤٠٩ لسنة ١٩٩٨ مدني كلي جنوب القاهرة مختصمة فيها المستأنف عليهم طالبة ا لحكم

أولا:

إنهاء حكم الحراسة الصادر بمقتضى الحكم رقم ١٨١٢لسنة١٩٩٥ مستعجل/ القاهرة و المؤيد استئنافيا بالحكم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ مستأنف مستعجل.

ثانيا :

بتسليم النقابة الى مجلس النقابة ممثلا في هيئة مكتبة و ذلك لأسباب حاصلها مخالفة الحكم الصادر بفرض الحزاسة للدست ور و القانون و الواقع والثابت بالأوراق و مخالفة الحراس للحكم والقانون و الواقع وتعطيل العمل النقابي وعدم المقدرة على إدارة النقابة و تعطيل الأحكام القضائية و الانتخابات واستحالة تنفيذ حكم الحراسة على نقابة المحاميين الأمر الذي دفعها لإقامة الدعوى ,وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩م أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والذي قضى برفض الدعوى على ان المبررات لرفض الحراسة ما زالت قائمة.

وحيث ان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٤٠٩ لسنة ١٩٩٨ لم يلق قبولا لدى المستأنفة فأقامت عنه الاستئناف الماثل بصحيفة أودعت قلم الكتاب في

١٩٩٨/١٢/٢م أعلنت قبول للمستأنف عليهم طلبت في ختامها الحكم لها بذات طلباتها المبداه بصحيفة افتتاح الدعوى من إنهاء حكم الحراسة وتسليم النقابة لمجلس النقابة مع إلزام المستأنف عليهم الأول و الثاني بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك تأسيسا على :

أولا:

أن الحكم الصادر بفرض الحراسة على نقابة المحاميين جاء مخالفا لأحكام قانون المحاماة لان نقابة المحاميين مؤسسة مهنية مستقلة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ومالها مال عام وقراراتها إدارية.

ثانيا:

ان طلب فرض الحراسة مقدم من قلة من المحاميين بعد ان فشلوا في انتخابات مجلس الن قابة وذلك تحقيقا لمنافع خاصة.

ثالثا:

ان نصوص الدستوز و أحكام المحكمة الدستورية العليا تقرر ان النقابات تنظيم ديمقراطي لا يجوز المساس به وفرض الحراسة على النقابة يعتبر إهدارا لهذه النصوص.

رابعا:

ان حكم فرض الحراسة تم طبقا لاعتبارات سياسية و ان حقيقة الحكم هو عزل مجلس النقابة الشرعي وتعيين مجلس آخر.

خامسا:

ان الحراس القضائيين الذين تم تعينهم يقومون بإدارة شؤون النقابة إدارة مخالفة لأحكام القانون.

سادسا:

ان حكم الحراسة موضوع الإلغاء هو حكم وقتي لا تقوم له قائمة إذا تم الفصل في الحق المتنازع عليه و ان إنهاء ا لحراسة يكون أمرا مترتبا بالحتم واللزوم على الفصل في الموضوع و ان النزاع الموضوعي قد تم حسمه، وقدمت مذكرة بدفاعها التمست في ختامها الحكم لها بطلباتها.

وحيث انه من المستقر عليه ان الحراسة القضائية ليست منوطة دوما بقاضي الأمور المستعجلة و إنما يختص بها إذا ت وافر شرطا الاستعجال وعدم

المساس بأصل الحق و انه لما كانت المادة ٧٣٨ مدني تنص على ان تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا او بحكم القضاء ويختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى إنهاء الحراسة طبقا للاختصاص العام المخول له بالمادة٤٥ مرافعات ومن ثم يشترط لاختصاصه بنظرها توافر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وانه إذا تبين له ان الأمر في حاجة الى بحث متعمق موضوعي تعين عليه القضاء بعدم اختصاصه نوعيا بنظر الدعوى ويختص بنظرها القاضى الموضوعي الذي له حق المساس بأصل الحق، ولما كانت المستأنفة قد أسست دعواها أمام مح ك مة أول درجة بطلب إنهاء الحراسة على أسباب موضوعية فتكون دعواها الموضوعية هي دعوى صحيحة قانونا ويكون استئنافها الحكم الصادر في الدعوى هو أربعون يوما عملا بالقاعدة المنصوص عليها في المادة ٨/٢٢٧ مرافعات. وحيث ان الاستئناف قد استوفى أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث ان المحكمة تشير الى أنها وهي بصدد الفصل في الدعوى فأنها لا تعاود البحث من جديد في الأسباب المؤدية للحراسة وما إذا كان حكم الحراسة قد أصاب في فرضها أم لا لما في ذلك من مساس بحجية الحكم ولا تبحث المحكمة من جديد أسباب استئناف الحكم المتصل ة بذلك وتبحث فقط فيما إذا كانت أسباب الحراسة قد زالت من عدمه و ان الموضوع الذي فرضت من اجله الحراسة قد انتهى من عدمه.

وحيث ان الثابت من حكم فرض الحراسة على نقابة المحامين و الصادر في الدعوى ١٨٢١ لسنة ١٩٩٥م مستعجل القاهرة بجلسة ١٩٩٦/١/٢٨م و المؤيد استئنافيا في الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٦م مستأنف مستعجل القاهرة انه أسس على ما ثبت أليه من وجود نزاع جدي بين طرفي الخصومة حول إدارة مال النقابة و كيفية استغلاله و تحديد جهات صرفه لصالح الأعضاء من عدمه و مدى التزام مجلس النقابة باللوائح المالية للنقابة وما نسبه الجهاز المركزي للمحاسبات من مخالفات مالية و عدم تقديم الميزانية الختامية السنوية و المستندات الدالة على الصرف ومن ثم فان أموال النقابة أصبحت في خطر من بقائها تحت تصرف مجلس النقابة ومن ثم انتهت المحكمة الى فرض الحراسة القضائية عليها و تعيين حراس عليها لاستلام أ موالها

وحساباتها وودائعها وإدارة هذه الأموال وأنفاقها في وجهاتها الصحيحة وطبقا لتعليمات ولوائح و مواد قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م ولائحته المالية وذلك حتى ينتهي النزاع رضاء او قضاء.

وحيث ان الثابت ان جوهر أسباب الحكم هو اطمئنان المحكمة الى وجود نزاع جدي حول قيام مجلس النقابة بإدارة أموال النقابة إدارة غير متفقة مع القوانين واللوائح وان جوهر أسباب الاستئناف هو ان الفصل فى الموضوع يؤدى الى إنهاء الحراسة.

وحيث ان الثابت ان صحيفة الدعوى المستعجلة رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٩٥ مستعجل القاهرة قد أودعت قلم كتابها بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٩٥ ومن ثم فأن المخالفات المبررة لطلب فرض الحراسة فى هذه الدعوى تكون موجهة لمجلس النقابة المشكل قبل هذا التاريخ وعن مخالفات مالية وقعت قبل هذا التاريخ.

وحيث ان المادة ١٣٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص صراحة على ان (تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته).

وهذه المادة صريحة بأن مدة المجلس أربع سنوات ولاشك ان هذه المدة قد انقضت على مجلس النقابة الذي ارتكب المخالفات المنسوبة المبررة لفرض الحراسة عليه والذي تم انتخابه سنة ١٩٩٢ على نحو ما جاء بمذكرة المستأنفة ومن ثم يكون هذا المجلس لاوجود له لانتهاء مدته ويصبح السبب المبرر للحراسة وهو وجود هذه المخالفات قد زال لانتهاء مدة المجلس ومما يتعين معه زوال الحراسة عملا بالمادة ٧٣٨ مدني لانتهاء مبر راته ولما كانت محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر بالنسبة لهذا الشق فأنه يتعين إلغاء حكمها والحكم مجددا بأنها الجراسة القضائية المحكوم بها على نقابة المحامين بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ٩٥ مدني مستعجل القاهرة واستئنافها رقم ٣٤٢ لسنة ٩٦ مستأ ن ف مستعجل القاهرة.

وحيث ان عن طلب المستأنفة تسليم النقابة لمجلس النقابة ممثلا في هيئة مكتبه فانه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت الى ان مجلس النقابة التي وقعت فى ظله المخالفات المنسوبة له قد انتهت مدته عملا بالمادة ١٣٦ محاماة وأثناء فرض الحراسة عليه اى ان النقابة ليس لها مجلس حالي وإنما يقوم بإدارتها

الحراس القضائيين و لما كانت المحكمة قد انتهت على نحو ما سبق الى إنهاء الحراسة على النقابة بزوال مبرراتها فأنه وحتى يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس الجدد يتولى مجلس النقابة لجنة مؤقتة برئاسة اقدم رئيس بمحكمة استئناف القاهرة وعضوية اقدم أربعة من رؤساء او نواب رئيس بهذه المحكمة، يضاف إليهم اقدم أربعة أعضاء ممن لهم حق الانتخاب بحسب أقدميتهم فى النقابة بشرط ألا يكونوا من بين المرشحين لعضوية مجلس النقابة عملا بالمادة الثالثة من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية وما يليها من كواد، ومن ثم فأن المحكمة ترفض طلب التسليم المبدئي من المستأنفة، ولما كانت محكمة أول درجة قد رفضت هذا الشق فأنه يتعين تأييد حكمها فيما انتهت إليه بصدد رفض الدعوى بالنسبة لشق التسليم.

وحيث انه وان كانت المستأنفة قد كسبت شقا من الدعوى إلا ان المحكمة ترى إلزامها بالمصروفات جميعا عملا بالمادتين١٨٦، ٢٤٠ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الاستئناف شكلا.

ثانيا : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة إنهاء حكم الحراسة، والحكم مجددا بإنهاء الحراسة القضائية المحكوم بها على نقابة المحامين بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٢١ لسنة ١٩٩٥ مستعجل جزئي القاهرة واستئنافها رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ مستأنف مستعجل القاهرة.

ثالثا : تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المستأنفة تسليم النقابة لمجلس النقابة.

رابعا : بإلزام المستأنفة بالمصروفات جميعا.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء ٢٩ من ربيع الأول سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٩.

قائمة إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولا : سلسلة مناظرات حقوق الإنسان :

١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصورانى، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
٢- الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجانى، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات .
٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، احمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزعر، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد الغليم محمد، عبد القادر ياسين.
٥- التحول الديمقراطي المتعثر في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.

ثانيا : كراسات مبادرات فكرية :

١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر.
٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع.
٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (بالعربية والإنجليزية).
٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
٦- حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقى:
٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
٩- الأطفال والحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
١١- اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد: د. محمد حافظ يعقوب.
١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل.
١٥- مزاعم دولة القانون في تونس!: د. هيثم مناع.

ثالثاً : كراسات ابن رشد :

١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
٣- التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وآخرون.

رابعا : تعليم حقوق الإنسان :

١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان ؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون - تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.

خامسا: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: هشام محمد فوزي، تقديم محمد مرغني خيري.

سادسا: مبادرات نسائية:

١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي- سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
٢- لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده.

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
٢- التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية: أحمد تهامي.
٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط. تحرير: عاطف أحمد.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

القمع في الخطاب الروائي العربي- : عبد الرحمن أبو عوف.

مطبوعات دورية:

١- " سواسية ": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية).
٢- رؤى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP .
٣- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية).
٤- قضايا الصحة الإنجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters

إصدارات مشتركة :

أ) بالتعاون مع المجلس القومي للمنظمات غير الحكومية:

١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.

ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

١- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة.

ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية و المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

١- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

عبد الله خليل

- محام بالنقض
- عضو مجلس أمناء المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .
- رئيس اللجنة القانونية سابقا فى الفترة من (مايو ١٩٩١ إلى يونيه ١٩٩٨).
- عمل خبيرا فى المعهد العربى لحقوق الإنسان بتونس فى مجال التدريب على حقوق الإنسان .
- له مؤلفات عديدة منها "القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية فى التشريع المصرى" . "السجون فى مصر" .
- له إسهامات عديدة فى مجال حقوق الإنسان أبرزها ؛ دراسات تتعلق بحظر الحبس الاحتياطى فى مجال الصحافة . قوانين الجمعيات الأهلية . والعديد من الدراسات المنشورة حول حقوق الإنسان فى مصر خاصة إسهاماته فى مجال الرد على التقارير الدولية للحكومات أمام اللجان التعهدية المشرفة على تطبيق اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية .